المعايير الدنيا

المشتركة بين الوكالات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي
في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ

Gender-Based Violence AoR
Global Protection Cluster

المعايير الدنيا

المشتركة بين الوكالات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي
في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ

Gender-Based Violence AoR
Global Protection Cluster

حقوق الطبع والنشر محفوظة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٩.

قائمة المحتويات

مقدمة ..... هـ

شكر وتقدير ..... ص

الجزء الأول معايير تأسيسية

المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢
مذكرة إرشادية ١: النساء والفتيات الأكثر عرضة لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب التمييز والحواجز الأخرى التي تعوق الوصول ٦
مذكرة إرشادية ٢: الأطفال الناجون من الإساءة الجنسية ٧
مذكرة إرشادية ٣: الفتيان المراهقون والرجال البالغون الناجون من العنف الجنسي ٨

المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن ١٠
مذكرة إرشادية ١: التغلب على العقبات التي تعترض مشاركة النساء والفتيات ١٣
مذكرة إرشادية ٢: ضمان مشاركة جميع النساء والفتيات ١٤
مذكرة إرشادية ٣: إشراك الرجال والفتيان لدعم مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن ١٥
مذكرة إرشادية ٤: رصد تمكين النساء والفتيات ومشاركتهن ١٦

المعيار ٣: رعاية الموظفين ودعمهم ١٨
مذكرة إرشادية ١: تكييف الكفاءات الأساسية المتعلقة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي حسب السياق ٢٠
مذكرة إرشادية ٢: تحسين جودة البرامج من خلال دعم سلامة الموظفين ورعايتهم ٢٢
مذكرة إرشادية ٣: منع الاستغلال والإساءة الجنسيّن ٢٢

الجزء الثاني معايير البرامج

المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٦
مذكرة إرشادية ١: المعالجة السريرية لضحايا الاغتصاب ٣١
مذكرة إرشادية ٢: مجموعة الخدمات الأولية الدنيا ٣٢
مذكرة إرشادية ٣: الخدمات المتخصصة لمعالجة الاحتياجات المحددة للناجيات ٣٢

المعيار ٥: الدعم النفسي الاجتماعي ٣٦
مذكرة إرشادية ١: الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي: هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٤١
مذكرة إرشادية ٢: الدعم النفسي الاجتماعي الفردي والجماعي ٤٢

المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ٤٤
مذكرة إرشادية ١: الخدمات العامة التي يحقّ للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تتلقّاها ٤٨
مذكرة إرشادية ٢: الإبلاغ الإلزامي ٤٩
مذكرة إرشادية ٣: رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية ٤٩

المعيار ٧: نُظُم الإحالة ٥٢
مذكرة إرشادية ١: نُظُم الإحالة والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ٥٥
مذكرة إرشادية ٢: عناصر نظام الإحالة الفعال ٥٦
مذكرة إرشادية ٣: المشاركة المجتمعية ونشر التوعية ٥٧

المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات ٦٠
مذكرة إرشادية ١: النهج الخاصة بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات ٦٢
مذكرة إرشادية ٢: اعتبارات توجيهية لتأسيس المساحات الآمنة للنساء والفتيات ٦٤

مذكرة إرشادية ٣: أنشطة المساحات الآمنة للنساء والفتيات ٦٥
مذكرة إرشادية ٤: أدوار موظفي المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتنمية القدرات ٦٦

المعيار ٩: السلامة والتخفيف من المخاطر ٦٨
مذكرة إرشادية ١: فئات المخاطر التي تؤثر على النساء والفتيات واستراتيجيات التخفيف ٧٢
مذكرة إرشادية ٢: تقييم المخاطر التي تؤثر على النساء والفتيات ورصدها ٧٤
مذكرة إرشادية ٣: الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيّين ٧٤

المعيار ١٠: العدالة والمساعدة القانونية ٧٦
مذكرة إرشادية ١: الوصول إلى سُبُل العدالة ٧٩
مذكرة إرشادية ٢: المساعدة القانونية ٨٠
مذكرة إرشادية ٣: العدالة غير الرسمية وآليات المنازعات البديلة ٨١
مذكرة إرشادية ٤: الأمن ٨٢

المعيار ١١: حقيبة اللوازم الصحية النسائية، والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية ٨٤
مذكرة إرشادية ١: محتوى حقيبة اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها ٨٧
مذكرة إرشادية ٢: توزيع حقيبة اللوازم الصحية النسائية والسلامة للنساء والفتيات ٨٩
مذكرة إرشادية ٣: المساعدة نقداً وبقسائم شرائية ٨٩

المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش ٩٢
مذكرة إرشادية ١: برامج سُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ ٩٥

المعيار ١٣: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية ٩٨
مذكرة إرشادية ١: أعمال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ١٠١
مذكرة إرشادية ٢: المساءلة أمام النساء والفتيات ١٠٢
مذكرة إرشادية ٣: التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي ١٠٣

الجزء الثالث معايير العمليات

المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها ١٠٦
مذكرة إرشادية ١: نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي والنُّظم الأخرى ١١٠
مذكرة إرشادية ٢: بروتوكول مشاركة المعلومات ١١١
مذكرة إرشادية ٣: النُّظم الوطنية لبيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٢
مذكرة إرشادية ٤: التقارير والتواصل حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٢

المعيار ١٥: تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٤
مذكرة إرشادية ١: الوظائف الأساسية للمجموعة الفرعية/للقطاع أو لفريق عمل معني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٧
مذكرة إرشادية ٢: العضوية في تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٩
مذكرة إرشادية ٣: مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ١١٩

المعيار ١٦: التقدير والرصد والتقييم ١٢٢
مذكرة إرشادية ١: التقديرات ١٢٦
مذكرة إرشادية ٢: المساءلة في العمل: النُّهج التشاركية ١٢٦
مذكرة إرشادية ٣: الاعتبارات الأخلاقية لأنشطة البحوث والتقييم والتعلم الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ١٢٨
مذكرة إرشادية ٤: التعلم من خلال البحوث ١٢٩

الحواشي ١٣١
المراجع ١٤٠

INTERNATIONAL
RESCUE
COMMITTEE

UNFPA

unicef
for every child

THE ALLIANCE
FOR CHILD PROTECTION
IN HUMANITARIAN ACTION

care

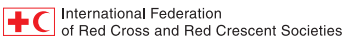
International Federation
of Red Cross and Red Crescent Societies

International
Medical Corps

INTERSOS

IOM
UN MIGRATION

IPPF
International
Planned Parenthood
Federation

Irish Consortium
on Gender Based
Violence
MOVING
BEYOND
FEAR

NORWEGIAN CHURCH AID
actalliance

OXFAM

PLAN
INTERNATIONAL

UNHCR
The UN Refugee Agency

UN
WOMEN

WOMEN'S
REFUGEE
COMMISSION
Research, Rethink, Resolve.

World Health
Organization

Child Protection
Global Protection Cluster

Global Protection Cluster

مقدمة

يُجسِّد العنف القائم على النوع الاجتماعي حقيقة مروعة وانتهاكاً لحقوق الإنسان بالنسبة إلى النساء والفتيات على الصعيد العالمي. وتتفاقم مخاطر العنف والاستغلال والإساءة الجنسييْن في خلال حالات الطوارئ.[١] وفي الوقت ذاته، يعتري الضعفُ النُّظمَ الوطنية، بما فيها النُّظم الصحية والقانونية، وشبكات الدعم المجتمعي والاجتماعي. ويمكن أن يؤدي تعطل هذه النُّظم إلى الحد من الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات القانونية، ويفضي إلى بيئةٍ يعمّ فيها الإفلات من العقاب ولا يُحاسب فيها الجناة. وعندما تتعطل النُّظم والخدمات أو تتعرض للتدمير، تُواجه النساء والفتيات قدراً أكبر من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان مثل العنف الجنسي، وعنف الشريك الحميم، والاستغلال والإساءة الجنسييْن، وزواج الأطفال، والحرمان من الموارد، والممارسات التقليدية المؤذية. ويُخلِّف العنف القائم على النوع الاجتماعي آثاراً كبيرة وطويلة الأمد على الصحة والرفاه النفسي والاجتماعي والرفاه الاقتصادي للنساء والفتيات وأسرهن والمجتمعات المحلية.[٢]

إنّ مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلحٌ شاملٌ لأي فعل مؤذٍ يُرتكب ضد إرادة الشخص بناءً على الفوارق الاجتماعية (النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. ويشمل ذلك الأفعال التي يترتب عنها ضرر أو مُعاناة من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية، وكذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال والإكراه وغير ذلك من صور الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في العلن أو في السر.[٣] ويُستخدَم مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" بشكلٍ أكثر شيوعاً للتشديد على كيفية اتخاذ عدم المساواة المنهجية بين الذكور والإناث، التي توجد في كل مجتمعات العالم، سمةً موحِّدة وتأسيسية لمعظم أشكال العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات.[٤] ويشمل مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" أيضاً العنف الجنسي المرتكب لغرض صريح يتمثل في تعزيز معايير عدم المساواة بين الذكور والإناث.[٥]

إعمالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تُعد أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[٦] علاوة على ذلك، يُعرِّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة العنفَ ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف قائم على النوع الاجتماعي ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية".[٧] ويشدد الإعلان على أن هذا العنف هو "مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، والذي أفضى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها بالكامل".[٨]

العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكٌ لحقوق الإنسان

ينتهك العنف القائم على النوع الاجتماعي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومبادئ المساواة بين الجنسين.[٩] ويحدد القانون الإنساني الدولي آليات حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، في أوقات النزاع.[١٠] وحظرت قرارات مجلس الأمن المتتالية على وجه التحديد استخدام العنف الجنسي سلاحَ حرب.[١١] وتُعدّ الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مِن قِبل الفتيات والنساء شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والسلام.[١٢] ويقع على عاتق الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني واجب أخلاقي يتمثل في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ومن غير المقبول أخلاقياً أن نقصّر في أداء واجبنا في التصدي لهذا العنف والاستجابة له، أو الأسوأ من ذلك أن نقدّم الدعم الإنساني بطرق تزيد من المخاطر.[١٣]

تُصنف الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته والاستجابة له باعتبارها تدخلات منقذة للحياة في الأوضاع الإنسانية.[١٤] وتتحمل جميع الوكالات المعنية بالاستجابة الإنسانية المسؤولية عن حماية المُتضرِّرين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويشمل ذلك تنفيذ التدخلات البرامجية للحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتصميم مبادرات لتعزيز قدرة المجتمع على الصمود أمام العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعم الناجيات والنساء والفتيات الأخريات المعرضات للخطر للحصول على خدمات الرعاية والدعم، وتعزيز القدرات المحلية والوطنية (الحكومة والسلطات الأخرى والمجتمع المدني) بُغية وضع نُظُم للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له بطريقة مستدامة.

ما الغرض من هذه المعايير الدنيا؟

يقدم هذا المورد ستة عشر معياراً من المعايير الدنيا المتعلقة بالبرامج المعنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. وبشكلٍ عام، تحدد المعايير الدنيا الستة عشر ما ينبغي للوكالات التي تعمل على البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تحقيقه للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له وتقديم خدمات متعددة القطاعات.

يقصد بعبارة "جودة ملائمة" أنها (١) تجسد الممارسات السليمة و(٢) لا تسبب ضرراً.

صُمِّمت هذه المعايير الدنيا بهدف وضع فهم مشترك لما يشكل **الحد الأدنى** للبرامج المعنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. ويقصد بمصطلح "الدنيا" أنها "ذات جودة ملائمة". ولأغراض هذا المورد، يقصد بعبارة **جودة ملائمة** أنها (١) تجسد الممارسات السليمة و(٢) لا تسبب ضرراً. وعلى هذا النحو، يمثل كل معيار في هذا المورد اتفاقاً مشتركاً حول ما ينبغي تحقيقه لهذا العنصر البرامجي المحدد حتى يكون ذا جودة ملائمة. وعندما تقرر جهة فاعلة في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تنفيذ عنصر برامجي محدد في المعايير، ينبغي تنفيذ هذا التدخل وفقاً للمعيار كحد أدنى.

تنطبق الإجراءات الموضحة في هذه المعايير الدنيا على الجهات الفاعلة العاملة على تقديم برامج متخصصة معنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتنسيق عبر الأزمات الإنسانية. والمعايير هي ذات طابع عالمي؛ أي أنها ذات صلة بجميع سياقات الطوارئ، ولو أنه يجب تكييفها حسب السياق (راجع "تطبيق المعايير الدنيا وفقاً للسياق" أدناه). وقد تكون هناك أوقات تُعطى الأولوية فيها لمعايير معينة على حساب معايير أخرى. **ولا** يعني تحديد الأولويات أن بعض المعايير الدنيا أكثر أهمية بطبيعتها من غيرها؛ بل يعني ضرورة إيلاء التركيز الاستراتيجي استناداً لتحليل السياق، بما في ذلك احتمال حدوث ضرر أو نقص في جودة خدمات معينة. ويعني تحديد الأولويات أيضاً تنفيذ الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بأمان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١) ومبدأ "عدم إلحاق الضرر".[١٥] ووفقاً لمعايير إنقاذ الحياة التي وضعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التابع للأمم المتحدة، يأتي دعم مقدمي الخدمات الصحية وضمان تهيئة مجموعة من التدخلات النفسية والاجتماعية الملائمة وإمكانية الوصول إليها في صدارة الأولويات.[١٦]

تتوخّى المعايير الدنيا الستة عشر تعزيز المساءلة بين الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحسين جودة البرامج، والحماية من الممارسات التي قد تسبب الضرر (على سبيل المثال، تعريض الناجيات أو غيرهن للمخاطر). ومن خلال المعايير، يهدف مجال المسؤولية العالمي الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى تزويد الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بالتوجيهات العملية اللازمة لضمان اتخاذ إجراءات فعّالة بشأن الوقاية من العنف المذكور والاستجابة له في الأوضاع الإنسانية. وتُشدد المعايير على أن النساء والفتيات جهات فاعلة رئيسية في توفير الحماية لأنفسهن وينبغي أن يكنّ شريكات فاعلات في تحديد مخاطر الحماية وحلولها طوال دورة حياة البرامج. وتكتسي مشاركة النساء والفتيات أهمية بالغة من أجل تأسيس خدمات جيدة للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى هذا النحو، ستفضي مشاركة النساء والفتيات منذ بداية حالة الطوارئ إلى تحقيق نتائج إنسانية أفضل.

صُمِّم هذا المورد ليكون مفيداً لجميع الممارسين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من لديهم خبرة محدودة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ولمزيد من المعلومات حول هيكلية المورد، يرجى الاطلاع على القسم أدناه بعنوان "تطبيق المعايير الدنيا وفقاً للسياق".

تطبيق نهج تقاطعي للبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

تعددية الجوانب[١٧] هو إطار عمل يهدف إلى التوعية بأن الناس يعانون من أشكال متداخلة (أي متقاطعة بين عدة مجالات) من الاضطهاد والتمييز والتهميش بناءً على هوياتهم المشتركة (على سبيل المثال، عدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي و/أو الانتماء العرقي). وينبغي أن تولي البرامج الفعّالة والمسؤولة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الاهتمام لمختلف الأشكال المتنوعة والمتقاطعة للقمع الهيكلي، والتمييز، وعدم المساواة التي تتعرض لها النساء والفتيات في سياق معين.

مع أنّ جميع النساء والفتيات يواجهن التمييز في سياق النظام الأبوي العالمي، لا تتعرض جميع النساء والفتيات للقمع وعدم المساواة بالطرق ذاتها. وقد تشكل حالات عدم المساواة المتعددة ما يتعرّضن له من مخاطر وتجارب تتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشمل النساء والفتيات اللواتي يواجهن أوجه عدم مساواة متعددة الجوانب النساءَ والفتيات ذوات الإعاقة، والمراهقات، والمسنات، والنساء والفتيات ذوات الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، والنساء والفتيات المصابات بفيروس العوز المناعي البشري والإيدز، والنساء والفتيات من الأقليات العرقية والدينية. وتشمل الأشكال الأخرى للتمييز التي تفضي إلى التعرض إلى قدر أكبر من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الوضعَ الاجتماعي والاقتصادي، وبلد الميلاد، والوضع القانوني، بما في ذلك حالة اللجوء.

من الناحية العملية، ينطوي تطبيق منظورٍ متعدد الجوانب على إشراك أفراد المجتمع المحلي، ولا سيما فئات متنوعة من النساء والفتيات، منذ بداية الأزمات، بُغْيَة تحديد وتحليل الاستراتيجيات اللازمة لمعالجة الأشكال المتعددة الجوانب للقمع الهيكلي الذي يفضي إلى تفاقم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وفرض حواجز تحول دون الوصول إلى خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والإدماج والمشاركة الهادفة والآمنة.[١٨]

وضع النساء والفتيات في صميم برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له

تركز البرامج المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على النساء والفتيات في ضوء عدم المساواة الهيكلية والمنهجية بين الجنسين والتمييز المفضي إلى زيادة المخاطر بتعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وافتقارهن إلى سبل الاستفادة الآمنة والعادلة من المساعدة الإنسانية.[١٩] وتتعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي ويواجهن كثيراً من الحواجز الإضافية التي تحول دون الوصول إلى الخدمات والتعافي من العنف القائم على النوع الاجتماعي نتيجة عدم المساواة المنهجية بين الجنسين وغير ذلك من أشكال التمييز المتعدد الجوانب. ولهذا السبب، تستخدم المعايير الدنيا صيغة التأنيث باستثناء الأقسام التي تنطبق بشكلٍ خاص على الرجال والفتيان.

تُولي المعايير الدنيا أيضاً اهتماماً خاصاً من أجل ضمان حصول الأطفال والمراهقين من الفتيات والفتيان الناجين من العنف الجنسي على خدمات الاستجابة الملائمة والمراعية لعامل السن بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل وبما يتماشى مع التوجيهات المتوفرة حالياً.[٢٠]

تستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" لوصف العنف المرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة وكذلك الأفراد الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي حيث إن العنف في هذه الحالة "مدفوع برغبة معاقبة مَن يُنظر إليهم على أنهم يتحدون معايير النوع الاجتماعي."[٢١] وينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي معالجة الحواجز والمخاطر المحددة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة.

يتعرّض الرجال والفتيان أيضاً للعنف الجنسي. وتتوخّى هذه المعايير الدنيا في المقام الأول الوقاية من العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات والتخفيف من وطأته والاستجابة له، وتوفر توجيهات لدعم وصول الناجين الذكور إلى الخدمات التي تلبي احتياجاتهم في الوقت المناسب. وقد يكون الرجال والفتيان أيضاً عرضة للاعتداء نتيجة ضعف سلطتهم ووضعهم بناءً على فئتهم العُمرية، والإعاقة، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي وغير ذلك من أشكال عدم المساواة متعددة الجوانب. وتُفاقِم كراهية المثلية الجنسية، وكراهية مزدوجي الميل الجنسي، و كراهية مغايري الهوية الجنسانية من مخاطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. ويواجه الرجال والفتيان ذوو الإعاقة أيضاً قدراً أكبر من مخاطر التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي.[٢٢]

يمكن أن تساهم معايير النوع الاجتماعي أيضاً في أنواع معينة من العنف الجنسي ضد الذكور في أوضاع النزاع. وفي هذه الحالات، قد يكون الرجال عرضة "للإخصاء" حيث تُفاقم المعايير غير المتكافئة بين الجنسين والمتعلقة بالذكورة والأنوثة من تعرضهم لبعض أشكال العنف الجنسي؛ ويستند هذا العنف المُرتكَب في حق الذكور إلى أفكار مبنية اجتماعياً حول ما يعنيه أن يكون المرء رجلاً ويمارس السلطة المخولة للرجل.[٢٣]

مع أنّ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تُركز في المقام الأول على العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الرعاية الصحية، وحماية الطفل، والحماية، بُغْيَة ضمان حصول الذكور الناجين من العنف والإساءة الجنسيَيْن على الدعم المنقذ للحياة.

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

يتجلى عدم المساواة بين الجنسين على مستوى الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع عموماً في شكل عنف قائم على النوع الاجتماعي. وتعاني النساء والفتيات في كل مكان من الحرمان بسبب السلطة والتأثير الاجتماعيَيْن، والتحكم في الموارد، والسيطرة على أجسادهن ومشاركتهن في الحياة العامة - كل ذلك نتيجة لأدوار الجنسين المحددة اجتماعياً وعدم المساواة المنهجية.[٢٤] ويحدث العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق عدم التكافؤ هذا. ويتجسد عدم المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة تقريباً. وتُفضي أوجه عدم المساواة الهيكلية هذه إلى إساءة استعمال السلطة الذي تتعرض له النساء في شكل عنف يرتكبه الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية، والدولة.

تمثل معالجة عدم المساواة بين الجنسين جانباً أساسياً من جوانب البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والبرامج الإنسانية بمختلف أنواعها. ويعزز دمج المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني من تأثير الاستراتيجيات والتدخلات الإنسانية.[٢٥] ومن الأهمية بمكان أن يعالج جميع الممارسين والوكالات والبرامج المعنيين بمجال العمل الإنساني عدم المساواة بين الجنسين، وأن يستعينوا بالبيانات المفصلة وفقاً للجنس والسن للاسترشاد بها في البرامج في حالات الطوارئ الإنسانية. ويسلط دليل النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني الضوء على مسؤولية الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني ومساءلتها لضمان احترام حقوق النساء والفتيات في الخدمات الأساسية والحماية والفرص.[٢٦]

تُعدّ برامج المساواة بين الجنسين حاسمة في ما يتصل ببذل أي جهود طويلة الأجل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وينبغي تنفيذها في بداية أي تدخل إنساني. ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أن تدرك أن المساواة بين الجنسين والبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مكمِّلة لبعضها بعضاً ولكنها لا تحل محل بعضها. وتُعدّ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من القضايا الشاملة التي ينبغي دمجها في كل جانب من جوانب البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعزز الدمج الفعّال للمساواة بين الجنسين والبرامج المعنية بتمكين النساء والفتيات في العمل القطاعي جهود الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

قد تدفع الظروف المتعلقة بحالات الطوارئ في مجال العمل الإنساني إلى تفاقم مخاطر متمثلة في أشكال كثيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي التي كانت موجودة قبل بداية حالة الطوارئ. ومع ذلك، ترتبط الأسباب الرئيسية للعنف بالمواقف، والمعتقدات، والمعايير، والهياكل التي تعزز و/أو تغض الطرف عن التمييز القائم على النوع الاجتماعي والقوة غير المتكافئة، سواءً في أثناء حالات الطوارئ أو في الأوقات التي تتصف باستقرار أكبر.[٢٧] ولا يتطلّب ربط العنف القائم على النوع الاجتماعي بجذوره الراسخة في التمييز وعدم المساواة بين الجنسين العمل من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للسكان المُتضرِّرين فحسب، بل يتطلّب أيضاً تنفيذ الاستراتيجيات - في أقرب وقت ممكن في العمل الإنساني - التي تعزز التغيير الاجتماعي والثقافي الطويل الأجل تحقيقاً للمساواة بين الجنسين. وتتمثل الركيزة الأساسية للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات والحفاظ على سلامتهن ورفاههن في فهم الطبيعة المتعلقة بالنوع الاجتماعي للعنف بالإضافة إلى أسبابه وما يترتب عنه من آثار، وتقديم الخدمات في بيئة مؤاتية لتمكين النساء.

تعزيز النُّظم الوطنية

تقع على عاتق البلدان المسؤولية الأساسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها؛ ومع ذلك، في حالات الطوارئ، تعمل وكالات الأمم المتحدة المفوضة لدعم السلطات الوطنية للوفاء بمسؤولياتها بُغْيَة توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للسكان المُتضرِّرين.[٢٨] ويُمثل تعزيز النُّظم الوطنية، من خلال إشراك الشركاء الوطنيين والمنظمات المحلية، جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الفعّالة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ويكتسي أهمية خاصة في أثناء حالات الطوارئ. يشير "النظام الوطني" في المقام الأول إلى النُّظم الحكومية (على الأصعدة الوطنية ودون الوطنية والمحلية) وقد يشمل أصحاب المصلحة الآخرين مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ومنظمات المجتمع المدني التي تساهم في أداء النُّظم الصحية ونُظُم الحماية والنُّظم القانونية. ويمكن للمناصرة المباشرة والعمل في شراكة مع السلطات الوطنية أن تضمن إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات في الخطط الوطنية للاستجابة للطوارئ والبرامج والميزانيات وأن تعكس التدخلات أفضل الممارسات الدولية.

يمكن استخدام المعايير الدنيا الستة عشر للمساعدة في إشراك قدرة الشركاء الوطنيين وتعزيزها، بما في ذلك الحركات النسائية المحلية، بُغْيَة تطوير وتوسيع و/أو رفع مستوى البرامج الحالية، وضمان استمرارية الخدمات بعد حالات الطوارئ. وفي بعض الحالات، قد لا تلتزم السلطات الوطنية بالمبادئ الإنسانية وقد تعرقل الحماية

اللاجئون هم أشخاص يعيشون خارج بلدانهم الأصلية بسبب الخوف من الاضطهاد أو بسبب النزاعات أو العنف الواسع، أو غير ذلك من الظروف التي أربكت النظام العام في أوطانهم إرباكاً خطيراً. ونتيجة لذلك، يحتاج هؤلاء لحماية دولية.

طالبو اللجوء هم الأشخاص الذين لم تحدد السلطات بعد وضعهم كلاجئين، بيْد أن طلبهم المقدم للحصول على اللجوء يمنحهم الحق في الحماية على أساس أنهم قد يُمنحون صفة لاجئين.

العائدون هُم لاجئون سابقون عادوا إلى بلدانهم الأصلية لكنهم لم يُدمجوا أو (يُعاد دمجهم) بالكامل.

النازحون داخلياً هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ممّن اضطروا إلى الفرار أو أجبروا عليه أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وعلى وجه التحديد نتيجةً للنزاعات المسلحة ولحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو من أجل تجنب آثارها، ممّن لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً.

أو تديم الانتهاكات. وفي ضوء هذه المجموعة من السياقات، من الهامّ أن يعتمد النهج المحدد للعمل مع النُّظم الوطنية على الفهم الشامل للسياق لضمان تقديم المساعدة بما يتماشى مع كل من المبادئ الإنسانية ونهج "عدم إلحاق الضرر".

يضطلع الشركاء المحليون أيضاً بدور حيوي في السياقات الإنسانية، بما في ذلك تدابير الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته والاستجابة له. وتُسلط المعايير الدنيا الضوء على هذا الدور بما يتماشى مع طريقة العمل الجديدة، التي تدعو إلى إقامة شراكة مع الجهات الفاعلة على الصعيديْن المحلي والوطني، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية الموجودة. وأقر مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ بأن إضفاء الطابع المحلي جوهري لتقديم استجابة إنسانية كريمة وفعّالة، كما أقر على وجه التحديد بأن العمل الإنساني ينبغي أن يعتمد قدر الإمكان على القدرات المحلية وعدم اللجوء إلى المساعدة الدولية إلا عند الاقتضاء".[٢٩] وأكدت الصفقة الكبرى التي أُطلقت في المؤتمر على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المدروسة والصريحة للمشاركة بشكلٍ أفضل مع الجهات الفاعلة المحلية وتمكينها وتعزيزها. وعلى صعيد الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، تتيح الشراكة مع الحركات النسائية المحلية والمجتمع المدني الذي تقوده النساء وشبكات حقوق المرأة الفرصة لدعم ومواصلة العمل المحلي من أجل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في مجال العمل الإنساني.

التنسيق

بُغْيَة ضمان التنسيق الجيد عند حدوث حالات الطوارئ، عمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي الآلية الأساسية لتنسيق المساعدة الإنسانية، إلى وضع نهج المجموعات. والمجموعة عبارة عن فرق من المنظمات الإنسانية، من الكيانات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة على حد سواء، في كل من القطاعات الرئيسية لمجال العمل الإنساني، مثل المياه، والصحة، والخدمات اللوجستية. وعلى الصعيد العالمي، تجري قيادة عملية تنسيق العنف القائم على النوع الاجتماعي مِن قِبل مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، برئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان، ضمن المجموعة العالمية للحماية. ويتوخَّى مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، من خلال تطوير هذه المعايير الدنيا، تعزيز نهج متماسك وشامل ومنسق للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد الميداني، بما في ذلك الاستجابة، والرعاية، والتعافي للناجيات، والوقاية، ومساءلة الجناة. وفي سياقات اللاجئين، تُفوَّض مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بقيادة الاستجابة للاجئين وتنسيقها وتنسيق الحماية والمساعدة، وبالحلول الدولية على الأصعدة القُطرية والإقليمية والعالمية. ويشتمل نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين على هيكل تنسيق واضح يغطي المجالات المواضيعية وقطاعات الاستجابة.[٣٠] واعتماداً على السياق والقدرة، قد تشارك الوكالات الأخرى أو الشركاء أو الحكومة في قيادة الفريق العامل الفرعي المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

ما المقصود بـ "حالة الطوارئ"؟

يقصد بحالة الطوارئ أي وضع تكون فيه حياة أو رفاهية المدنيين المُتضرِّرين من كارثة طبيعية أو نزاع أو تهديد للصحة العامةمعرضة أو ستكون معرضة للخطر ما لم يجرِ اتخاذ إجراء فوري وملائم، وتتطلّب تلك الحالة استجابة غير عادية وتدابيرَ استثنائية.[٣١]

المبادئ والنهج التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

تدعم المبادئ والنُّهج التوجيهية التالية جميع المعايير الدنيا ويُشار إليها في جميع المعايير الدنيا باسم "المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي":

- **نهج متمحور حول الناجيات:** يضطلع النهج المتمحور حول الناجيات بتهيئة بيئةٍ داعمةٍ تُحترَم فيها حقوق الناجيات ورغباتهن، وتُكفَل سلامتهن، ويُعامَلن بكرامةٍ واحترام. ويعتمد النهج المتمحور حول الناجيات على المبادئ التوجيهية التالية:
  - **السلامة:** تُعدّ سلامة وأمن الناجيات وأطفالهن من الاعتبارات الأساسية.
  - **السرية:** يحق للناجيات اختيار من يرغبنَ في إخباره بقصتهن أو اختيار عدم إخبارهم، ولا ينبغي مشاركة أي معلومات عنهن إلا بموافقتهن المستنيرة.
  - **الاحترام:** يجب أن تسترشد جميع الإجراءات المتخذة باحترام خيارات الناجيات ورغباتهن وحقوقهن وكرامتهن. ويتمثل دور المساعدين في تيسير التعافي وتوفير الموارد لمساعدة الناجيات.
  - **عدم التمييز:** ينبغي أن تتلقى الناجيات معاملة متساوية وعادلة بغضّ النظر عن السن، أو الإعاقة، أو هوية النوع الاجتماعي، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء العرقي، أو الميل الجنسي، أو أي سمة أخرى.
- **النهج القائم على الحقوق:** يسعى النهج القائم على الحقوق إلى تحليل ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز وعدم المساواة لضمان أن يكون لكل فرد الحق في العيش بحرية وكرامة، في مأمن من العنف والاستغلال والإساءة، وفقاً لمبادئ قانون حقوق الإنسان.
- **النهج المجتمعي:** يضمن النهج المجتمعي المشاركة الفاعلة مِن قِبل السكان المُتضرِّرين باعتبارهم شركاء في تطوير الاستراتيجيات المتعلقة بحمايتهم وتقديم المساعدة الإنسانية. ويتضمن هذا النهج المشاركة المباشرة مِن قِبل النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للمخاطر في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، بُغْيَة تحديد مخاطر الحماية والحلول، والارتكاز إلى آليات الحماية المجتمعية القائمة.
- **المبادئ الإنسانية:** ينبغي أن تدعم المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية وعدم الانحياز والاستقلال والحياد تنفيذ المعايير الدنيا، وهي جوهرية لضمان استمرارية الوصول إلى السكان المُتضرِّرين وضمان استجابة إنسانية فعّالة.
- **نهج "عدم إلحاق الضرر":** ينطوي نهج "عدم إلحاق الضرر" على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تعريض الأشخاص لمزيد من الضرر نتيجة تصرفات الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني.
- **مبادئ الشراكة:** تشكل مبادئ الشراكة إطار عمل لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني لاتباع مبادئ المساواة والشفافية والنهج الموجه نحو تحقيق النتائج والمسؤولية والتكامل. وتسعى المبادئ إلى تسليط الضوء على دور قدرات الاستجابة الإنسانية على الصعيديْن المحلي والوطني، وتعزيز فاعليَّة العمل الإنساني القائم على المساءلة أمام السكان المُتضرِّرين.[٣٢]
- **المصالح الفُضلى للطفل:** للأطفال والمراهقين من الفتيات والفتيان الناجين من الإساءة الجنسية الحق في أن تقيَّم مصالحهم الفضلى وتحديدها، وأخذها بعين الاعتبار في جميع القرارات التي تؤثر عليهم.[٣٣]

ترتبط المبادئ والنُّهج التوجيهية المذكورة أعلاه بالمسؤولية الإنسانية الشاملة بُغْيَة توفير الحماية والمساعدة للمُتضرِّرين من الأزمات. وتُعدّ بمثابة الركيزة الأساسية لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني عند تخطيط البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذها. ومن الضروري التشديد على ما يلي:

- يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وتتضمن الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته تعزيز المساواة بين الجنسين والمعتقدات والمعايير القائمة على الاحترام ونبذ العنف.
- تُعدّ السلامة والاحترام والسرية وعدم التمييز بالنسبة إلى الناجيات وغيرهن من المعرضات للمخاطر اعتبارات ذات أهمية بالغة في جميع الأوقات.
- ينبغي أن تكون التدخلات المتعلقة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ملائمة للسياق من أجل تعزيز النتائج و"عدم إلحاق الضرر".
- تُعدّ المشاركة والشراكة حجر الزاوية في الاستجابة الفعّالة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.[٣٤]

من ينبغي لهم أن يستخدموا هذه المعايير الدنيا؟

خُصصت المعايير الدنيا للجهات الفاعلة والوكالات التي تنفذ برامج متخصصة معنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتكوّن الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أفراد تلقوا تدريبات خاصة مرتبطة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي و/أو لديهم خبرة في العمل على البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وتُعدّ الوكالات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي هي التي تنفذ برامج خاصة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.[٣٥]

يمكن استخدام المعايير الدنيا لتحقيق الأغراض التالية:

- إبرام اتفاق مشترك ووضع توقعات قابلة للقياس في ما يتصل بالحد الأدنى لجودة البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.
- تعزيز البرامج ذات النوعية الجيدة ورصد فاعليَّة التدخلات.
- زيادة المساءلة بين جميع أصحاب المصلحة.
- تدريب الموظفين أو الشركاء.
- الاضطلاع بأنشطة المناصرة.

قد تستعين أيضاً الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بالمعايير الدنيا بمثابة أداة للوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب الدعوة للعمل بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ ، النتيجة ٥، التي تدعو إلى "خدمات متخصصة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في كل مرحلة من مراحل حالات الطوارئ، بدءاً من التأهب وبداية الأزمة ومروراً بالمرحلة الانتقالية ووصولاً إلى التنمية".[٣٦]

> تمثل المبادئ والنُّهج التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الأساس لجميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عند تخطيط البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذها.

ماذا يحتوي كل معيار من المعايير الدنيا؟

تمثل المعايير الدنيا الستة عشر مختلف العناصر المطلوبة لتلبية احتياجات الناجيات و/أو المعرضات لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ فعّال. وتتسم المعايير الدنيا بالترابط والتداخل، ولذا، فهي مصممة على أنها تشكل مجموعة **شاملة** من التدخلات. وتأتي هذه المعايير في ثلاثة أجزاء: المعايير التأسيسية ومعايير البرامج ومعايير العمليات:

معايير تأسيسية تكتسي **المعايير التأسيسية** الثلاثة أهمية حاسمة وهي أساسية لتنفيذ جميع المعايير الدنيا؛ وينبغي أن تدعم جميع العناصر البرامجية وإجراءاتها.	المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي
	مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن
	رعاية الموظفين ودعمهم
معايير البرامج توفر **معايير البرامج** العشرة توجيهات بشأن الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته ومنع حدوثه في حالات الطوارئ. وهي تُجسد العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي
	الدعم النفسي الاجتماعي
	إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي
	نُظُم الإحالة
	المساحات الآمنة للنساء والفتيات
	السلامة والتخفيف من المخاطر
	العدالة والمساعدة القانونية
	حقيبة اللوازم الصحية النسائية، والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية
	التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش
	إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية
معايير العمليات توفر **معايير العمليات** الثلاثة توجيهات حول العمليات الرئيسية اللازمة لتنفيذ عناصر البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	جمع بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي واستخدامها
	تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي
	التقدير والرصد والتقييم

يحتوي كل معيار على العناصر التالية: نص تمهيدي، وإجراءات رئيسية، ومؤشرات، ومذكرات إرشادية، وأدوات وموارد. ويحدد النص الذي يتبع المعيار ذاته المفاهيم الأساسية وسبب أهمية المعيار.

ومع أنّ هناك تداخلاً بين الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته، إلا أن الوقاية من العنف تشير عموماً إلى اتخاذ إجراءات للوقاية من حدوث العنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، توسيع نطاق الأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين أو العمل مع المجتمعات المحلية لمعالجة الممارسات التي تساهم في العنف القائم على النوع الاجتماعي). ويشير التخفيف إلى الحد من مخاطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، ضمان معالجة تقارير "النقاط الساخنة" على الفور من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر). ووضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسؤوليات ملقاة على عاتق جميع العاملين في مجال العمل الإنساني لاتخاذ إجراءات للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي فيالمبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة في التعافي (المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).[٣٧]

المعيار: يحدد بيان المعيار الوارد في بداية كل معيار من المعايير الدنيا ما ينبغي للوكالات العاملة على البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الاضطلاع به بُغْيَة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له وتقديم خدمات متعددة القطاعات للناجيات في الأوضاع الإنسانية. وتتسم المعايير الدنيا بطابع عالمي وينبغي تطبيقها في **جميع** السياقات.

الإجراءات الرئيسية: الإجراءات الرئيسية هي أنشطة صُمِّمت لتحقيق المعيار وهي أيضاً وسيلة لتكييف التنفيذ حسب السياق. ومع أنّ المعيار ينطبق في جميع الأوضاع الإنسانية، إلا أن بعض الإجراءات قد لا تنطبق على جميع الأوضاع الإنسانية أو على جميع مراحل الاستجابة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتفاوت التنفيذ الفعّال لإجراء رئيسي معين إلى حد ما من سياق إلى آخر. وتشمل الإجراءات الرئيسية اقتراحات يُرجح اتخاذها في مرحلةطوارئ: التأهب أو الاستجابة أو التعافي. ومع أنّ بعض الإجراءات خاصة بمرحلة واحدة، إلا أنه يجري تنفيذ معظم الإجراءات في جميع الأوقات.

- **التأهب**: نظراً لزيادة تواتر حالات الطوارئ المعقدة وقدرتها على زعزعة استقرار المجتمعات، يكتسي التأهب أهمية بالغة من أجل ضمان تقديم الاستجابة بصورة سريعة وعملية عبر الأوضاع الإنسانية. وينبغي اتخاذ كثيرٍ من الإجراءات الأساسية بطريقة منسقة في المراحل الأولى للتأهب لحالات الطوارئ. ولا بد أن ينصب تركيز جهود التأهب لحالات الطوارئ على ضمان القدرة والمعرفة الكافية إلى جانب تعزيز القدرة على التنبؤ والاستجابة والتعافي من تأثير حالات الطوارئ.
- **الاستجابة**: تنطوي الاستجابة لحالات الطوارئ على توفير خدمات الطوارئ والمساعدة العامة في أثناء الأزمات الإنسانية أو بعدها مباشرة بُغْيَة إنقاذ الأرواح والحد من آثارها على الصحة وضمان السلامة العامة والحماية وتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء والفتيات والفتيان والرجال من السكان المُتضرِّرين.[٣٨] ويمكن أن تتراوح هذه المرحلة من بضعة أيام أو أسابيع إلى عدة أشهر وحتى سنوات، ولا سيما في سياقات انعدام الأمن والنزوح التي طال أمدها.[٣٩]
- **التعافي**: يقصد بالتعافي العملية التي تحدث بعد الإغاثة مباشرة وتدعم الانتقال إلى جهود إعادة الإعمار والتنمية على المدى الطويل. وتكون إجراءات التعافي أكثر فاعليَّة إذا خضعت للترقب والتيسير في بداية الاستجابة الإنسانية.[٤٠] ويتضمن التعافي استعادة المرافق وسُبُل كسب العيش والظروف المعيشية للمجتمعات المُتضرِّرة من الأزمات وتحسينها، بما في ذلك الجهود المبذولة للحد من المخاطر الناجمة عن الأزمات.

المؤشرات: المؤشرات المقدمة في هذا المورد هي عينات يمكن للممارسين تكييفها مع سياقهم الخاص. والمؤشرات عبارة عن إشارات توضح ما إذا كان قد جرى تحقيق المعيار أم لا وأنه ذو جودة ملائمة.

المذكرات الإرشادية: توفر المذكرات الإرشادية مزيداً من المعلومات والنصائح حول القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالمعيار أو الاقتراحات العملية بشأن التغلب على تحديات معينة (أو الاستفادة من فرص محددة) تنشأ عادةً. كما أنها توفر الممارسات الجيدة والنصائح.

الأدوات والموارد: يعرض هذا القسم أدوات عملية وموارد إضافية للوفاء بالمعيار.

كيف ترتبط هذه المعايير بالتوجيهات والمعايير الأخرى؟

تستند المعايير الدنيا إلى أفضل الممارسات الدولية وتدمج التوجيهات العالمية المتوافرة والمعايير الفنّية، بما في ذلك مشروع اسفير والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية،[٤١] والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية التي وضعها تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني،[٤٢] والمعايير الدنيا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ والاستجابة له الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.[٤٣] وتسترشد المعايير الدنيا بالأدوات القائمة وتُكمِّلها وهي مخصصة للاستخدام مع المعايير والتوجيهات الأخرى (على سبيل المثال، العناية بالأطفال الناجين من الإساءة الجنسية: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية).

كيف وُضعت المعايير الدنيا؟

كانت مشاركة الممارسين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيديْن العالمي والميداني بالغة الأهمية في تطوير المعايير الدنيا لضمان أن يمثّل المورد أداة ملائمة ومستنيرة ميدانياً تستند إلى الأدلة وإلى أفضل الممارسات الراسخة أو الناشئة. وأسفرت المشاورات التي عُقدت في ١٤ بلداً (بنغلاديش والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفيجي والأردن ومالي ونيجيريا والفلبين وصربيا والصومال وجنوب السودان والسودان وسوريا واليمن) بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ عن تعقيبات تفاعليَّة منظمة. وشاركت مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تتمتع بخبرة في البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (الشركاء المحليون، بما في ذلك الشركاء الحكوميين عند الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية على الصعيديْن الدولي والمحلي، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة)، وقدّمت تعقيبات تفاعليَّة موضوعية. وساهمت هذه الجهود في تحسين كل معيار وتسجيل أشدّ الأدلة القاطعة المتوفرة حالياً.

تطبيق المعايير الدنيا حسب السياق

يُعدّ تكييف المعايير الدنيا حسب السياق جوهرياً للأسباب التالية: (١) يُفضي تكييف المعايير الدنيا مع سياق محدد إلى وضع برامج معنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تكون ذات صلة وتركز على الناجيات وذات جودة ملائمة ومراعية للاحتياجات المتنامية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ و(٢) كعملية، يساعد تحديد السياق في بناء مجتمع محلي قوي من الممارسين المعنيين بتطوير وتقديم خدمات عالية الجودة ومسؤولة في مجال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

في حالة التزام جهة فاعلة في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بتنفيذ عنصر برامجي من المعايير الدنيا، يجب على تلك الجهة الفاعلة تنفيذ العنصر البرامجي وفقاً للمعيار. تحتوي جميع المعايير على قائمة غير شاملة بالإجراءات الرئيسية من أجل: (١) تحقيق المعيار و(٢) تحديد سياق التنفيذ. مع أنّ المعايير قابلة للتطبيق في جميع الأوضاع الإنسانية، قد لا تنطبق جميع الإجراءات الرئيسية على جميع الأوضاع الإنسانية أو على جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

قد يتطلّب التنفيذ الفعّال لكل معيار مرونة و/أو تكييف إجراءاته الرئيسية. بيد أن البيان الرئيسي لكل معيار - وهو الجملة الأولى بالخط العريض - ينبغي عدم تغييره. وبُغْيَة تحقيق كل معيار، قد يكون من المفيد تحديد أولويات الإجراءات الرئيسية أو عمل إضافات ليكون المعيار ملائماً للسياق.

كما هو موضح أعلاه، يمثل الحد الأدنى من المعايير الستة عشر عناصر برامجية مختلفة لازمة لدعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ فعّال. ولا تقع على عاتق الجهات الفاعلة الفردية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولية تنفيذ جميع المعايير الستة عشر. وتتطلّب معظم العناصر البرامجية التنسيق مع الشركاء الآخرين. وقد توجد مواقف يكون فيها من الضروري للشركاء المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مراعاة إيلاء الأولوية لتسلسل بعض التدخلات دون غيرها. على سبيل المثال، في المراحل الحادة من حالات الطوارئ، يوصى بإعطاء الأولوية للعناصر البرامجية التي تُعد مُنقذة للحياة، مثل خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأنشطة التخفيف من المخاطر. وفي الأزمات الممتدة التي يجري فيها تقديم خدمات متعددة القطاعات، يمكن استخدام المعايير الدنيا لتحقيق الجودة الملائمة أو الحفاظ عليها. وفي أي مرحلة من مراحل الأوضاع الإنسانية، ينبغي تهيئة خدمات الاستجابة قبل الشروع في تنفيذ أنشطة الوقاية.

تأتي عملية المشاركة الجماعية لتحديد ما ينبغي البدء فيه أو الحفاظ على استمراريته أو تقويته أو تنسيقه بشكلٍ أفضل في صميم تحديد السياق. وقد تُحدِّد الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي التدخلات التي ينبغي إيلاء الأولوية لها في هذه العملية؛ وقد يتطلّب ذلك مضافرة الجهود والدعم، وربما التمويل أيضاً. ولا يعني تحديد الأولويات أن بعض المعايير الدنيا أكثر أهمية بطبيعتها من غيرها؛ بل يعني ضرورة توجيه التركيز نحو الحد من مخاطر الضرر ومعالجة العناصر البرامجية غير الموجودة أو التي لا تنطوي على القدر الكافي من الجودة. ويعني تحديد الأولويات أيضاً ضمان اكتمال تقييم المخاطر قبل تنفيذ عناصر برامجية معينة. وتُشجَّع الجهات القائمة بالتخطيط للبرمجة والميزنة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية على تقييم القدرات التنظيمية وبنائها بُغْيَة تنفيذ الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بأمان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المعايير الدنيا الستة عشر

١ **المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.**
تركّز جميع جوانب البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي على الناجيات بُغْيَة الحفاظ على السرية والسلامة وعدم التمييز واحترام خيارات النساء والفتيات وحقوقهن وكرامتهن، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٢ **مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن**
تشارك النساء والفتيات كشريكات وقائدات فاعلات في التأثير على القطاع الإنساني بُغْيَة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم وصول الناجيات إلى الخدمات ذات الجودة.

٣ **رعاية الموظفين ودعمهم**
يُستقطب العاملون المعنيون بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ويُدرَّبون من أجل تلبية الكفاءات الأساسية وتعزيز سلامتهم ورفاههم.

٤ **الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي**
تتلقى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي رعاية صحية ذات جودة تركز على الناجيات، بما في ذلك الخدمات الصحية المتعلقة بالعنف الجنسي وعنف الشريك الحميم وأشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإحالات للوقاية و/أو الحد من آثار العنف.

٥ **الدعم النفسي والاجتماعي**
تتلقى النساء والفتيات على نحو مأمون الدعمَ النفسي الاجتماعي المتسم بالجودة المتمحور حول الناجيات الذي يركِّز على الشفاء والتمكين والتعافي.

٦ **إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي**
تتلقى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي خدمات إدارة حالات ملائمة وذات الجودة بما في ذلك الرعاية المنسّقة ودعم الاستفادة من الخدمات الميسّرة.

٧ **نُظُم الإحالة**
صُمِّمت نُظُم الإحالة بُغْيَة ربط الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بخدمات ملائمة وذات جودة ومتعددة القطاعات في الأوان المطلوب وعلى نحو آمن ومؤتمن.

٨ **المساحات الآمنة للنساء والفتيات**
تتوافر المساحات الآمنة للنساء والفتيات فقط ويسهل الوصول إليها وتقدم خدمات ومعلومات وأنشطة ذات جودة تعزز الشفاء والرفاه والتمكين.

٩ **السلامة وتخفيف المخاطر**
تُناصر الجهات الفاعلة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدعم دمجَ التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ومساندة الناجيات عبر القطاعات الإنسانية.

١٠ **العدل والمساعدة القانونية**
تدعم الجهات الفاعلة في مجال القانون والعدالة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة الوصول إلى الخدمات القانونية الآمنة التي تركز على الناجيات والتي تحمي حقوقهن وتعزز سبل وصولهن إلى العدالة.

١١ **حقيبة اللوازم الصحية النسائية، والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية**
تتلقى النساء والفتيات حقائب اللوازم الصحية النسائية و/أو النقود والقسائم الشرائية للحد من خطر التعرض لعنف قائم على النوع الاجتماعي ولتعزيز السلامة والكرامة.

١٢ **التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش**
سُبُل استفادة النساء والفتيات المراهقات من الدعم الاقتصادي كجزء من استجابة متعددة القطاعات للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

١٣ **إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية**
تعالج البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المعايير الاجتماعية المؤذية وعدم المساواة المنهجية بين الجنسين بطريقة مسؤولة أمام النساء والفتيات.

١٤ **جمع بيانات الناجيات واستخدامها**
تُدار بيانات الناجيات بموافقتهن الكاملة المستنيرة بغرض تحسين تقديم الخدمات ويجري جمعها وتخزينها وتحليلها وتبادلها على نحوٍ آمن وأخلاقي.

١٥ **تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي**
يفضي التنسيق إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفي الأوان المطلوب للتخفيف من المخاطر والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

١٦ **التقدير والرصد والتقييم**
تُستخدم المعلومات المجمّعة على نحو أخلاقي وآمن في تحسين جودة البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساءلة أمام النساء والفتيات.

شكر وتقدير

هذا المورد هو ثمرة التعاون بين الوكالات والتشاور المكثف مع الخبراء الميدانين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ولم يكن ليؤتي ثماره لولا ما وفرته الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع أنحاء العالم من وقتٍ ومُدخلات قيّمة. ولا تتيح المساحة الفرصة لتقدير جميع المساهمات؛ ونقر بأن كثيراً من الأشخاص المذكورين هنا أجروا استشارات داخلية مع زملائهم الذين لم تُذكر أسماؤهم. ونحن نقدّر حقاً كل من ساهموا في دعم تطوير المعايير الدنيا.

حظيت عملية تطوير المعايير الدنيا بتوجيه مِن فريق عمل معني بمجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بقيادة ثلاثة رؤساء مشاركين: إميلي كراسنور، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وسارة كورنيش-سبنسر، لجنة الإنقاذ الدولية؛ وكريستين هيكمان وكاثرين بولتون، اليونيسف وضم فريق العمل جينيفر تشيس، مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ناتسنيت جيببرهان، منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)؛ كيفن مكنولتي، ميرسي كور؛ مونيكا نوريغا، المنظمة الدولية للهجرة؛ إيرين باتريك، المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ألينا بوتس، معهد المرأة العالمي، جامعة جورج واشنطن؛ جانيس ريدسدل، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ إليزابيث روش، منظمة الصحة العالمية؛ فيونا شاناهان، الاتحاد الأيرلندي المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ألكسندرا شافرين؛ منظمة "بلان إنترناشونال"؛ مايكا ويليامز، الهيئة الطبية الدولية.

صيغت المعايير الدنيا بيد إنبال سنساني. وقادت إميلي كراسنور (صندوق الأمم المتحدة للسكان) إعداد المعايير الدنيا وتولت الإشراف على المبادرة.

شارك عدّة خبراء بالإضافة إلى فريق العمل في تطوير المعايير الدنيا. وتشاور فريق العمل مع كثير من الخبراء المتخصصين من أجل تحسين كل معيار وتسجيل الأدلة المتوفرة حالياً. والأفراد الرئيسيون الذين شاركوا في هذه المناقشات هم: سهيلة عبود، ريا الشكر، إيمانويل كومبان، ميرا كوتوريلو، دابني إيفانز، سيوبان فوران، أستريد هالاند، ماريا هولتسبيرج، مهرين جاسوال، جوانينا كاروباغا، لي-أشلي ليبسكومب، لورا مارشيسيني، ميلاني ميغيفاند، سينياد موراي، ميغان أوكونور، هولي راديس، سونيا روستوجي، كيت روغفي، ستيفاني رويل، أليخاندرو سانشيز، دانييل كورنيش سبنسر، غراسييلا فان دير بول، ماسومي ياماشينا.

أدى جمع التعقيبات التفاعليَّة من الممارسين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد الميداني دوراً بالغ الأهمية لضمان أن المورد يمثل أداة شاملة ومستنيرة ميدانياً تستند إلى الأدلة وأفضل الممارسات الراسخة أو الناشئة. وساهمت المشاورات التي عُقدت بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في ١٤ بلداً (بنغلاديش والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية والأردن ومالي وفيجي والفلبين ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان وسوريا وصربيا واليمن) في جمع تعقيبات تفاعليَّة منظمة بشأن المعايير الدنيا. وحضرت الجلسات مجموعةٌ واسعة من الجهات الفاعلة التي تتمتع بخبرة في البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

كما استفاد المورد من المساهمات من الأعضاء الأساسيين في مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، واللجنة التوجيهية للدعوة إلى العمل، ومنسقي المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والمستشارين الإقليميين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

حظي تطوير المعايير الدنيا بدعمٍ سخي من المديرية العامة للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية؛ وحكومة الدانمرك؛ ومكتب المساعدات الخارجية الأمريكية في حالات الكوارث.

بتمويلٍ من المديرية العامة للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية

نُفّذت هذه المبادرة بمساعدةٍ ماليةٍ من الاتحاد الأوروبي. إنّ الآراء المُعرَب عنها في هذه الوثيقة ينبغي ألاّ تؤخذ، بأي شكلٍ من الأشكال، على أنها تعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي، ولا تتحمّل المفوضية الأوروبية أي مسؤولية عن أي استخدام للمعلومات التي تتضمنها.

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS OF DENMARK

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

المعايير الدنيا

المشتركة بين الوكالات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي
في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ

معايير تأسيسية

١	المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي	٢
٢	مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن	١٠
٣	رعاية الموظفين ودعمهم	١٨

المعيار

١ المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

تركّز جميع جوانب البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي على الناجيات بُغْيَة الحفاظ على السرية والسلامة وعدم التمييز واحترام خيارات النساء والفتيات وحقوقهن وكرامتهن، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تدعم

المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي جميع جوانب البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وبالتالي جميع المعايير الموضحة في هذا المورد. **ويُعدّ الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلزامياً في كل عنصر من عناصر البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي**. ومن خلال تنفيذ البرامج وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، يمكن للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تقليل الضرر الذي يلحق بالنساء والفتيات وزيادة فاعليَّة تدخلات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

يشتمل **النهج المتمحور حول الناجيات** على أربعة مبادئ توجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تنطبق على جميع جوانب البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويتيح النهج المتمحور حول الناجيات **بيئة داعمة تعزز تمكين**[٤٤] **الناجيات**. **ويضع هذا النهج الناجيات في صميم عملية المساعدة** حتى يساهمن في توجيه مسار تعافيهن. وإدراكاً أن تجارب العنف القائم على النوع الاجتماعي غالباً ما تؤثر على إحساس الناجيات بالسيطرة، فإن النهج المتمحور حول الناجيات يهدف إلى الإقرار بقدرة الضحايا على اتخاذ القرار واستقلالهن واحترامهن من خلال ضمان أنهن الجهات الفاعلة الأساسية ومتخذات القرار طوال عملية المساعدة.

ويؤكد النهج المتمحور حول الناجيات على أن علاقات مقدمي الخدمات مع الناجيات من الممكن أن تكون مصدراً للدعم والتعاطف في حياتهن. ويُشدد على أنه ينبغي للمساعدين أن ينظروا إلى جميع لقاءاتهم مع الناجيات باعتبارها فرصاً لبناء التواصل والثقة.[٤٥]

يُسلط النهج المتمحور حول الناجيات الضوء على أهمية إظهار الاحترام الإيجابي للناجيات وإبلاغهن بأن مقدمي الخدمات يؤمنون بهن ولا يحكمون عليهن

عدم إلحاق الضرر

يشير مفهوم "**عدم إلحاق الضرر**" إلى الواجب الملقى على عاتق المنظمات الإنسانية للسعي جاهدة من أجل "تقليل الضرر الذي يمكنها التسبب به دون قصد من خلال وجودها وتقديمها المساعدة". وقد تكون هذه النتائج السلبية غير المقصودة واسعة النطاق ومعقدة. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني تعزيز مبدأ "عدم إلحاق الضرر" من خلال اتباع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المصدر: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٤٥.

الإجراءات الرئيسية: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي	التأهب	الاستجابة	التعافي
تدريب الموظفين والمتطوعين في البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتزويدهم بالمواقف والمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع الأوقات.	✔	✔	✔
وضع نُظُم وبروتوكولات للحفاظ على السرية وتنفيذها، والتوقيع على التزامات السرية من قِبل الموظفين المعنيين بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
توثيق الموافقة أو القبول المستنير لدى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قِبل موظفي البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي قبل الشروع في أي جانب من جوانب تقديم الخدمات، بما في ذلك الإحالات.	✔	✔	✔
إجراء المناقشات مع النساء والفتيات من قِبل موظفات ومتطوعات.	✔	✔	✔
تنظيم الاجتماعات مع النساء والفتيات، بما في ذلك جميع التفاعلات مع الناجيات، في أماكن خاصة تثق النساء والفتيات في أنهنّ سيُزوَّدن بخدمات مؤتمنة وآمنة فيها.	✔	✔	✔
اتباع بروتوكولات الموافقة والقبول المستنير مع الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي[٤٦] والنساء والفتيات ذوات الإعاقة[٤٧].	✔	✔	✔
تدريب موظفي ومتطوعي البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يدعمون الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بحماية الطفل على أفضل ممارسات التواصل مع الأطفال والفتيات والفتيان في سنّ المراهقة والمبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة اللازمة لدعم الأطفال الناجين.	✔	✔	✔
تبادل الموظفين للمعلومات الضرورية فقط مع الجهات الفاعلة الأخرى المشارِكة في تقديم المساعدة، وذلك طبقاً لطلب الناجيات وموافقتهن عليها.	✔	✔	✔
إدراك الموظفين لأهمية سلامة الأشخاص الذين يساعدون الناجيات وأمنهم، مثل الأسرة أو الأصدقاء أو خدمة المجتمع المحلي أو العاملين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعاملين في الخدمات الصحية، وطلب المساعدة من أمن المخيم أو الشرطة أو غيرهم من سلطات إنفاذ القانون أو الموظفين الميدانيين أو غيرهم على نحو مأمون وملائم.	✔	✔	✔
عرض المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المساحات الآمنة للنساء والفتيات ونقاط تقديم الخدمات متعددة القطاعات باللغات المحلية وتضمينها في الجهود والمواد المتعلقة بتثقيف المجتمعات المحلية.	✔	✔	✔
عقد جلسات الإصغاء مع النساء والفتيات في المجتمعات المحلية على نطاق أوسع وجلسات الآراء التعقيبية مع العملاء من الأفراد لالتماس آراء تعقيبية منتظمة بُغْيَة ضمان التزام البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. تنفيذ عمليات الرصد بُغْيَة الكشف عن النتائج المؤذية غير المقصودة مثل الإساءات المتعلقة بالسرّية أو السلامة أو التمييز أو الاحترام.	✔	✔	✔

أو على تجاربهن أو قراراتهن بشأن ما ينبغي لهنّ فعله. **ويثق مقدمو الخدمات في أن الناجيات هن أكثر دراية بأوضاعهن.** وعلى النقيض من ذلك، إذا فرض مقدمو الخدمات - الذين يكونون في موقع قوة بالنسبة إلى الناجيات - دعمهم أو وجهات نظرهم أو آراءهم أو تفضيلاتهم على الناجيات، فقد يفضي ذلك عن غير قصد إلى تجربة أخرى تشعر الناجيات فيها بالضعف أو الإكراه أو الإساءة.[٤٨]

ينطوي النهج المتمحور حول الناجيات على فهم وقبول الجوانب البدنية والنفسية والمعنوية والاجتماعية والثقافية والروحية لكل منهن، والاستفادة من هذه الجوانب في دعم التعافي وتيسيره. ويدرك هذا النهج القائم على نقاط القوة أن الناجيات يملكن طرقاً حالية للتأقلم وحل المشاكل، ويعتمدن على القدرة على الصمود المتأصلة لدى النساء والفتيات.

المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

تدعم المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي **النهج المتمحور حول الناجيات** وتمثل حقوق الناجيات؛ ويلزم اتباعها بحيث تحظى الناجيات بالدعم ليتمكنّ من الاستفادة من قوتهن المتأصلة لديهن.

- يشير مصطلح **الأمان** إلى كل من السلامة البدنية والأمن وإلى الشعور بالأمان النفسي والمعنوي.[٤٩] وينبغي أن تأتي سلامة وأمن الناجيات وأطفالهن وأفراد أسرهن الآخرين ومن يساعدهن في صدارة أولويات الجهات الفاعلة كافةً.[٥٠] وغالباً ما تكون النساء والفتيات اللواتي يكشفن عن حادثة عنف قائم على النوع الاجتماعي أو تاريخ من الإساءة أكثر عرضة لمخاطر العنف والانتقام من الجناة والأشخاص الذي يقدمون الحماية للجناة أو أفراد عائلاتهم أو مجتمعاتهم بسبب المفاهيم الأبوية المتمثلة في الشرف وعوامل أخرى.[٥١] وقد يؤدي عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع/الدوافع السياسية إلى مخاطر أمنية معقدة بشكلٍ خاص تلحق بالناجيات ومن حولهن.[٥٢]

  وخلال هذه المعايير الدنيا، تسلّط الإجراءات الرئيسية الضوء على أهمية تحليل المخاطر والمشاركة مباشرة مع النساء والفتيات، بما في ذلك ضمان دعم أنشطة البرامج للمبدأ الإنساني الشامل المتمثل في "عدم إلحاق الضرر".

- تشير **السرية** إلى حق الناجيات في اختيار من يرغبن في إخباره بقصتهن. ولأن لكل ناجية قصتها الخاصة بها، فإن قرار الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالحادث أو الناجية يقع على عاتق الناجية بمفردها. وتعزز السرية جوانب السلامة والثقة والتمكين وتدعمها. ويُقصد بالسرية أنه لا ينبغي لأي شخص يتمتع بحق الوصول إلى معلومات حول الناجيات مشاركة أي من تلك المعلومات دون موافقة صريحة ومستنيرة منهن.[٥٣] وقد يؤدي انتهاك السرية إلى تعريض الناجيات والآخرين لقدر أكبر من الضرر. وإذا لم تحترم الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي السرية في أنشطة الوقاية والاستجابة، فقد يدفع ذلك إلى ثني النساء والفتيات الأخريات عن طلب المساعدة. ومع ذلك، تنطبق بعض القيود على السرية على النحو الموضح في المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- يشير **احترام** خيارات وحقوق وكرامة النساء والفتيات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أن الناجيات هن الجهات الفاعلة الأساسية في جميع جوانب تقديم الخدمات.[٥٤] ويلزم أن تسترشد جميع الإجراءات باحترام اختيارات الناجيات ورغباتهن وحقوقهن وكرامتهن. ويتطلّب احترام كرامة الناجيات وتقرير مصيرهن من الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عدم إصدار الأحكام على خيارات الناجيات ودعم حقهن في الاختيار، بما في ذلك حقهن في رفض خدمات الدعم. وحتى عندما يتطلّب الإبلاغ الإلزامي اتخاذ إجراء، ينبغي أن يُسترشد باختيار الناجيات في الاستجابة مِن قِبل الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المذكرة الإرشادية ٢ حول الإبلاغ الإلزامي في المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي). ويساهم مبدأ احترام حق الناجيات في اتخاذ القرار في نقل السلطة إليهن، ويحترم قدرتهن على الصمود وفهمهن لحالتهن، ويدعم رحلتهن نحو التعافي.

- **عدم التمييز:** يجب أن تسترشد البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بتحليل متعدد الجوانب (انظر المقدمة). وينبغي أن يكون الموظفون مجهزين بالمعرفة والمهارات والمواقف بشأن البرامج الشاملة. ولا بد من تصميم البرامج المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة تلبية احتياجات جميع النساء والفتيات طبقاً لتحليل النوع الاجتماعي المتعدد الجوانب الذي يأخذ في الاعتبار المخاطر المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات استناداً إلى عوامل السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو لون البشرة أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي أو حالة فيروس العوز المناعي البشري أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو أي سمة أخرى. ومع أنّ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تركز بشكلٍ أساسي على العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات، إلا أن الرجال والفتيان يمكن

يُقرّ النهج المتمحور حول الناجيات:

- بأنه ينبغي تصديقهن ومعاملتهن باحترام ولطف وتعاطف؛
- أنهن مميزات ولديهن نقاط قوة وموارد وآليات تكيف متفاوتة؛
- أنهن يتفاعلن بشكلٍ متفاوت مع العنف القائم على النوع الاجتماعي ولهن احتياجات متفاوتة نتيجة لذلك؛
- أن لهن الحق في اختيار من يرغبن في إخباره بقصصهن وما سيواجهنه لاحقاً.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٢، الوحدة ٢.

أن يتعرضوا أيضاً للعنف الجنسي. وينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي التنسيق مع جهات الصحة وحماية الطفل ومجتمع الميم (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملو صفات الجنسين) والجهات الفاعلة المعنية بالإعاقة لضمان حصول الذكور الناجين من العنف والإساءة الجنسيْن على الدعم المنقذ للحياة (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي و المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).

ما المقصود بتعددية الجوانب؟

تضع "تعددية الجوانب" المواقف التي تعرّضت لها النساء والفتيات ضمن المجالات التي يمكن من خلالها فهم الطرق التي تؤثر بها الأشكال المتعددة للقوة والقمع، مثل عدم المساواة بين الجنسين والانحياز لصالح المغايرين جنسياً والعنصرية والتنقيص من قيمة الأشخاص بسبب الإعاقة وأوجه التفاوت بين الطبقات الاجتماعية على التعرُّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي وسُبُل الاستفادة من الخدمات المتعلقة بالعنف.

انظر المقدمة لمزيد من المناقشة.

تُعدّ المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مترابطة وتُعزز بعضها بعضاً. على سبيل المثال، تعتبر السرية ضرورية لتعزيز السلامة والاحترام.

الشكل ١. ملخص المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

معاملة الناجيات بكرامة واحترام.	بدلاً من	عدم احترام الناجيات وتعزيز مواقف إلقاء اللوم على الضحية.
احترام حق الناجيات في الاختيار.		فرض وجهات نظر مقدمي الخدمات أو إخبار الناجيات كيف أو ماذا يفعلن؛ المساهمة في شعور الناجيات بالعجز.
الحفاظ على الخصوصية والسرية.		الكشف عن المعلومات الشخصية للناجيات دون إذن؛ تعزيز شعور الناجيات بالخزي والوصم.
احترام مبدأ عدم التمييز.		التمييز ضد النساء والفتيات واستبعادهن من الفئات المهمشة.
توفير المعلومات الكاملة للناجيات.		حجب المعلومات الكاملة عن الناجيات.

المؤشرات

- النسبة المئوية للموظفين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك المتطوعين والعاملين في المجتمعات المحلية، الذين تلقوا التدريب على المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والذين يظهرون تحسناً في المواقف والمعرفة والمهارات التي تركز على الناجيات بعد التدريب.[٥٥]
- النسبة المئوية للموظفين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والموظفين الآخرين الذين يعملون مباشرة مع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممّن يوقّعون التزامات السرية (الهدف ١٠٠ في المائة).
- النسبة المئوية للإحالات التي تشمل توثيق الموافقة المستنيرة للناجيات (الهدف ١٠٠ في المائة).

المذكرات الإرشادية

١- النساء والفتيات الأكثر تعرضاً لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب التمييز والحواجز الأخرى التي تعوق سبل الاستفادة

تشمل النساء والفتيات الأكثر تعرضاً لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الفتيات المراهقات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات من مجموعات الأقليات العرقية أو الدينية، والنساء والفتيات ذوات الميول الجنسية أو هويات النوع الاجتماعي المتنوعة، والنساء الأكبر سناً (انظر المقدمة لمزيد من المناقشة). تواجه هذه المجموعات قدراً أكبر من مخاطر العنف الجنسي؛ وعنف الشريك الحميم؛ وزواج الأطفال؛ والحرمان من الفرص والخدمات والموارد؛ والاستغلال والإساءة الجنسيين. وغالباً ما تكون هذه المجموعات غائبة عن الأنظار، وتواجه حواجز إضافية تعوق سبل الحصول على الخدمات والانضمام إلى شبكات الدعم، وتتطلّب إجراءات محددة خاصة للاستفادة من البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على قدم المساواة. ويلزم أن يُسترشد بتحليل نُظُم القمع المتعددة الجوانب في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوجيه الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحديد أولويات الوصول إلى النساء والفتيات الأكثر تعرضاً للمخاطر في الأزمات الإنسانية. ومن خلال هذا المورد، تسلّط الإجراءات الرئيسية الضوء على الأنشطة الخاصة لضمان إتاحة البرامج المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي لجميع النساء والفتيات.

توقف! لا تلحق الضرر بغيرك.

غالباً ما تدفع أنشطة نشر التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الناجيات إلى الإفصاح عن تجاربهن مع العنف. وعلى هذا النحو، يجب أن تتضمن جميع عمليات نشر التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي معلومات حول الكيفية التي يمكن للناجيات بها الاستفادة من الدعم. واحتراماً لمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، **لا** يوصى عموماً بإجراء أنشطة نشر التوعية المجتمعية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المواقع التي لا تتوفر خدمات الاستجابة فيها.

انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة.

المراهقات

تُعد المراهقات، اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٩ عاماً، من بين الفئات الأكثر ضعفاً في أي مجموعة سكانية ضمن السياقات الإنسانية؛ حيث يواجهن أعلى مخاطر متصلة بالحماية، كما أنهن من أكثر الفئات السكانية الغائبة عن الأنظار.[٥٦] ففي خلال فترة المراهقة، تكون الفتيات في عملية انتقال تدريجي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ، وتؤثر عوامل كثيرة على سرعة انتقالهن إلى أدوار ومسؤوليات مرحلة البلوغ، بما في ذلك نموهن الجسدي، والتوقعات الاجتماعية والثقافية، والوضع الاقتصادي، والخبرات الحياتية، والتجارب مثل الكوارث والنزاع والنزوح.

وينبغي للجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن تستهدف الفتيات المراهقات باعتبارهن فئة سكانية متميزة ذات احتياجات فريدة بسبب ارتفاع مخاطر تعرضهن للعنف الجنسي، وزواج الأطفال و/أو الحمل المبكر، وبتر و/أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأمراض المنقولة جنسياً، والإجهاض غير الآمن، والمشاكل الاجتماعية/النفسية.[٥٧] وينبغي للجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن تدرك أيضاً أن المراهقات لسنَ مجموعة غير متجانسة وأن تلتزم برؤية "العالم" الكامل للفتيات،[٥٨] مع مراعاة وجود اختلافات بما في ذلك السن (المراهقات أصغر سناً في الفئة العمرية ١٠-١٤ عاماً؛ المراهقات الأكبر سناً في الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً)، والحالة الاجتماعية، وما إذا كن منفصلات عن ذويهن أو غير مصحوبات أو يتيمات، وحالة فيروس العوز المناعي البشري، والانتماء العرقي، وما إذا كن ملتحقات بالمدرسة أو خارجها وما إذا كن يعملن داخل المنزل أو خارجه، وما إذا كن حوامل أو مرضعات، والإعاقة، والأدوار التي يؤدينها كأمهات أو مقدمات رعاية أساسيات، والميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي، وتعرّضهن لاستغلال جنسي.[٥٩، ٦٠] ومع دخولهن سن المراهقة، تبدأ المراهقات الأصغر سناً في تولي أدوار ومسؤوليات الكبار، مع أنهن لا يملكن المهارات أو القدرات البدنية والمعرفية التي قد يحتجن إليها.[٦١] وينبغي للجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الالتزام بتوفير الرعاية والخدمات

المتعاطفة التي يمكن الوصول إليها والمقبولة والملائمة للمراهقات الأصغر والأكبر سناً.[٦٢] بالتعاون مع خدمات حماية الطفل، يجب على الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بناء قدرات فرقها بُغْيَة تقديم الدعم الملائم للمراهقات الناجيات ووضع مصالح الفتيات وسلامتهن ورفاههن في صميم جميع القرارات. واستناداً إلى تقييم دقيق لتطورهن ومرحلتهن العمرية وقدرتهن على فهم واتخاذ القرارات بشأن سلامتهن والوصول إلى الخدمات، يجب على الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تقييم الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن تخطيط السلامة والإحالة للخدمات مع المراهقات الناجيات، واختيار الخيار الأقل ضرراً وإشراك مقدمي الرعاية عند الاقتضاء.

المبادئ التوجيهية بشأن العمل مع الأطفال الناجين

١- تعزيز المصالح الفُضْلَى للطفل
٢- ضمان سلامة الطفل
٣- راحة الطفل
٤- ضمان السِرِيّة المناسبة
٥- إشراك الطفل في صُنْع القرار
٦- معاملة كل طفل بإنصاف ومساواة
٧- تعزيز قدرة الأطفال على الصمود

المصدر: لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٨٩.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

قد تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في أي مجتمع محلي ١٥ في المائة تقريباً؛[٦٣] ويرتفع هذا في السياقات الإنسانية التي يفضي النزاع و/أو الكوارث الطبيعية فيها إلى إعاقات جديدة ناجمة عن الإصابات ومحدودية الحصول على الرعاية الصحية. تزيد معدلات العنف بين الأشخاص ذوي الإعاقة بمعدل يتراوح من ٤ إلى ١٠ أضعاف عن الأشخاص غير المعوقين في البلدان المتقدمة.[٦٤] وينطوي ذلك على آثار كبيرة على حماية النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية.[٦٥] وتُعدّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية معرضات بشكلٍ خاص للعنف الجنسي.[٦٦] وقد أبلغت نساء وفتيات يعانين من إعاقات ذهنية أو نفسية أو بدنية ومنعزلات في منازلهن عن حالات اغتصاب وعنف الشريك الحميم.[٦٧] بالإضافة إلى ذلك، فالنساء والمراهقات، ممّن يضطلعن بدَور تقديم الرعاية في الأسر التي يوجد بينها أشخاص ذوو إعاقة على نحو لا يتناسب مع إمكاناتهن، قد يتعرّضن للتحرش والاستغلال عند طلب المساعدة أو الحصول على الدخل. ويمكن أن تكون مواقف الأسر ومقدمي الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأفراد المجتمع المحلي أكبر العوائق أو أكبر العوامل الميسرة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات ومساعدات آمنة وفعّالة.[٦٨]

النساء والفتيات المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية ومزدوجات الميل الجنسي وأحرار الهوية والميول الجنسية

قد تكون النساء والفتيات ذوات الميول الجنسية وهويات النوع الاجتماعي المتنوعة من بين الأفراد الأكثر انعزالاً وتعرضاً للمخاطر في المجتمع المحلي بسبب ما يلقينه من تمييز وتهديدات من الأسرة والرفض والأذى من المجتمع المحلي. وفي جميع الأوضاع الإنسانية، تتعرض النساء والفتيات اللواتي لا يمتثلن لأدوار النوع الاجتماعي المُغايِرة النمطية لمخاطر الاضطهاد والتمييز والعنف نتيجة لميولهن الجنسية أو هوية نوعهن الاجتماعي أو تعبيرهن الجنساني الحقيقي أو المتصور. وقد ينتهك مقدمو الرعاية الفتيات اللاتي يظهرن ميولاً جنسية وهويات جنسانية غير مطابقة، ويجبرونهن على الزواج من الجنس المغاير. وقد تتعرض النساء والفتيات أيضاً لمخاطر العنف الجنسي الذي يُرتكب على وجه التحديد باعتباره جريمة كراهية ويبرر على نحو خاطئ باعتباره تدبيراً "تصحيحياً".[٦٩]

٢- الأطفال الناجون من الإساءة الجنسية

يحدث الاعتداء الجنسي المُرتكَب في حق للأطفال بوتيرةٍ أكبر مما تظهره الأرقام المبلغ عنها.[٧٠] ويُعدّ الأطفال الصغار والمراهقات والمراهقون معرضين للمخاطر بسبب أعمارهم وحجمهم واعتمادهم على البالغين ومحدودية مشاركتهم في عمليات صنع القرار. ويمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي في الطفولة داخل البيئة الأسرية؛ وغالباً ما يكون الجاني قريباً من الطفل وتربطه بالطفل علاقة ثقة. ويشمل الفتيات والفتيان المعرضون لمخاطر الإساءة الشديدة مَن يعانون من إعاقات بدنية و/أو عقلية/تنموية، أو النازحين داخلياً أو اللاجئين، أو غير المصحوبين بذويهم و/أو المنفصلين عن أسرهم ومقدمي الرعاية لهم، أو مَن يعيشون في الشوارع أو في مركز رعاية سكنية أو في أسر مسيئة.[٧١] تتضمن بعض أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة بسنّ الفتيات بتر و/أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال. ومن الهامّ أن تشارك الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم

على النوع الاجتماعي المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الجهات الفاعلة الأخرى، مثل حماية الطفل، والعاملين في مجال التعليم والصحة، للاسترشاد بها في دعمهم المقدَّم إلى الشابات والمراهقات والناجيات من الاعتداء الجنسي. وتتوفر توجيهات شاملة في العناية بالأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية. من خلال هذه المعايير الدنيا، تُوفَّر الإجراءات والتوجيهات الرئيسية لدعم الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بهدف التنسيق الفعّال مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل بُغْيَة المشاركة في تلبية احتياجات الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي. لمزيد من المعلومات، راجع أيضاً المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعيار ٩: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

الموافقة المستنيرة والقبول المستنير

يقصد **بالموافقة المستنيرة** اتخاذ قرارات مستنيرة بحرّية وطواعية من قِبل أشخاص منخرطين في علاقة قائمة على القوة المتكافئة. ويجب إبلاغ الناجيات بجميع الخيارات المتاحة أمامهن وأن يفهمن جيداً ما سيوافقن عليه والمخاطر المترتبة بما في ذلك حدود السرّية قبل إبداء موافقتهن. وينبغي إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للناجيات، بغضّ النظر عن المعتقدات الفردية لدى مقدمي الخدمات. وينبغي عدم الضغط على الناجيات لإجبارهن على الموافقة على أي مقابلة أو اختبار أو تقدير، إلخ. ويسمح للناجيات بسحب موافقتهن في أي وقت.

يُقصد **بالقبول المستنير** الرغبة الصريحة في المشاركة في الخدمات. وبالنسبة إلى الأطفال الأصغر سناً، والذين هُم بحكم تعريفهم أصغر من أن يُعطوا موافقة مستنيرة لكنهم كبار بما يكفي لفهم الخدمات والموافقة على المشاركة فيها، يُطلب منهم إبداء "القبول المستنير".

المصدر: لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ١٦.

٣- الفتيان المراهقون والرجال البالغون الناجون من العنف الجنسي

غالباً ما يرتكب العنف الجنسي ضد الفتيان والرجال مِن قِبل رجال آخرين في سياق النزاع المسلح أو العنف العرقي كوسيلة لنزع رجولتهم وإضعاف أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. والفتيان معرضون أيضاً لمخاطر الاعتداء الجنسي، الذي يرتكبه عادة أفراد الأسرة أو غيرهم من الرجال المعروفين للطفل. وقد تتسبب المعايير الذكورية التقليدية في وجود صعوبة لدى الفتيان المراهقين والرجال في الإفصاح وطلب المساعدة، وقد تفضي أيضاً إلى عدم تلقي ردود متعاطفة من العائلة والأصدقاء ومقدمي الخدمات.[٧٢]

تشمل فئة الرجال والفتيان المعرضين بشكلٍ خاص لخطر العنف الجنسي مِن قِبل رجال آخرين يتمتعون بسلطة ومكانة متزايدة كلاً من الرجال والفتيان ذوي الإعاقة والمراهقين والرجال الأكبر سناً والرجال والفتيان ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة والرجال والفتيان المصابين بفيروس العوز المناعي البشري والإيدز والرجال والفتيان من الأقليات العرقية والدينية. وتشمل الأشكال الأخرى للتمييز التي تفضي إلى التعرض إلى قدر أكبر من مخاطر العنف الجنسي للرجال والفتيان الوضع الاجتماعي الاقتصادي، وبلد الولادة، والوضع القانوني، بما في ذلك وضع اللجوء.

تُعدّ كثيرٌ من آثار العنف الجنسي المترتبة على الرجال والفتيان مماثلة لما تتعرض لها النساء والفتيات؛ بيد أن هناك بعض التجارب الخاصة التي ينبغي أن يفهمها مقدمو الخدمات من أجل تقديم أفضل خدمات لهذه الفئة.[٧٣] وينبغي أن يكون لدى المنظمات، التي أُنشئت بشكلٍ أساسي لتقديم الخدمات للنساء والفتيات و/أو المنظمات التي تقدم الخدمات من خلال المساحات الآمنة للنساء والفتيات، إجراءات واضحة بشأن كيفية الرد على الإفصاحات المقدمة من الفتيان والرجال. ولا بد من وجود بروتوكولات لإحالة الحالات إلى مقدمي خدمات لديهم خدمة أولية مناسبة للرجال (على سبيل المثال، عامل في الصحة متدرب على تقديم الرعاية السريرية للناجين الذكور أو جهة فاعلة أخرى في مجال الحماية أو الصحة العقلية). وفي حالة عدم توفر مثل هذه الخيارات، يمكن للمنظمة العمل مع الناجين في مكان بديل، مثل عيادة صحية قريبة.[٧٤]

الأدوات والموارد

بي كريهان وآخرون (٢٠١٥). العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات: موجز عن العنف المُرتكَب في حق النساء من الأقليات الجنسية والجنسانية. دليل الموارد لمجابهة العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. http://www.vawgresourceguide.org/sites/vawg/files/briefs/vawg_resource_guide_sexual_and_gender_minority_women_final.pdf.

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (٢٠١٧). العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. ورقة مناقشة. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. http://www.helpage.org/download/5a1848be4c5ee.

لجنة الإنقاذ الدولية والمفوضية النسائية للاجئين (٢٠١٥). "أرى أنه ممكن": بناء القدرات لإدماج الإعاقة في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2015/06/Building-Capacity-for-Disability-Inclusion-in-Gender-Based-Violence-Programming-in-Humanitarian-Settings-v2.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية والمفوضية النسائية للاجئين (٢٠١٥). العنف القائم على النوع الاجتماعي ومجموعة أدوات إدماج الإعاقة. متاحة عبر الرابط التالي: https://gbvresponders.org/response/disability-inclusion-2/.

الاتحاد المعني بالسن والإعاقة (٢٠١٧). الدورة التدريبية الخاصة بالسن والإعاقة - دليل المدرب. لندن: ريد آر يو كيه نيابة عن الاتحاد المعني بالسن والإعاقة. متاحة عبر الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ADCAP_Training%20Handbook%202017.pdf.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٨). الشباب ذوو الإعاقة: دراسة عالمية حول إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Final_Global_Study_English_3_Oct.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (٢٠١٥). حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة: تقرير عالمي عن جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحماية طالبي اللجوء واللاجئين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية. https://www.refworld.org/docid/566140454.html.

المعيار

٢ مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن

مشاركة النساء والفتيات كشركاء وقادة فاعلين في التأثير على القطاع الإنساني بُغْيَة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم سُبُل استفادة الناجيات من الخدمات ذات الجودة.

تُعدّ النساء والفتيات جهات فاعلة رئيسية في توفير الحماية لأنفسهن وينبغي أن يكنّ شريكات فاعلات في تحديد مخاطر الحماية وحلولها طوال دورة حياة البرنامج. وتفضي مشاركة النساء والفتيات منذ بداية حالة الطوارئ إلى نتائج إنسانية أفضل وخدمات استجابة عالية الجودة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتساهم المشاركة الهادفة في تمكينهن وتعزز وجود مساحةٍ لمشاركة وجهات نظرهن واهتماماتهن.[٧٥] على سبيل المثال، يمكن للمشاركة الفاعلة مِن قِبل النساء والفتيات أن تدعم مقدمي الخدمات من أجل تقديم الخدمات في منطقة يسهل الوصول إليها ونشر التوعية بالخدمات المقدمة (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة)، وتقييم جودة الاستجابات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة الإنسانية بأكملها.

تعزز مشاركة النساء والفتيات قدرة المجتمع على الصمود من خلال الاعتماد على قدراتهن ومواردهن الحالية. ويلزم أن تعزز الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني باستمرار وتساعد في تطوير آليات الحماية المجتمعية القائمة التي تقودها النساء، لا سيما أن نُظُم الاستجابة الرسمية وخدماتها قد تكون ضعيفة أو غير موجودة في سياقات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، تتمتع المجتمعات المحلية المُتضرِّرة مباشرة من الأزمات بمهارات وكفاءات يُمكن أن تكون في غاية الأهمية في سياق الاستجابة وينبغي تقديرها، بما في ذلك المساعدة في استعادة كرامة النساء والفتيات، وتعزيز قدرة الأفراد على الصمود. وتساهم مشاركة النساء والفتيات من المجتمعات المحلية المُتضرِّرة، بشكلٍ فردي ومن خلال الحركات والجماعات النسائية المحلية على حد سواء، في رفع مستوى القدرات المحلية، وتعزيز حس الملكية، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين الاستدامة.[٧٦]

تدعم مشاركة النساء والفتيات من خلال التعقيبات التفاعليَّة المنتظمة أو آليات المساءلة رصد أي تبعات ضارة غير مقصودة ناجمة عن البرامج الإنسانية والتي يمكن معالجتها من خلال أنشطة تخفيف المخاطر والمشاركة المجتمعية الأوسع نطاقاً (انظر المعيار ٩: السلامة وتخفيف المخاطر). وينبغي أن يُسترشد بالمعلومات التي تُجمع من خلال التشاور مع النساء والفتيات من السكان المُتضرِّرين عند وضع البرامج وأن تستخدم لدعم الوصول إلى الخدمات وأنشطة الوقاية والتخفيف. وتساعد مشاركة النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال إيجاد سُبُل تضمن كذلك سماع صوت المهمَّشين، في تحسين دقة بيانات الرصد والتقييم من أجل توفير استجابة أكثر فاعليَّةً وملاءَمةً للسياق.[٧٧] ولتجنب ردود الفعل العكسية تجاه البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز قبول الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، من المفيد إشراك الرجال والفتيان، ولا سيما قادة المجتمع المحلي. ويمكن لإشراك متخذي القرار وأفراد المجتمع المحلي من الذكور والإناث على حد سواء التخفيف من رد الفعل العكسي من خلال تيسير فهم المجتمع المحلي الأوسع ودعم البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الإجراءات الرئيسية: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن	التأهب	الاستجابة	التعافي
التشاور كل ثلاثة أشهر (بحد أدنى) مع النساء والفتيات بشأن مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والقيود التي تحول دون مشاركتهن في تقديم المساعدة والخدمات وسُبُل استفادتهن منها، إلخ (على سبيل المثال، التوقيت والمواقع وسلامة الأنشطة؛ إلخ)؛ وإعداد استراتيجيات لمعالجة هذه المخاطر، وتقديم الآراء التعقيبية لمن جرت مشاورتهن والمجتمعات المحلية على نطاق أوسع.	✔	✔	✔
ضمان الاسترشاد بالنساء والفتيات في تصميم البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في كل مرحلة من مراحل دورة البرامج من خلال تيسير مشاركتهن (على سبيل المثال، تعيينهن كعاملات ومتطوعات، وتوفير وسائل النقل، والترجمة).	✔	✔	✔
تحديد العوائق والمخاطر التي تحول دون المشاركة ومعالجتها من خلال الاستشارات والخدمات المقدمة للنساء والفتيات، وتعزيز فهم أفضل للعوائق المحددة والتمييز المفضي إلى زيادة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالنسبة إلى بعض النساء والفتيات.[٧٨]	✔	✔	✔
بالإضافة إلى النساء والفتيات، تحديد من يواجهون أكبر قدر من التهميش والمخاطر، وتصميم مُقاربَات تضمن مشاركتهم.	✔	✔	✔
الحرص على أن تُيسَّر جميع المناقشات مع مجموعات التركيز ومقابلات مُقدِّمي المعلومات الرئيسين التي تُجرى مع النساء والفتيات المراهقات من قِبل النساء، وإتاحتها لجميع النساء والفتيات المراهقات، مع تخصيص مساحات مادية وأسئلة مخصصة لمجموعات التركيز في ما يتعلق بالفتيات المراهقات.	✔	✔	✔
احترام المعايير الدولية للمشاركة،[٧٩] بما في ذلك: • إتاحة الفرصة للنساء والفتيات للتعبير عن أنفسهن بحرية وعدم مطالبتهن بالمشاركة إذا كنّ لا يرغبن في ذلك وعدم دفعهن إلى تقديم معلومات في الأماكن العامة قد تكون مؤلمة أو محرجة بالنسبة إليهنّ؛ • يجب على الموظفين المنخرطين مع النساء والفتيات شرح الغرض من الاستشارة وتوفير الفرص لتقديم الآراء التعقيبية وضمان السرية. ويجب ألا تُفضي المشاركة إلى فرض مخاطر تتعلق بالحماية على الإطلاق.[٨٠]	✔	✔	✔
دعم تمثيل المراهقات الأكبر سناً والنساء الأكبر سناً في هياكل القيادة المجتمعية، ودعم تنمية قدرات القيادات النسائية المتصلة بحقوق المرأة والمهارات القيادية ومهارات التفاوض والخطابة العامة.	✔	✔	✔
تحديد المنظمات المحلية التي تقودها النساء والمنظمات النسائية وكذلك شبكات مجموعات الفتيات المراهقات ومجموعات الشابات التي تقودها الفتيات المراهقات والشراكة معها ودعمها (على سبيل المثال، من خلال التمويل وتعزيز القدرات، ومن خلال إسماع أصواتهن في منتديات التنسيق الملائمة) التي تتولى معالجة عدم المساواة بين الجنسين و/أو الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه في حالات الطوارئ.	✔	✔	✔
التنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بسُبُل كسب العيش بُغْيَة إشراك النساء والفتيات المراهقات في أنشطة التمكين الاقتصادي مثل التدريب المهني والمؤسسات الصغيرة والإدارة المالية وإدارة الموارد الطبيعية (انظر المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش).	✔	✔	✔
تحديد البرامج التعليمية التي توفر الفرص الرامية إلى تمكين الفتيات المراهقات وتنمية مهاراتهن المعيشية والبناء عليها.	✔	✔	✔
تنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعالج عدم توازن القوة بشكلٍ صريح وتعزز القيادة لدى النساء والفتيات المراهقات وصُنْع القرارات الهادفة.	✔	✔	✔
إشراك المجتمعات المحلية لضمان توفير مواد اتصال ملائمة محلياً ومترجمة ومقبولة ومناسبة، مثل الصور التصويرية، للمجتمعات المحلية ذات مستوى الإلمام المنخفض بالقراءة والكتابة (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة).	✔	✔	✔
دعم النساء والفتيات للمشاركة في مستويات صُنْع القرار في أثناء النزاعات وحلّ النزاعات وعمليات السلام على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥،[٨١]			✔

تمثل المشاركة أحد الجوانب الرئيسية للتمكين. ويقصد بالتمكين إتاحة الفرصة للنساء للتحكم في حياتهن، بما في ذلك عن طريق اتخاذ القرارات، ووضع خططهن الخاصة، واكتساب المهارات (و/أو الاعتراف بمهاراتهن ومعرفتهن)، وحل المشاكل، وتطوير الاعتماد على الذات.[٨٢] ويسمح التمكين للنساء بالتحكم في أصولهن المادية والتأثير على السياسات والعمليات والمؤسسات التي تؤثر على حياتهن (بما في ذلك الهياكل والمؤسسات التي تعزز وتديم التمييز وعدم المساواة بين الجنسين). وينطوي مفهوم التمكين على تاريخ طويل في عمل التغيير الاجتماعي[٨٣] الذي يُشدد على أهمية اكتساب القدرة على اتخاذ خيارات هادفة.[٨٤]

ينبغي أن يشمل التمكين العمليات التي تجعل النساء والفتيات يشعرن بأنهن قادرات ومخوّلات لاتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان. ويجب أن تنطوي هذه العمليات على التراجع عن المعايير الاجتماعية السلبية بحيث تتمكن النساء والفتيات من اعتبار أنفسهن يتمتعن بالقدرة والحق في التصرف والتأثير على القرارات.[٨٥] وبُغْيَة تمكينهن، ينبغي ألا تتمتع النساء والفتيات بحقوقهن على قدم المساواة فحسب (على سبيل المثال، الحق في التعليم والصحة) والتكافؤ في سبل الحصول على الموارد والفرص (على سبيل المثال، الأراضي والتوظيف)، بل ينبغي أيضاً أن يحظين بالقدرة على اتخاذ القرار والسلامة في ممارسة هذه الحقوق، واستخدام كامل قدراتهن، واتخاذ الخيارات والقرارات الاستراتيجية.[٨٦] وتتطلّب التدخلات الخاصة بتمكين النساء والفتيات وجود خدمات استجابة أو إنشاء مثل تلك الخدمات، إذ غالباً ما تنطوي البرامج المعنية بالتمكين على مناقشات صعبة حول السلطة والسيطرة والعنف والتي تفضي إلى الإفصاح مِن قِبل الناجيات.

تُعدّ معالجة عدم المساواة بين الجنسين ركيزة أساسية من ركائز البرامج المعنية بالمشاركة والتمكين. وينبغي لجميع الممارسين في مجال العمل الإنساني والبرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي معالجة عدم المساواة بين الجنسين، والاسترشاد بالبيانات المصنفة حسب الجنس والسن في البرامج المعنية بحالات الطوارئ في مجال العمل الإنساني، وتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاعات الأخرى (انظر، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة في التعافي والمقدمة).

تُعدّ معالجة عدم المساواة بين الجنسين ركيزة أساسية من ركائز البرامج المعنية بالمشاركة والتمكين.

تتطلّب البرامج المعنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له تحديد علاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان ومعالجتها، وتعزيز القدرة والثقة بالنفس لدى النساء والفتيات حتى يتمكنّ من المطالبة بحقوقهن (انظر المعيار ١٣: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية). يكتسي فهم علاقات القوة غير المتكافئة أهمية حاسمة من أجل تطبيق النُّهج التشاركية، وضمان مشاركة النساء والفتيات كشريكات فاعلات في مجال الاستجابة الإنسانية. وينبغي أن تدفع البيئة التمكينية دائماً إلى تعزيز الشعور بحس الملكية والانتماء في حياة المجتمع المحلي الأوسع.[٨٧] ويتعين على الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مضافرة جهودها بما يضمن أن يوفر المجال الإنساني بيئة مؤاتية تتوخى حشد مشاركة النساء والفتيات وقيادتهن وتعزيزها حتى يمكن للمُتضرِّرات من الأزمات التأثير على جميع جوانب البرامج. وتدرك نُهُج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضاً أهمية زيادة قدرة النساء والفتيات على اتخاذ القرار وتوسيع مساحتهن للعمل على تغيير النُّظم التي تحافظ على عدم المساواة. وينبغي أن يشجع النهج الشامل للتمكين قيادة المرأة في إشراك الرجال والفتيان بأمان بُغْيَة تجنب رد الفعل العكسي وتشجيع التغييرات الإيجابية نحو المساواة بين الجنسين. ومع أنه ينبغي معالجة العوائق التي تحول دون المشاركة، إلا أنه لا يجب مطالبة أعضاء المجتمع المحلي بالمشاركة إذا كانوا غير راغبين في ذلك.

المؤشرات

- تهيئة منتديات خاصة بطريقة آمنة غير مسببة للوصم، لضمان المشاركة الهادفة مِن قِبل جميع النساء والفتيات اللواتي قد يواجهن عوائق متزايدة في الوصول.
- تستند اللمحة العامة عن الاحتياجات الإنسانية إلى تحليل النوع الاجتماعي والبيانات المصنفة حسب الجنس والسن.[٨٨]
- أُجريت مشاورات مباشرة مع المنظمات النسائية المحلية وأُدمجت مدخلاتها في استعراض الاحتياجات الإنسانية/خطة الاستجابة الإنسانية.[٨٩]
- النسبة المئوية للمنظمات والمجموعات التي تقودها النساء والتي تُعدّ من الأعضاء الفاعلين في آلية تنسيق التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- النسبة المئوية للمنظمات والمجموعات التي تقودها النساء والتي تتلقى تمويلاً مباشراً من التمويلات القُطرية المشتركة.

المذكرات الإرشادية

١- التغلب على العقبات التي تعترض مشاركة النساء والفتيات

يجب أن تسترشد جميع الأنشطة التي تشارك فيها النساء والفتيات بالمعلومات المقدمة منهن؛ على سبيل المثال، عند جدولة الاجتماعات أو الأنشطة؛ وينبغي مراعاة الوقت والمكان لضمان مشاركة النساء والفتيات بأمان وسهولة.[٩٠] وقد تكون الحواجز التقليدية التي تحول دون المشاركة قد تغيرت في خضم الأزمات وستتطور مع تطور الاستجابة الإنسانية؛ وقد تكون المخاوف الأمنية قد تبدلت إما إلى تيسير مشاركة النساء والفتيات أو منعها. وبُغْيَة التغلب على المعوقات التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات، من الضروري مراعاة عدة عوامل:

- وقت ومكان الاجتماعات والأنشطة، وكيف يجري تحديدها والتواصل بشأنها؛
- الحاجة إلى السفر (هل السفر آمن؟ هل تتوفر وسائل النقل وهي متاحة السبل؟ كيف يمكن للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي دعم السفر الآمن؟ هل من الضروري وضع ترتيبات معيّنة للحيلولة دون سفر المراهقات أو المسنّات أو النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمفردهن؟)؛
- التنقل (هل تتمتع النساء والفتيات بحرية التنقل ومغادرة المنزل/المأوى؟ هل يلزم إقامة وحدات متنقلة بدلاً من توقع انتقال النساء والفتيات؟)؛
- التعويض عن الوقت (أي التعويض العيني، مثل الطعام/الشراب أو المواد غير الغذائية)؛
- إشراك "الأوصياء" (على سبيل المثال، قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين أو غيرهم ممن قد يعوقون أو يمكّنون النساء والفتيات من الوصول) بهدف تيسير مشاركة النساء والفتيات؛
- السلامة والأمن وقبول المجتمع المحلي للأماكن؛
- استراتيجيات التوعية لضمان مشاركة النساء والفتيات (على سبيل المثال، إشراك متطوعات من المجتمعات المستهدفة وتوفير مرافق رعاية الأطفال)؛
- التيسير (أي من مجموعات النساء والفتيات ستشعر بالأمان عند التحدث إلى الميسرين وأعضاء المجموعة الآخرين؟).[٩١]

> يمتلك النشطاء المعنيون بحقوق المرأة معرفة متخصصة بتجارب النساء والمخاطر ووجهات النظر التي تُعد أساسية في ما يتعلق بكيفية تقديم الخدمات للناجيات ونماذج التغيير الاجتماعي على حدٍ سواء.

ومع أنّ الوقت والقيود الأخرى قد تجعل إقامة علاقة أكثر صعوبة في حالات الطوارئ، إلا أن الجهود لا بد لها من أن تصب في تعزيز الثقة، حيث سيزيد هذا الأمر من المشاركة الفاعلة مِن قِبل النساء والفتيات.[٩٢] وبالنسبة إلى النساء والفتيات الأشدّ تهميشاً، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، غالباً ما يكون من الضروري إتاحة منتديات خاصة مثل المساحات الآمنة، الثابتة أو المتنقلة، لتيسير المشاركة الآمنة (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات).

ينبغي لإضفاء الطابع المحلي على الاستجابة الإنسانية أن يركّز على تعزيز القدرات وتوفير الموارد والأدوات للحركات النسائية على الصعيديْن المحلي والوطني بُغْيَة تحديد الأولويات المحلية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. ولا يضمن الاستثمار في المنظمات النسائية المحلية أن تكون الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مستدامة ومجدية على المدى الطويل فحسب، بل يضمن أيضاً نقل الموارد - المادية والفكرية والمالية - إلى المنظمات النسائية المحلية الأقدر على تحفيز العمل الوطني من أجل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان استدامة الخدمات على المدى الطويل بعد حالة الطوارئ. ويمتلك النشطاء المعنيون بحقوق المرأة معرفة متخصصة بتجارب النساء والمخاطر ووجهات النظر التي تُعد جوهرية بالنسبة إلى كيفية التعامل مع كل من الخدمات المقدمة للناجيات ونماذج التغيير الاجتماعي.[٩٣]

> ينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني أن تعمل باستمرار على تعزيز آليات الحماية المجتمعية القائمة التي تقودها النساء والمساعدة في تطويرها، لا سيما وأن نُظُم الاستجابة الرسمية وخدماتها قد تكون ضعيفة أو غير متاحة في سياقات الطوارئ.

٢- ضمان مشاركة جميع النساء والفتيات

عند المسارعة لتقديم المساعدة الإنسانية، غالباً ما تفشل الجهات الفاعلة في تقييم ومعالجة العوائق التي تحول دون المشاركة والوصول إلى الخدمات المقدمة للنساء والفتيات الأشدّ تهميشاً. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات استبعاداً وتهميشاً في صفوف السكان المُتضرِّرين عند تصميم برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له (انظر المقدمة). وتشمل مجموعات النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأقليات العرقية والدينية، والمسنات، والمراهقات، والمهاجرات، والنساء والفتيات المصابات بفيروس العوز المناعي البشري والإيدز، والنساء والمراهقات المنخرطات في الاستغلال الجنسي التجاري، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية. كما أن الرجال والفتيان من هذه الفئات المهمشة معرضون أيضاً لقدر أكبر من خطر العنف الجنسي ويتطلّبون إجراءات محددة لدعم وصولهم إلى الخدمات.[٩٤]

يكون الحرمان من حقوق النساء والفتيات في بعض الأحيان أشدّ بين المجتمعات الأكثر استبعاداً من الناحية الاجتماعية. وبُغْيَة تلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، غالباً ما يكون من الضروري نشر استراتيجيات مختلفة لربط مَن هُنّ أكثر استبعاداً بالمعلومات والخدمات. وفي الوقت ذاته، لا من بد من تقديم المساعدة المستهدفة بطريقة لا تفضي إلى وصم أو عزل مجموعات بعينها.[٩٥]

على سبيل المثال، غالباً ما تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإهمال والاستبعاد في أثناء النزوح والنزاع. ولا يُدرجن في الغالب عند جمع البيانات ويكنّ بذلك غير قادرات على الحصول على الخدمات الأساسية. وعندما يُغفل ذكرهن في التقييمات، فإنهن لا يؤخذن في الحسبان عند تصميم البرامج أو تنفيذها أو رصدها أو تقييمها.[٩٦] وينبغي أن يُسترشد بأصوات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في وضع برامج شاملة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ولا يُقصد بالمشاركة الإدماج السلبي بل تتطلّب التواصل الفعّال مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمجموعات التي تخدم مصالحهن وتقييم مدخلاتهن.

٣- إشراك الرجال والفتيان لدعم مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن

يؤدي إشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له دوراً حاسماً في إحداث تحول جذري في المعايير الاجتماعية الضارة التي تديم عدم المساواة بين الجنسين وتعزز صحة النساء والفتيات وسلامتهن.[٩٧] ومع أن بعض الرجال والفتيان هم من مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أنّ غيرهم قادرون على أن يكونوا شركاء ومناصرين وحلفاء. وينبغي تصميم وتنفيذ استراتيجيات محددة ومستنيرة تقودها النساء والفتيات من أجل إشراك القادة الذكور والأوصياء، ولا سيما القادة الدينيين والمجتمعيين، بُغْيَة تحديد الحلفاء الاستراتيجيين للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له (انظر المعيار ١٣: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية). بمجرد تحديد وكلاء التغيير الإيجابيين، يمكنهم نمذجة مواقف وسلوكيات النوع الاجتماعي الإيجابية اللازمة من أجل تحدي المعايير الاجتماعية التمييزية. ومن الضروري توفير بيئات يشعر فيها الرجال والفتيان بالدعم للابتعاد عن نطاق معايير وممارسات النوع الاجتماعي التقليدية. ومع أنّ الأدوار والمعايير الاجتماعية التي تساهم في العنف القائم على النوع الاجتماعي منتشرة في جميع مراحل الحياة، إلا أنه من السهل أحياناً الوصول إلى الشباب والفتيان باعتبارهم شركاء في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي إذ أنهم قد يكونون أكثر قبولاً لرسائل المساواة بين الجنسين أو المفاهيم البديلة للذكورة.[٩٨]

ينبغي أن تخضع مشاركة الذكور للمساءلة أمام النساء والفتيات حتى تصير جزءاً من الجهود الشاملة نحو الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ويلزم أن تقوم التدخلات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان بمعالجة أدوارَ الرجال والنساء إذ ترتبط ببعضها بعضاً؛ كما ينبغي أن تكون المواقف والسلوكيات السائدة تجاه الذكور والإناث وتفاوت وصولهم إلى الموارد والتحكم فيها على أساس أدوار النوع الاجتماعي جزءاً من هذه الجهود. وقد يتيح سياق حالة الطوارئ فرصاً سانحة جديدة على الصعيد الفردي و/أو المجتمعي و/أو المؤسسي من أجل العمل معاً على تعزيز التفاعلات الإيجابية غير العنيفة وتعزيز التعاون.[٩٩]

> تعزز مشاركة النساء والفتيات قدرة المجتمعات المحلية على الصمود من خلال الاعتماد على قدراتهن ومواردهن الحالية.

٤- رصد تمكين النساء والفتيات ومشاركتهن

قد تدعم الأسئلة التالية رصد مشاركة النساء والفتيات طوال دورة حياة البرامج:

- المشاركة/الوصول/القيادة: كيف تشارك النساء والفتيات من جميع الفئات المهمشة في البرامج؟ ما مدى مشاركتهن (هل ظروف مشاركتهن آمنة، وفي الأوان المطلوب، وآراؤهن تؤخذ بعين الاعتبار)؟ ما العوائق التي تواجه المشاركة وكيف يمكن التغلب عليها؟ ما الإجراءات التي يمكن أن تعزز مشاركة الفتيات و/أو النساء في اتخاذ القرارات أو القيادة؟ هل توجد مجموعات فرعية معرضة للمخاطر بشكلٍ خاص من النساء والفتيات اللواتي يجب الوصول إليهن؟
- العواقب السلبية/الآثار السلبية: هل يؤدي المشروع إلى تفاقم أوضاع النساء والفتيات؟ كيف يحدث ذلك؟ وإلى أي مدى؟ ما الذي يمكن أن يغير هذا التأثير السلبي؟
- مبدأ الإنصاف: هل استُبعدت مجموعات معينة من النساء أو الفتيات أو الفئات الأخرى المعرضة للمخاطر؟ مَن اللاتي لم يتسنّ الوصول إليهن؟
- التمكين: هل يجري تمكين النساء والفتيات من خلال التدخلات البرامجية؟ كيف؟ وإلى أي مدى؟ ما الذي يمكن أن يعزز تمكينهن أيضاً؟"[١٠]

الأدوات والموارد

مختبر عبد اللطيف جميل لمكافحة الفقر (٢٠١٨). دليل عملي لقياس تمكين النساء والفتيات في تقييمات الأثر.

آكشن إيد (٢٠١٦). على خط المواجهة: تحفيز القيادة النسائية في مجال العمل الإنساني.
https://actionaid.org.au/resources/on-the-frontline-catalysing-womens-leadership-in-humanitarian-action/.

إيه كورنوال (٢٠١٤). "تمكين المرأة: ما الذي يحقق الغرض منه ولماذا؟" في إصدار خاص: المعونة من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية، مجلة التنمية الدولية، المجلد ٨٢، الإصدار ٣. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1002/jid.3210.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨). نموذج برنامج غيرل شاين ومجموعة الموارد لحماية المراهقات وتمكينهن في الأوضاع الإنسانية. متاح عبر الرابط التالي: https://gbvresponders.org/adolescent-girls/girl-shine/.

مؤسسة مجلس السكان. (٢٠١٠). تصميم برنامج متمحور حول الفتيات: مجموعة أدوات لتطوير برامج المراهقات وتعزيزها وتوسيعها.
https://www.popcouncil.org/research/girl-centered-program-design-a-toolkit-to-develop-strengthen-and-expand-ado.

إم إيه رحمن (٢٠١٣). "تمكين المرأة: المفهوم وما بعده، في المجلة العالمية للعلوم الاجتماعية البشرية وعلم الاجتماع والثقافة المجلد ١٣، الإصدار ٦. https://globaljournals.org/GJHSS_Volume13/2-Womens-Empowerment-Concept.pdf.

اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٦). مجموعة أدوات المراهقات للعراق.
https://gbvguidelines.org/en/documents/adolescent-girls-toolkit-iraq/.

المعيار

٣ رعاية الموظفين ودعمهم

تعيين الموظفين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدريبهم بُغْيَة تلبية الكفاءات الأساسية وتعزيز سلامتهم ورفاههم.

تعتمد البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على موظفين متفانين يمتلكون معرفة ومهارات وسلوكيات متخصصة. **في هذا المعيار، يشير مصطلح "موظفين" إلى جميع أعضاء فرق البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بغضّ النظر عن وضعهم الوظيفي.** ويشمل ذلك الموظفين المتطوعين الذين يؤدون أدواراً حاسمة ومتخصصة على مستوى المجتمع المحلي، ولا سيما عندما تتحول حالات الطوارئ إلى مراحل مطولة و/أو تعافي ضمن الاستجابة الإنسانية. وغالباً ما يواجه هؤلاء الزملاء تحديات ومخاطر فريدة ينبغي معالجتها عند تصميم البرامج وتنفيذها.[١٠١]

ينبغي أن تساهم الموارد البشرية باستمرار في بناء قدرة الموظفين على الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، **ويجب تدريب جميع الموظفين** على النهج المتمحور حول الناجيات (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي) والمفاهيم الأساسية للبرمجة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي حالات الطوارئ، يجب أن يتلقّى الموظفون العاملون على البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تدريباً للوفاء بمسؤولياتهم المحددة السياق (على سبيل المثال، إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والدعم النفسي الاجتماعي، والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة، وسُبُل كسب العيش). ويجب على المديرين الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين من خلال تخصيص الوقت للمشاركة في التدريب على الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وبُغْيَة ضمان جودة البرامج ورفاهية الموظفين، يجب على المديرين أيضاً توفير الإشراف المستمر والتوجيه وإتاحة فرص التعلم.

نظراً لأن موظفي البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما المتطوعين من المجتمع المحلي، يواجهون تهديدات فريدة تواجه قدرتهم على الصمود وسلامتهم بسبب الضغط والإجهاد الناجمين عن العمل على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات الطوارئ،[١٠٢، ١٠٣، ١٠٤] يقع على عاتق المنظمات واجب قانوني وأخلاقي لحماية وتعزيز سلامة الموظفين ورفاههم.[١٠٥] ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات خاصة للحد من المخاطر على الصحة والسلامة البدنية والنفسية. ويُمثل "واجب العناية" واجباً إلزامياً على عاتق المنظمات للتخفيف من وطأة المخاطر المتوقعة التي قد تضر موظفيها أو تؤذيهم، أو لمعالجتها".[١٠٦، ١٠٧] ونظراً لأن الشعور بالإجهاد الشديد من الممكن أن ينبع أيضاً من عدم كفاية الدعم من المنظمات والإدارة، يقع على عاتق المديرين[١٠٨] دور أساسي في إيجاد بيئة عمل صحية والحفاظ عليها.

الإجراءات الرئيسية رعاية الموظفين ودعمهم	التأهب	الاستجابة	التعافي
تهيئة فريق البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والذي يضم عدداً كافياً من الموظفين والموارد والدعم، بما في ذلك الموظفات والتنوع العرقي بُغْيَة تيسير البرامج ذات الجودة.	✔	✔	✔
إجراء تقدير داخلي لقدرات الموظفين عبر مجالات البرامج بُغْيَة تحديد الفجوات في المعرفة والقدرات والمواقف ووضع استراتيجية لبناء قدرات الموظفين ومعالجة الاحتياجات المحددة.	✔	✔	✔
إعداد موجزات وصفية عامة للوظائف تتضمن مسؤوليات محددة بما يتماشى مع إطار الكفاءات الأساسية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.	✔	✔	✔
الاضطلاع بالإشراف المنتظم بُغْيَة توفير الدعم التقني والنفسي لجميع الموظفين الذين يقدمون خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
إتاحة سُبُل الاستفادة من الدعم النفسي الاجتماعي لجميع الموظفين العاملين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع إدراك تفاوت احتياجات الدعم[١٠٩] بناءً على التجارب الفردية المتصلة بالتعرُّض للإجهاد والصدمات.	✔	✔	✔
مشاركة موارد التدريب على العنف القائم على النوع الاجتماعي مع جميع الموظفين.	✔	✔	✔
تعزيز رفاه الموظفين في حالات الطوارئ وتيسير بيئة عمل صحية: • إيلاء الأولوية للرعاية الذاتية للموظفين وسلامتهم (على سبيل المثال، التوصيف الوظيفي الواضح، والدعم التنظيمي والتشغيلي المنتظم لمدة يوم واحد على الأقل في الأسبوع، وساعات العمل الواضحة، والتأمين الملائم، وشروط الإجلاء الطبي، وإجازة الأبوين، وإجازة للراحة والاسترخاء، أو إجازة لزيارة الوطن للموظفين في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وأنشطة رفاه الموظفين، إلخ)؛ • تعزيز سُبُل استفادة الموظفين من الرعاية الصحية والدعم النفسي؛[١١٠] • تهيئة مساحات للموظفين من أجل مناقشة جودة الحياة والمخاوف المتعلقة بالسلامة.	✔	✔	✔
ضمان توافر خطة ممولة وقابلة للتنفيذ بُغْيَة حماية رفاه الموظفين وتعزيزه في سياق الاستجابة.[١١١]	✔	✔	✔
ضمان أن تنطوي مقترحات الاستجابة في حالات الطوارئ على التمويل الملائم لعدد كافٍ من الموظفين عبر تدخلات البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والإشراف على جميع الموظفين الذين يستجيبون لحالات الطوارئ.	✔	✔	✔
ضمان انفتاح موظفي الإدارة في ما يتعلق بالتحديات المرتبطة بالعمل على العنف القائم على النوع الاجتماعي والرعاية الذاتية وتقنيات إدارة الإجهاد والتوازن الصحي بين العمل والحياة.	✔	✔	✔
تعزيز ثقافة مؤسسية تضمن التعامل مع الشكاوى بجدية واتخاذ إجراءات وفقاً لسياسات وإجراءات محددة.	✔	✔	✔
ضمان وجود تدابير محددة لحماية سلامة العاملين والمتطوعين في المجتمعات المحلية ورفاههم، مع الاعتراف بالضغوط والمخاطر الكامنة في دورهم المزدوج باعتبارهم أعضاء ومقدمي خدمات في المجتمعات المحلية.[١١٢]	✔	✔	✔

المؤشرات

- تتوافق جميع الموجزات الوصفية للوظائف في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مع إطار الكفاءات الأساسية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- يتمتع جميع موظفي الخطوط الأمامية في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بإمكانية الاستفادة من جلسات الدعم والإشراف الشهرية مع أخصائيي العنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان سلامة الموظفين وجودة الخدمات المقدمة.
- تتضمن جميع البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي خطة قابلة للتنفيذ وميزانيات مرتبطة بها بُغْيَة حماية وتعزيز سلامة الموظفين ورفاههم.
- النسبة المئوية للموظفين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يتلقون دعماً داخلياً ومستمراً خلال فترة تكليفهم.
- تُوضع قيود على ساعات الاتصال في الأسبوع بالنسبة إلى جميع موظفي الخطوط الأمامية (١٦ ساعة اتصال في الأسبوع) ويُحافظ عليها.

المذكرات الإرشادية

١- تحديد سياق الكفاءات الأساسية ذات الصلة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

في عام ٢٠١٤، حدد مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي الكفاءات الأساسية لمديري ومنسقي البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.[١١٣] ويرسي إطار العمل مجموعة من الكفاءات الأساسية التي تغطي المهارات والقدرات والمعارف المهنية والفنّية اللازمة لوضع برمجة فعّالة معنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له (انظر الإطار أدناه). وقد صُمِّم إطار العمل بُغْيَة دعم ممارسات التوظيف على أساس الكفاءات الأساسية،[١١٤] ويوفر إرشادات مفيدة لتعيين الموظفين ونشرهم، وتنمية القدرات، وتقييمات الأداء لمديري البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ومنسقيها. ومن الضروري أيضاً أخذ تحيزات المرشحين ومواقفهم ومعتقداتهم في الاعتبار بغضّ النظر عن مؤهلاتهم وخبراتهم.

يكتسي إنفاذ معايير الكفاءات الأساسية لمتخصصي البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أهمية خاصة، غير أنه لا يقلل من قيمة الخبرة، والمعرفة السياقية، والعلاقات، والوصول إلى المجتمعات، وفهم السكان المُتضرِّرين. وقد يضع اشتراط الحصول على درجات علمية متقدمة، على سبيل المثال، عوائق أمام الزملاء ذوي الخبرة في الأوضاع الميدانية.[١١٥] وتُعدّ النساء والمنظمات المحلية "عارفين" خبراء في فهم ماهية حياة النساء، وكيف يبدو العنف في مجتمعاتهن المحلية، وكيف يتحدث الناس عن العنف، وكيف تتبلور القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال ويستمر أثرها. وتدعم المعرفة المحلية البرامج وتقديم الخدمات والمناصرة الملائمة والآمنة.[١١٦] وكجزء من إطار الكفاءات الأساسية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، من الأهمية بمكان فهم المعارف والكفاءات والمهارات المهنية للعاملين في مجال المساعدة المحلية وتعزيزها. وقد لا يستوفي هؤلاء العاملون في البداية الكفاءات الأساسية لأسباب عدّة تتعلق بالوصول والامتياز، ولكن ينبغي دعمهم كي يساهموا بما لديهم من معرفة ومهارات قيّمة فريدة من نوعها ذات صلة بالسياق.

كفاءات مديري ومنسقي البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي العاملين في سياقات إنسانية

- فهم نهج متمحور حول الناجيات وتطبيقه، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- الإيمان بالمساواة بين الجنسين وتطبيق تحليل النوع الاجتماعي وتعزيزه ودمجه في البرامج الإنسانية.
- إظهار المعرفة والقدرة على تنفيذ استجابة متعددة القطاعات للعنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والأمن والاستجابة القانونية).
- تجسيد المعرفة بهيكل العمل الإنساني والتفاعل معه على نحو فعّال.
- إظهار المعرفة بالنظرية الحالية للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحديد استراتيجيات ملائمة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتغيير السلوكي وتطبيقها في مختلف مراحل الاستجابة الإنسانية.
- وضع أدوات العنف القائم على النوع الاجتماعي وتكييفها وتطبيقها في السياق بما في ذلك: دليل تنسيق تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية (مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٩)؛ نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ،والمبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ).
- فهم مفاهيم تعلم الكبار وتطبيقها بُغْيَة بناء قدرات العاملين المعنيين بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تطبيق النهج التشاركية للانخراط مع المجتمعات المحلية وحشدها.
- توفير التخطيط الاستراتيجي للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، بما في ذلك من خلال تطبيق التفكير النقدي وحل المشاكل بهدف تهيئة برمجة مبتكرة متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتحليل النقدي للسياق، والاتجاهات ونقاط الضعف المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إظهار الفهم لجمع التبرعات بشكلٍ فعّال لغرض الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، بما في ذلك من خلال عمليات التمويل الإنساني الرئيسية.
- مناصرة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له ودعم الناجيات منه.
- دعم القطاعات الأخرى لتعميم الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.
- فهم القضايا الحرجة - بما في ذلك الأخلاقيات - في ما يتعلق بجمع البيانات وإدارتها ومشاركتها وتطبيقها.
- تيسير بيئة تعاونية بُغْيَة تعزيز التنسيق الفعّال.
- استخدام الذكاء العاطفي، بما في ذلك إظهار التعاطف والإصغاء الفعّال وعرض التواصل القائم على الاحترام وتعزيزه.

المصدر: فرقة عمل التعلم التابعة لمجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٤، ص ٤-٥.

٢- تحسين جودة البرامج من خلال دعم سلامة الموظفين ورعايتهم

يجب على المنظمات الإنسانية ضمان صحة الموظفين وسلامتهم البدنية والنفسية. وقد يواجه الموظفون المعنيون بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مخاطر إضافية وفريدة من نوعها تتعلق بالسلامة بسبب طبيعة عملهم. ولهذه الأسباب، يجب على فريق السلامة والأمن في المنظمات التي يعملون بها معالجة أي تهديدات ومخاوف محتملة تتعلق بالحماية والاستجابة لها.

يمكن أن يكون العمل مع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي مرهقاً بشكلٍ خاص. ومن الشائع أن يتعرض الموظفون للإجهاد اليومي والإجهاد المتراكم والإرهاق والصدمات غير المباشرة/الثانوية والإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة. ويمكن التعرف على الصدمة غير المباشرة/الثانوية من خلال حدوث تغيير في قدرة الموظف على التعامل مع الناجيات وانخفاض القدرة على التعامل مع الإجهاد. وعادة ما تكون هذه العملية تراكمية بمرور الوقت وتنشأ في أعقاب التعرض لمعاناة الآخرين لفترات طويلة. وينبغي أن يكون المنسّقون والمديرون المعنيون بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بمستويات الإجهاد التي يعاني منها موظفوهم، وأن يضعوا آليات روتينية للإقرار بسلامة الموظفين ورفاههم ودعمهم. على سبيل المثال، قد تتيح اجتماعات الفريق المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاجتماعات الفردية، والإشراف على إدارة الحالات، والإشراف السريري، فرصاً منتظمة للتحقق من رفاه الموظفين.[١١٧]

يمكن أن يشمل الدعم للموظفين العاملين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، للاعتناء بصحتهم البدنية والنفسية، إيجادَ أنشطة إيجابية ومنافذ للتعامل مع الإجهاد، وستدعم جميعها الأداء الوظيفي والرفاه بشكلٍ عام.[١١٨] ويلزم أن يدرك المديرون أن احتياجات الدعم لمختلف الموظفين ستتفاوت بناءً على المستوى والتعرض للإجهاد والصدمات، وتخصيص الموارد لدعم الأفراد الذين يواجهون مستويات أعلى من الإجهاد. وغالباً ما يعمل المشرفون الاجتماعيون بشكلٍ وثيق مع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويسمعون قصصهن ويستجيبون بعناية ورحمة واهتمام. وبمرور الوقت، ودون الدعم والإشراف الملائمين، قد يبدأ المشرفون الاجتماعيون في الشعور بالإرهاق والتعب، وقد يشعرون باليأس والعجز. وبُغْيَة منع الإرهاق الذي يعاني منه المشرفون الاجتماعيون وتيسير قدرتهم على تقديم أفضل رعاية وخدمات للناجيات، يجب على المشرفين والمنظمات الالتزام برفاه الموظفين واتخاذ خطوات عملية في سبيل تعزيزه.[١١٩]

تؤدي القيادة دوراً حاسماً في تهيئة ثقافة تنظيمية تعطي الأولوية لسلامة الموظفين ورفاههم، ويشعر فيها جميع الموظفين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بأنهم آمنون وقادرون على الاعتناء بصحتهم البدنية والعقلية ويمكنهم طلب الدعم عند الحاجة. يُعدّ ضمان الرعاية الذاتية والدعم الملائم للموظفين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤوليةً أساسية تقع على عاتق جميع المديرين.[١٢٠]

ينبغي تحديد دور المشرف و/أو المدير بوضوح قبل بدء المشروع. ولا بد من وضع السياسات والبروتوكولات والموارد اللازمة لدعم احتياجات الموظفين، وينبغي أن يكون المديرون قادرين على تحديد الحالات التي يواجه فيها الموظفون ضغوطاً متزايدة و/أو أعراض الإرهاق. ويمكن أن تساهم البيئة التنظيمية، التي تعزز التفاعل مِن قِبل الفريق وتتيح مساحات لاستخلاص المعلومات، في الحد من مخاطر الصدمات غير المباشرة.[١٢١]

٣- منع الاستغلال والإساءة الجنسييْن

تشير الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن إلى مسؤوليات الجهات الفاعلة الدولية العاملة في مجالات العمل الإنساني والتنمية وحفظ السلام للوقاية من حوادث الاستغلال والإساءة الجنسييْن مِن قِبل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المرتكبة في حق المستفيدين من المساعدة والأفراد الآخرين من الفئات المُتضرِّرة[١٢٢] وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والاستجابة لها.

ويُطلب من جميع منظمات المساعدة الإنسانية تكييف أو تطوير آليات فعّالة وشاملة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن وتمويلها وتنفيذها. ويحق لجميع الموظفين أن يعاملوا بكرامة واحترام، وأن يعملوا في بيئة خالية من المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة أو التمييز. ويمثل الشعور بالأمان من الاستغلال والإساءة الجنسيْن جزءاً حاسماً من رعاية الموظفين ودعمهم.

في ما يلي العناصر الأساسية لمعايير التشغيل الدنيا للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسين مِن قِبل الموظفين:

١- الإدارة والتنسيق: وضع سياسة فعّالة وتنفيذها، والترتيبات التعاونية، والإدارة المخصصة/جهات التنسيق الملتزمة بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن.

٢- المشاركة مع المجتمع المحلي ودعمه: التواصل الفعّال والشامل من المقر الرئيسي إلى الميدان حول ما ينبغي القيام به لزيادة وعي المستفيدين بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن وكيفية وضع آليات فعّالة للشكاوى المجتمعية.

٣- الوقاية: آليات فعّالة وشاملة لتوعية العاملين بالاستغلال والإساءة الجنسيْن؛ والتوظيف الفعّال وإدارة الأداء.

٤- الاستجابة: تطبيق إجراءات الشكاوى الداخلية والتحقيق.[١٢٣]

يقع على عاتق المديرين وموظفي الموارد البشرية مسؤولية ضمان تدريب جميع الموظفين على الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن وتوقيعهم مدونة قواعد السلوك. ويجب أن يفهم الموظفون مسؤولياتهم الفردية للإبلاغ عن أي حوادث مشتبه بها ومعرفة الآليات المطبقة للإبلاغ الإلزامي.

الناجيات من الاستغلال والإساءة الجنسيْن هن ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وينبغي إحالتهن إلى الخدمات المتوفرة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وينبغي عدم إقامة مسار إحالة موازٍ. ويُعدّ نظام الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي نظام الإحالة الملائم للنساء والفتيات للاستفادة من الدعم إذا تعرّضن للاستغلال والإساءة الجنسيْن مِن قِبل الجهات الفاعلة الإنسانية أو غيرها من الجهات المسؤولة.

الأدوات والموارد

مؤسسة أنتاريس (٢٠١٢). إدارة الإجهاد لدى العاملين في المجال الإنساني – مبادئ توجيهية للممارسات السليمة، الطبعة الثالثة. أمستردام. https://www.antaresfoundation.org/filestore/si /1164337/1/1167964/managing_stress_in_humanitarian_aid_workers_guidelines_for_good_practice.pdf.

فريق العمل المعني بالتعلم في مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٤). الكفاءات الأساسية لمديري ومنسقي برامج المتخصصين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

_____ (٢٠١٦). معايير التشغيل الدنيا للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن مِن قِبل الموظفين. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/3_minimum_operating_standards_mos-psea.pdf.

الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ (٢٠١٠). الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ: ما الذي ينبغي لمديري برامج الحماية معرفته؟ جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/MHPSS%20Protection%20Actors.pdf.

منظمة "بيبل إن أيد" (People in Aid) (٢٠٠٣). مدونة الممارسات السليمة في إدارة ودعم موظفي المعونة الصادرة عن منظمة "بيبل إن أيد". لندن. https://reliefweb.int/report/world/people-aid-code-good-practice-management-and-support-aid-personnel.

مجموعة كونتيرا (٢٠١٦). المبادئ الأساسية لرعاية الموظفين: ممارسات لتعزيز القدرة على الصمود في منظمات الإغاثة والتنمية الدولية. واشنطن العاصمة. http://www.konterragroup.net/admin/wp-content/uploads/2017/03/Essential-Principles-of-Staff-Care-FINAL.pdf.

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (٢٠١٨). تقرير فريق العمل متعدد الوظائف المعني بواجب الرعاية للموظفين في البيئات ذات المخاطر المرتفعة، *CEB/2018/HLCM/17*.
https://www.unsceb.org/CEBPublicFiles/2018.HLCM_.17%20-%20Duty%20of%20Care%20Task%20Force%20%E2%80%93%20Progress%20Report_0.pdf.

المعايير الدنيا

المشتركة بين الوكالات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي
في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ

معايير البرامج

٤	الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي	٢٦
٥	الدعم النفسي والاجتماعي	٣٦
٦	إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي	٤٤
٧	نُظُم الإحالة	٥٢
٨	المساحات الآمنة للنساء والفتيات	٦٠
٩	السلامة وتخفيف المخاطر	٦٨
١٠	العدل والمساعدة القانونية	٧٦
١١	حقيبة اللوازم الصحية النسائية، والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية	٨٤
١٢	التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش	٩٢
١٣	إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية	٩٨

المعيار

٤ الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي

تتلقى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي رعاية صحية ذات جودة تركز على الناجيات، بما في ذلك الخدمات الصحية المتعلقة بالعنف الجنسي وعنف الشريك الحميم وأشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإحالات للوقاية و/أو الحد من آثار العنف.

يستهدف هذا المعيار (١) الجهات الفاعلة في مجال الصحة التي تقدم الرعاية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ و(٢) الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تقدم الدعم وتعزيز القدرات وتضطلع بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة في الاستجابات التعاونية بُغْيَة تلبية احتياجات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يُعدّ الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة والسرية والملائمة للسن والمتعاطفة مكوّناً بالغ الأهمية للاستجابة المتعددة القطاعات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. ولا تُعدّ الخدمات الصحية الملائمة حاسمة لضمان الرعاية المُنقذة للحياة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للمخاطر فحسب، بل ضرورية أيضاً للمجتمع من أجل التغلب على الدمار الناجم عن حالة الطوارئ الإنسانية.[١٣٤]

غالباً ما يكون مقدمو الرعاية الصحية نقطة الاتصال الأولى والوحيدة أحياناً للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويأتي مقدمو الرعاية الصحية في الصف الأول للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، ويمكن أن يؤدوا دوراً رئيسياً في تحديد المخاوف المتعلقة بالحماية والمخاوف الأخرى، ومعالجة الاحتياجات البدنية والمعنوية/النفسية، وتطوير استراتيجيات الوقاية وتوفير الإحالات إلى الخدمات الأخرى.[١٣٥] وينبغي تقديم خدمات الرعاية الصحية بأسلوب سري يخلو من الرأي المُسبق وغير تمييزي ويُراعي جنس الناجيات ومرحلتهن العمرية واحتياجاتهن الخاصة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الفريدة للنساء والفتيات اللواتي يواجهن عوائق في الوصول إلى الخدمات، والرجال الناجين من الاعتداء الجنسي والأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي الذين يحتاجون إلى توفير خدمات ملائمة للأطفال (انظر المذكرات الإرشادية ١ و٢ و٣ والمعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي).

الاستجابة الصحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي: لمحة عامة

١- الرعاية المتمحورة حول الناجيات ودعم الخط الأول (أي الإسعافات الأولية النفسية) لتلبية الاحتياجات المعنوية الأساسية.

٢- تحديد الناجيات من عنف الشريك الحميم ورعايتهن.

٣- الرعاية الطبية للناجيات من العنف الجنسي.

٤- تدريب العاملين في المجال الصحي.

٥- التنسيق وجمع البيانات على نحو آمن وأخلاقي لتقديم الخدمات.

٦- تقديم خدمات الرعاية الصحية النفسية، أو الإحالة إلى خدمات إضافية.

المصدر: منظمة الصحة العالمية ٢٠١٧أ.

الإجراءات الرئيسية: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي	التأهب	الاستجابة	التعافي
تهيئة الإمدادات لضمان حصول النساء والفتيات على العلاج الوقائي بعد التعرُّض للفيروس في غضون ٧٢ ساعة من التعرُّض المحتمل.	✔		
العمل مع طاقم الرعاية الصحية لضمان استفادة النساء والفتيات المراهقات من خدمات الصحة الإنجابية على نحو فوري في بداية حالات الطوارئ (لا يلزم تقدير الاحتياجات) على النحو الموضح في مجموعة الخدمات الأولية الدنيا.[١٢٦]		✔	✔
العمل مع الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية لضمان استفادة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من رعاية صحية عالية الجودة منقذة للحياة طبقاً للبروتوكولات الموحدة لمنظمة الصحة العالمية.[١٢٧]	✔	✔	✔
العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الرعاية الصحية بُغْيَة تقدير جاهزية المرافق الصحية وتقديم الخدمات الصحية ومناصرة معالجة الفجوات بما يضمن وجود استجابة صحية ملائمة وفي متناول الناجيات.	✔		
تعزيز قدرة مقدمي الرعاية الصحية، بما في ذلك القابلات والممرضات، بُغْيَة تقديم رعاية ذات جودة للناجيات من خلال التدريب والدعم والإشراف، بما في ذلك للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له والمعالجة السريرية للاغتصاب وعنف الشريك الحميم.	✔	✔	✔
تهيئة نُظُم إحالة آمنة بين الخدمات الصحية وغيرها وبين مختلف مستويات الرعاية الصحية والحفاظ عليها، لا سيما عندما تقتضي الإصابات المهددة للحياة والتي تتطلّب التدخل الجراحي الإحالة إلى منشأة تقدم رعاية أكثر تعقيداً.	✔	✔	✔
العمل مع المجتمعات المحلية من أجل تهيئة السُبُل الآمنة، بما في ذلك خيارات وسائل النقل، للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي للانتفاع من الخدمات الصحية.	✔	✔	✔
ضمان وجود جهات تنسيق متسقة معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الاجتماعات والأنشطة المتعلقة بقطاع الصحة وكذلك ضمان مشاركة جهات التنسيق في قطاع الصحة في اجتماعات العنف القائم على النوع الاجتماعي.		✔	✔
تقديم الدعم للجهات الفاعلة في مجال الرعاية الصحية بهدف تدريب العاملين في المجال الطبي والمجالات الأخرى ودعمهم في ما يتصل باحتياجات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأهمية تعزيز الرعاية الرحيمة المتمحورة حول الناجيات والملائمة لعمرهن وجنسهن ومراحل تطورهن.	✔	✔	✔
تعزيز قدرة مقدمي الخدمات الصحية المجتمعية والقابلات التقليديات والجهات الفاعلة المجتمعية الأخرى في مجال الصحة ممّن يُشكّلون نقطة دخول هامّة لغرض الإحالات والدعم الأساسي.	✔	✔	✔
العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لضمان متابعة الحالات وإحالتها.	✔	✔	✔
العمل مع مقدمي الخدمات الصحية وقادة المجتمعات المحلية لتزويد المجتمعات المحلية بمعلومات عن الحاجة المُلحّة لإحالة الناجيات من العنف الجنسي والإجراءات الخاصة بإحالتهن متى كان ذلك مأموناً.	✔	✔	✔
نشر المعلومات وإشراك المجتمعات المحلية بشأن النتائج الصحية المترتبة عن عنف الشريك الحميم وزواج الأطفال، والتي غالباً ما تتزايد في حالات الطوارئ، متى كان ذلك آمناً.	✔	✔	✔
إعادة تهيئة خدمات رعاية الصحة الإنجابية الشاملة وتقوية النُّظم الصحية الوطنية بعد بداية حالات الطوارئ الملحة وفي أثناء المراحل الانتقالية.		✔	✔

بُغْيَة تيسير الرعاية، يجب أن تتمتع الناجيات بالوصول الآمن والسهل إلى المرافق الصحية. ولن تُفصح كثير من الناجيات عن العنف لمقدم الرعاية الصحية (أو أي شخص آخر) نتيجة شعورهن بالخجل والخوف من اللوم والوصمة الاجتماعية والرفض من الشركاء/الأسر والعواقب المحتملة الأخرى.[١٢٨] ويتعيّن على مقدمي الرعاية الصحية أن يتلقوا تدريباً ودعماً مستمراً كي يتمكنوا من توفير رعاية فعّالة للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف. وقد تُثنى الناجيات عن الإفصاح عن المشاكل الصحية المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو طلب المساعدة لذلك إذا لم يُظهر مقدمو الخدمات مواقف تركز على الناجيات ولم يكونوا مدربين بشكلٍ صحيح ومجهزين ويمتلكون المهارات والمعارف اللازمة المتعلقة بكيفية مناقشة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له. وبُغْيَة تعزيز وصول الناجيات إلى الخدمات، من الهامّ ضمان ما يلي:

- توافر الموظفات؛
- يطرح مقدم الرعاية الصحية الأسئلة المناسبة بطريقة خالية من رأي مُسبق؛
- تشتمل المنشأة الصحية على مساحات خاصة للتشاور، وبروتوكولات لتوفير الرعاية الصحية للناجيات، وأدوية ولوازم أساسية، وآليات سرية للتوثيق والإحالات؛
- تصف مواد الاتصال في المنشأة بوضوح أنواع الخدمات المتاحة؛
- يوضح مقدم الخدمة أن أي إفصاح عن العنف القائم على النوع الاجتماعي سيُقابل باحترام وتعاطف وسرية.

في بعض السياقات، يُطلب من الناجيات إبلاغ الشرطة قبل الحصول على الرعاية الصحية، وهو ما يتعارض مع أفضل الممارسات. ويوصى بشدة أن تنسق الجهات الفاعلة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والرعاية الصحية مع الشرطة لضمان حصول الناجيات على الرعاية الصحية أولاً ثم اختيار ما إذا كان سيجري إبلاغ الشرطة بحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتفضي إجراءات الإبلاغ الإلزامية التي تتطلّب من الناجيات إبلاغ الشرطة أولاً إلى تأخير الناجيات أو منعهن من طلب الحصول على الرعاية الطبية المُنقذة للحياة. وتجسد خدمات الرعاية الصحية الأولوية الأولى ويجب تقديمها بغضّ النظر عن ظروف الإبلاغ.[١٢٩] وأمّا إجراءات التشغيل الدائمة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسارات الإحالة بين الجهات الفاعلة في قطاعي الصحة والشرطة والجهات الفاعلة العاملة في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي فيجب أن تساند حق الناجيات في اختيار مكان ووقت الإبلاغ وتيسير الحصول على الرعاية الصحية في أوانه المطلوب.

يقع على عاتق مقدمي الرعاية الصحية مسؤولية توفير الرعاية وإحالة الناجيات إلى خدمات إدارة الحالات (انظر المعيار ٦: إدارة الحالات) إذا كان ينطبق. يمكن لبرامج الرعاية الصحية الآمنة والحساسة والسرية والمُتاحة السبل (على سبيل المثال، المُقدَّمة مجاناً أو الزهيدة التكلفة أو التي يسهل الوصول إليها أو الخالية من رأي مُسبق) أن تيسر الرعاية الفورية المنقذة للحياة للناجيات وأن تشرع في عملية التعافي التي تثمر عن فوائد الصحة البدنية والنفسية للناجيات، وتحقق مزايا واسعة النطاق للأسر،

الإبلاغ الإلزامي

يجب أن يكون مقدمو الرعاية الصحية على دراية بالقوانين والالتزامات الخاصة بالإبلاغ عن العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم للشرطة أو السلطات. ومع أنّ الإبلاغ الإلزامي غالباً ما يهدف إلى حماية الناجيات (خاصة الأطفال)، إلا أنه قد يتعارض في بعض الحالات مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١). وعلاوة على ذلك، فإنّ الإبلاغ الإلزامي، في حالة البالغين، يمسّ استقلالهم وقدرتهم على اتخاذ القرارات. كما يفضي الإبلاغ الإلزامي إلى مخاوف تتعلق بالسلامة حيث قد تتعرّض المرأة للانتقام أو تخشى فقدان حضانة أطفالها أو تواجه عواقب قانونية (على سبيل المثال، في البلدان التي يكون فيها ممارسة الجنس خارج إطار الزواج غير قانوني).

في البلدان التي تُجرَّم فيها العلاقات المثلية الجنس، قد يتردد الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة في طلب الخدمات الصحية في الحالات التي يكون الإبلاغ الإلزامي مطلوباً فيها. وينبغي لمقدمي الرعاية الصحية فهم التزاماتهم القانونية (إذا وجدت) وقواعد الممارسة المهنية لضمان أن الناجيات على علم كامل بخياراتهن وقيود السرية في مثل تلك الحالات. وبالحرص على أن تكون الناجيات على دراية بمتطلّبات الإبلاغ الإلزامية، يمكن لمقدمي الرعاية الصحية مساعدة الناجيات في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما ينبغي الإفصاح عنه خلال الزيارة الصحية.

المصدر: منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٩.

والمجتمعات المحلية، والمجتمعات بشكلٍ عام.[١٣٠] ويجب على مقدمي الرعاية الصحية أيضاً إجراء إحالات إلى الوكالات الأخرى التي تقدم الدعم النفسي الاجتماعي أو القانوني أو المأوى أو الخدمات الأخرى.[١٣١] وإذا لم يُلتزم بالسرية والاحترام والأمان، فقد تتعرض الناجيات لمخاطر ضرر أكبر أو عنف إضافي من الشركاء و/أو الأسرة و/أو أفراد المجتمع المحلي.

وفي خلال المرحلة الحادة من حالات الطوارئ، تُعد الوقاية من العنف الجنسي وإدارته نشاطاً منقذاً للحياة يمنع المرض والصدمات والعجز والوفاة، وهي من بين المكونات الأساسية لمجموعة الخدمات الأولية الدنيا.[١٣٢] وتُعدّ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا بمثابة معيار دولي للرعاية ينبغي تنفيذه في مستهل كل حالة طوارئ وهي جزء من معايير مشروع اسفير للصحة الجنسية والإنجابية ومعايير علاج فيروس العوز المناعي البشري.[١٣٣] وتكفل هذه المجموعة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية وتساعد في التخفيف من الآثار السلبية الطويلة المدى المترتبة عن العنف المُرتكَب في حق الناجيات من خلال سلسلة منسقة من الإجراءات ذات الأولوية المصممة لمنع الاعتلال والوفيات، لا سيما بين النساء والفتيات. وتستوفي مجموعة الخدمات الأولية الدنيا معايير إنقاذ الحياة التي وضعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، مما يجعل هذه الصناديق متاحة لبرامج الرعاية الصحية[١٣٤] وتخطيط التأهب (انظر المذكرة الإرشادية ٢).

مجموعة الخدمات الأولية الدنيا

- ضمان تحديد القطاع/المجموعة المعنيّين بالصحة لمنظمة تتولى قيادة تنفيذ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا؛
- الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة لاحتياجات الناجيات؛
- الحيلولة دون انتقال الاعتلال والحد منه ومن معدلات الوفيات نتيجة الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛
- الحيلولة دون الاعتلال ووفيات الأمهات والمواليد المفرطة؛
- الحيلولة دون الحمل غير المتعمد؛
- التخطيط لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة ودمجها في الرعاية الصحية الأولية في أقرب وقت ممكن. العمل مع الشركاء في القطاع/المجموعة المعنيّين بالصحة لمعالجة مجموعات النظام الصحي الست.

المصدر: الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات ٢٠١١.

لقد وُجد أنّ إتاحة السبل إلى خدمات الرعاية الصحية للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك الحميم تشكّل فجوة كبيرة في الاستجابة الإنسانية؛ وتستدعي الحاجة الماسّة ضمانَ تنفيذ البروتوكولات الموضوعة بشأن المعالجة السريرية للاغتصاب وعنف الشريك الحميم.[١٣٥] ويلزم أن تكون نُظُم تقديم الخدمات الصحية مجهزة لتوفير المعالجة السريرية للاغتصاب وعنف الشريك الحميم والعواقب المترتبة عن الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المذكرة الإرشادية ١). يشمل ذلك الدعم الأساسي/الإسعافات الأولية النفسية، وتوفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والعلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس العوز المناعي البشري، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، والتحصين ضد فيروس التهاب الكبد "ب"، وتحديد الناجيات من عنف الشريك الحميم ورعايتهن (بما في ذلك تقييم مخاطر العنف المستمر والأكثر خطورة، وعلاج الإصابات واحتياجات الرعاية البدنية الأخرى)، وتقييم حالات الصحة العقلية وإدارتها مثل الاكتئاب والأفكار أو المحاولات الانتحارية واضطراب إجهاد ما بعد الصدمات.

وينبغي أن يكون مقدمو الرعاية الصحية أيضاً قادرين على تلبية الاحتياجات الصحية للناجيات من زواج الأطفال (على سبيل المثال، الحمل المعرض للخطر، والآثار الصحية للنشاط الجنسي القَسْرِي) والمضاعفات المتعلقة بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (مثل الألم والنزيف والتهابات المسالك البولية والمهبلية ومشاكل دورة الطمث ومضاعفات الولادة وما إلى ذلك).

يمكن لبرامج الرعاية الصحية الآمنة والحساسة والمؤتمنة والميسورة أن تيسّر الرعاية الفورية المنقذة للحياة للناجيات وأن تباشر عملية التعافي.

من الضروري إبلاغ المجتمعات المحلية بفوائد الرعاية الصحية ومواقعها بمجرد إتاحة الخدمات، وبمدى الحاجة المُلحّة إلى بعض جوانب رعاية ما بعد الاغتصاب، مثل الوسائل العاجلة لمنع الحمل والوقاية الطبية من فيروس العوز المناعي البشري، والتي لا تتحقق النتائج المرجوة منها إلا في نطاق فترة زمنية قصيرة وينبغي توفيرها في أقرب وقت ممكن من الحادثة. ويلزم توفير العلاج الوقائي بعد التعرض للاغتصاب في غضون ٧٢ ساعة من بداية حالة الطوارئ. ولا بد من تهيئة الإمدادات مسبقاً بحيث يمكن للنساء والفتيات تلقي العلاج الوقائي في غضون ٧٢ ساعة من التعرض المحتمل للاغتصاب.

تُعدّ الإجراءات الرئيسية في هذا المعيار ذات صلة بالموظفين العاملين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والذين ينبغي لهم أن يعملوا بشكلٍ وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال الرعاية الصحية بُغْيَة دعم تطوير الخدمات الصحية والاضطلاع بجهود المناصرة ذات الصلة. المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعالجة السريرية للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك الحميم: وضع بروتوكولات لاستخدامها في الأوضاع الإنسانية تحديد الإجراءات التي تنطبق خلال دورة حياة البرامج على المنظمات التي تنفّذ برامج صحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، وتحديد أهمية تعيين جهات تنسيق للعنف القائم على النوع الاجتماعي من القطاع الصحي للمشاركة في تنسيق التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المؤشرات

- تتضمن جميع المرافق الصحية موظفين مدربين وإمدادات ومعدات كافية لتدبير العلاج السريري لخدمات ضحايا الاغتصاب على أساس البروتوكولات على الصعيديْن الوطني أو الدولي.[١٣٦]
- تنفيذ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا في غضون أسبوعين من بداية الأزمات.
- دمج الجهات الفاعلة في مجال الرعاية الصحية في إجراءات التشغيل القياسية (الطارئة) المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإدراجها في مسار الإحالة.
- ذكرت جميع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي[١٣٧] أنهن حصلن على الرعاية الصحية بطريقة جعلتهن يشعرن بالأمان واحترام كرامتهن بطريقة تركز على الناجيات.[١٣٨]
- تتلقى جميع الناجيات المؤهلات من الاغتصاب العلاج الوقائي بعد التعرض في غضون ٧٢ ساعة من الحادث أو التعرض له، والوسائل العاجلة لمنع الحمل في غضون ١٢٠ ساعة من الحادث أو من التعرض له.

لا تقع المسؤولية على عاتق مقدمي الرعاية الصحية لتقرير ما إذا كان شخص ما قد تعرّض للاغتصاب لأن ذلك يتطلّب تقريراً قانونياً. وتتمثل مسؤولية مقدمي الرعاية الصحية في تقديم الرعاية الملائمة، وتسجيل تفاصيل الحادث، وإجراء الفحص الجسدي وتوثيقه، وجمع أي أدلة جنائية قد تكون مطلوبة في إجراء قانوني لاحق وحفظها بعد الحصول على موافقة الضحايا.

لا يقع على عاتق مقدمي الرعاية الصحية تحديد ما إذا كانت المرأة أو الفتاة عذراء. تُشدِّد منظمة الصحة العالمية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية على أن اختبار العذرية يخلو من أي سند علمي، ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن يضر بعافيتهن الجسدية والنفسية والاجتماعية.

يُجرى فحص العذرية عند الاعتقاد بأنه يمكن لمظهر الأعضاء التناسلية للإناث أن يوضح ما إذا كان الجماع قد حدث أم لا. ويمكن أن يؤدي تعريض النساء والفتيات لفحوصات الأعضاء التناسلية غير الضرورية إلى مجموعة واسعة من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية. وبما أن هذه الفحوصات غير ضرورية من الناحية الطبية، فمن غير الأخلاقي بالنسبة إلى الأطباء أو الأخصائيين الصحيين إجراؤها.

المصدر: منظمة الصحة العالمية ٢٠١٤؛ لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨ك.

المذكرات الإرشادية

١- المعالجة السريرية للناجيات من الاغتصاب[١٣٩]

تتطلّب الناجيات من الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الناجيات من الاغتصاب، استجابة طبية فورية لإدارة الإصابات، وإدارة الأدوية للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً أو علاجها ومنع الحمل غير المرغوب. ويُفضل تقديم العلاج في غضون ٧٢ ساعة، لا سيما لإدارة الوقاية بعد التعرض لفيروس العوز المناعي البشري وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، ورعاية الوقاية من الحمل (حتى ١٢٠ ساعة). وقد تتأخر الناجيات عن الحضور بعد تجاوز ٧٢ ساعة ويحتجن إلى علاج آخر.

إذا طلبت امرأة أو فتاة مراهقة الحصول على خدمات الرعاية الوقائية بعد مرور ١٢٠/٧٢ ساعة، ينبغي على مقدمي الرعاية الصحية الاستمرار في تقديم الدعم الأساسي، والتحصين ضد فيروس التهاب الكبد "ب"، واختبارات الحمل والأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري (يُجرى الفحص فقط إذا كانت الإحالة متاحة للاستشارات المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري والفحص والعلاج) وتقييم الصحة النفسية والإحالات إذا لزم الأمر. وينبغي لمقدمي الخدمات توفير الرعاية الآمنة للإجهاض أو تقديم إحالات بشأنها، إلى أقصى حد يسمح به القانون. وينبغي أن تكون الرعاية السريرية للناجيات من الاغتصاب متاحة منذ بداية حالة الطوارئ، وينبغي تدريب طاقم الرعاية الصحية على المعالجة السريرية للاغتصاب، بما في ذلك إجراء الفحص البدني وتوثيقه، وتقديم العلاج، والإحالة إلى الخدمات الأخرى (على سبيل المثال، إدارة الحالة والدعم النفسي الاجتماعي) طبقاً لرغبة الناجيات. ولا بد أيضاً من تدريب موظفي الرعاية الصحية على الرعاية التي تركز على الناجيات والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي)، بما في ذلك الموافقة المستنيرة والسرية والاحترام وعدم التمييز. وينبغي أن تكون العاملات الصحيات حاضرات حيثما أمكن ذلك. ويتعين على موظفي الصحة المجتمعية و/أو مقدمي الدعم الآخرين المدربين على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مرافقة الناجيات إلى العيادة أو المستشفى بناء على رغبة الناجيات.[١٤٠]

٢- مجموعة الخدمات الأولية الدنيا

يحق لجميع الأفراد، بمن فيهم مَن يعيشون في أوضاع إنسانية، الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.[١٤١] ولممارسة هذا الحق، ينبغي أن يحظى السكان المُتضرِّرون بسبل الاستفادة من مجموعة الخدمات الأولية الدنيا في بداية حالة الطوارئ بُغْيَة إنقاذ الأرواح والحيلولة دون الاعتلال.[١٤٢] وينبغي أن يحدث الانتقال للحصول على معلومات وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة في أقرب وقت ممكن.

مجموعة الخدمات الأولية الدنيا عبارة عن مجموعة من الإجراءات الدنيا المقبولة دولياً للعلاج والرعاية والتي يجب تنفيذها بطريقة منسقة مِن قِبل موظفين مدربين بشكلٍ ملائم في بداية الأزمات. ومن الهامّ أن يكون العلاج الطبي جزءاً من مجموعة رعاية شاملة تركز على الناجيات، ويديره متخصصون صحيون مدربون.[١٤٣] أمّا التقييم المسبق للعنف الجنسي وفيروس العوز المناعي البشري والمشاكل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الأخرى لتنفيذ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا فهو غير مطلوب.[١٤٤] أُدمجت الأنشطة ذات الأولوية المنقذة للحياة لمجموعة الخدمات الأولية الدنيا في معايير مشروع اسفير للصحة الجنسية والإنجابية ومعايير علاج فيروس العوز المناعي البشري،[١٤٥] مع الاعتراف بأن النساء والفتيات يعانين من مشاكل غير ضرورية ويتعرّضن لقدر أكبر من الوفاة والإعاقة عندما لا تُقدَّم لهن خدمات الصحة الإنجابية الأساسية وذات الأولوية لأسابيع أو شهور في حالة الطوارئ.[١٤٦]

٣- الخدمات المتخصصة لمعالجة الاحتياجات المحددة للناجيات

الناجيات الحوامل

من الهامّ التفريق بين العنف الجنسي ضد المرأة الحامل والحمل الناتج عن الاغتصاب. وقد تواجه النساء والمراهقات اللاتي يتعرّضن للعنف الجنسي في أثناء الحمل قدراً أكبر من مخاطر الإصابة بمضاعفات مثل الإجهاض وارتفاع ضغط الدم الناجم عن الحمل، والولادة المبكرة، والالتهابات، بما في ذلك التهاب الكبد وفيروس العوز المناعي البشري. وينبغي أن يتأكد مقدم الخدمة الصحية من أن الأدوية الطبية الموصوفة للمعالجة السريرية للاغتصاب ليس لها آثار جانبية على الحمل (أو موانع استعمال في حالة الحمل).[١٤٧] وينبغي أن يُوفَّر للنساء والفتيات المعرضات لخطر الحمل الناتج عن الاغتصاب الوسائل العاجلة لمنع الحمل، وعند الاقتضاء، خدمات الإجهاض الآمن إلى أقصى حد يسمح به القانون، والرعاية بعد الإجهاض. وبالإضافة إلى ذلك، قد تزيد مخاطر العنف البدني أو الجنسي أو المعنوي من الشريك الحميم في أثناء الحمل وتفضي إلى مضاعفات صحية أكبر.

ينبغي لجميع موظفي الرعاية الصحية

- تقديم دعم الخط الأول/الإسعافات الأولية النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الأساسي لجميع الناجيات من عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي. وقد يكون هذا الدعم كافياً للناجيات ذوات العلامات الدالّة على تعرّضهن لإجهاد نفسي عابر. وفي حالات الطوارئ التي يرى مقدمو الرعاية الصحية فيها الناجيات مرة واحدة فقط، قد يكون هذا النوع من الدعم أهم مساعدة يمكن تقديمها.
- تقدير مشاكل الصحة العقلية متى كانت الأعراض حادة بالقدر الذي تؤثر به على الأداء اليومي ولا تقل بمرور الوقت. ربط الناجيات بعاملين اجتماعيين، إذا كان ذلك ممكناً (انظر المعيار ٥: الدعم النفسي والاجتماعي والمعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات) أو مستشار الصحة العقلية لتقديم الرعاية الملائمة.
- تحديد مواعيد متابعة منتظمة للرصد والدعم الإضافي بعد أسبوعين وشهر واحد وثلاثة أشهر بعد الحادث، إذا أمكن.

المصدر: منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٩.

المراهقات الناجيات

تُعدّ المراهقات معرّضات بشكلٍ خاص للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أثناء الأزمات. وتتعرض المراهقات لمخاطر عالية من العنف والاستغلال الجنسيَيْن وزواج الأطفال، بيد أنهن لا يؤخذن في الحسبان غالباً وعلى وجه التحديد في ما يتصل بتوفير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وبالنظر إلى أعمارهن، ومخاطر الحمل المبكر، ونقص القدرة على اتخاذ القرار، ومحدودية الوصول إلى المعلومات والخدمات - بما في ذلك الرعاية الصحية – ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهن لرفع القيود وتسهيل وصولهن إلى الخدمات. على سبيل المثال، يلزم إبلاغ الوالدين بالآثار المحتملة الطويلة الأمد المترتبة على الصحة الجنسية والإنجابية نتيجة حرمان المراهقات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من وسائل منع الحمل والعلاج الطبي، ويلزم أن يكونوا على دراية بالعواقب الصحية التي تهدد الحياة نتيجة زواج الأطفال والحمل المبكر. ومن الضروري ضمان توافر مقدِّمات خدمات صحية من الإناث لتقديم المشورة والعلاج للناجيات المراهقات بحيث يكنّ في سنّ ملائمة، ويمكن الوصول إليهن، ولا يُطلقن آراء مُسبقة، ويعملن بطريقة غير تمييزية. ولا بد من دعم النُّظم الصحية بُغْيَة وضع بروتوكولات معنية بتقديم الخدمات للمراهقات.[١٤٨]

لا تُعدّ الخدمات الصحية الملائمة حاسمة لضمان الرعاية المُنقذة للحياة للنساء والفتيات فحسب، بل ضرورية أيضاً كي يتسنّى للمجتمعات المحلية التغلب على الدمار الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية.

الناجون الذكور من العنف الجنسي

يتعرض الرجال والفتيان أيضاً للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، بيد أن ذلك لا يُقرّ به دائماً ولا يُفهم جيداً. ويمكن استخدام العنف الجنسي الذي يُمارس ضد الرجال كأسلوب من أساليب الحرب لتقويض المفاهيم التقليدية للذكورة والسيطرة عليها. وقد تفضي الأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية الراسخة، بما في ذلك المحرمات المتعلقة بالميل الجنسي والذكورة، إلى وصم الناجين الذكور، وإثارة مشاعر العار، ومنع الرجال والفتيان المراهقين من الإبلاغ عن الحوادث أو طلب الخدمات. ويمكن أن يسبب العنف الجنسي آثاراً كبيرة وطويلة الأمد على الصحة البدنية والنفسية والجنسية وعلى رفاه الناجين الذكور وأسرهم. ومن الضروري إتاحة الخدمات المتعددة القطاعات بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية وآليات السلامة والأمن والمساعدة القانونية لجميع الناجين. ويتطلّب الناجون الذكور احتياجات خاصة في ما يتعلق بالعلاج والرعاية التي ينبغي معالجتها مِن قِبل مقدمي الرعاية الصحية، والذين يجب تدريبهم على تحديد مؤشرات العنف الجنسي لدى الرجال والفتيان، وتقديم رعاية تركز على الناجين ولا تؤدي إلى الوصم وغير تمييزية.[١٤٩]

الأطفال الناجون من الإساءة الجنسية

يُعدّ الأطفال أكثر عرضة للإساءة من البالغين بالنظر إلى أعمارهم وحجمهم ومشاركتهم المحدودة في صنع القرار. وفي حالات الطوارئ، غالباً ما تنهار النُّظم التي تحمي الأطفال، بما في ذلك الهياكل الأسرية والمجتمعية. وقد ينفصل الأطفال عن أسرهم، مما يجعلهم عرضة لمخاطر أكبر. وينبغي تنفيذ تدابير محددة لحماية الفتيات والفتيان من مخاطر الاعتداء الجنسي الذي يلحق بالأطفال في المنزل والمدرسة وفي المجتمع المحلي.

ويلزم أن يكون مقدمو خدمات الرعاية الصحية والمعلمون والآباء ومقدمو الرعاية وغيرهم على دراية بعلامات الاعتداء الجنسي على الأطفال وأعراضه، إذ يلتزم الفتيات والفتيان بالصمت في أغلب الأحيان. ولا بد من تقديم الخدمات بطريقة غير تمييزية، بموافقة مستنيرة من الطفل أو مقدم الرعاية. وقد تفرض قيود على السرية في ضوء متطلّبات الإبلاغ الإلزامي عن جميع حالات

إساءة معاملة الأطفال وفقاً للبروتوكولات المحلية. ويبغي أن تأتي مصالح الطفل الفضلى ورعايته الفورية وسلامته في صدارة أولويات جميع القرارات.[١٥٠] ونظراً لوجود احتياجات خاصة بالأطفال الناجين وأفراد الأسرة غير المسيئين، فهم يحتاجون إلى استجابة مخصصة وخدمات متخصصة. ويلزم إجراء مقابلات مع الأطفال ومعاملتهم في بيئة يشعرون فيها بالأمان، وذلك باستخدام تقنيات التواصل الملائمة للأطفال. وينبغي أن يشارك الأطفال في القرارات التي تؤثر على حياتهم، بما يتناسب مع أعمارهم ونضجهم. ومع أنّ الأطفال قادرون على الصمود، إلا أنهم يتفاوتون في كيفية تأثرهم بالإساءة؛ ولذا ينبغي أن تستند احتياجات الرعاية الخاصة بهم وخطط التعافي والشفاء إلى مهاراتهم وقدراتهم ومواقفهم الحياتية، بالاعتماد على شبكات الدعم الأسري والمجتمعي غير المُسيئة.[١٥١]

وفي حالة عدم الحفاظ على السرية والاحترام والسلامة، قد تتعرّض الناجيات لمخاطر أكبر تتمثل في مزيد من الأذى أو العنف من جانب الشركاء و/أو الأسرة و/أو أفراد المجتمع المحلي.

الأدوات والموارد

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨). خرافات تحيط بالعذرية: دليل لمقدمي الخدمات. نيويورك.

لجنة الإنقاذ الدولية وجامعة كاليفورنيا لوس أنجلوس (٢٠١٤). أداة تعلم متعددة الوسائط للرعاية السريرية المختصة والرحيمة والسرية للناجيات من الاعتداء الجنسي.

جبيغو والولايات المتحدة مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (٢٠١٨). أداة ضمان جودة التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. متاحة عبر الرابط التالي: http://resources.jhpiego.org/resources/GBV-QA-tool.

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات (٢٠١٨). الدليل الميداني المشترك بين الوكالات بشأن الصحة الإنجابية في الأوضاع الإنسانية لعام ٢٠١٨.

_____ (٢٠١٩). حاسبة مجموعة الخدمات الأولية الدنيا. متاحة عبر الرابط التالي.

منظمة الصحة العالمية (٢٠١٧أ). تعزيز النُّظم الصحية للاستجابة للنساء اللاتي يتعرّضن لعنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي: دليل لمديري الصحة. https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-health-systems-manual/en/.

_____(٢٠١٧ب). الاستجابة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي: المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية. جنيف. http://ccsas.iawg.net/wp-content/uploads/2017/12/9789241550147-eng.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (٢٠١٢). العمل مع الرجال والفتيان الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزوح القَسْرِي. جنيف. http://www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf.

منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (٢٠١٩). المعالجة السريرية للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك الحميم.

المعيار

٥ الدعم النفسي والاجتماعي

سُبُل استفادة النساء والفتيات من الدعم النفسي الاجتماعي المتسم بالجودة المتمحور حول الناجيات بشكلٍ آمن ويركِّز على الشفاء والتمكين والتعافي.

تتقاطع برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بين قطاعي الصحة والحماية. وتصف الدعم الذي يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي والصحة العقلية.

يركّز هذا المعيار الأدنى على الدعم النفسي الاجتماعي فقط حيث يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مباشرة ويمكن تقديمه بدون خدمات رعاية الصحة العقلية المتخصصة. ويُسلّط الضوء على رعاية الصحة العقلية المتخصصة أو السريرية في المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تشمل الخدمات والأنشطة الأخرى المتعلقة بخدمات الدعم النفسي الاجتماعي إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي)، أنشطة المساحات الآمنة للنساء والفتيات (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات) وبناء الدعم المجتمعي والتخفيف من المخاطر (راجع المعيار ٩: السلامة وتخفيف المخاطر).

يتفاوت تأثير العنف من شخص لآخر. وتعاني كثير من الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من آثار نفسية اجتماعية طويلة الأمد نتيجة للصمت والوصم المحيط بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ونقص الدعم الأسري والمجتمعي وخدمات الاستجابة الملائمة، والشعور الداخلي بالعار، ونقص القوة والموارد للفرار من التعرض المستمر لهذا النوع من العنف. لذا يُعدّ الدعم النفسي بمثابة تدخل طارئ في غاية الأهمية. وينبغي أن يكون مكوناً رئيسياً لكل من البرامج المتخصصة القصيرة والطويلة المدى المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[١٥٢]

يجب أن تتمحور خدمات الدعم النفسي الاجتماعي ذات الجودة حول الناجيات، وتُناسب أعمارهن، وتبني القدرة على الصمود على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع المحلي، وتدعم آليات التأقلم الإيجابية.[١٥٣] وينبغي أن تتضمن فرصاً للتواصل الاجتماعي وبناء التضامن بين النساء والفتيات. وكتدخل حاسم يساهم في سلامة الناجيات وشفائهن وتعافيهن، يمكن أن تتراوح تدخلات الدعم النفسي الاجتماعي من الدعم الأساسي مِن قِبل المستجيبين الأوائل، مثل الإسعافات الأولية النفسية للناجيات والأسر، إلى دعم إدارة الحالات الأكثر تركيزاً، بما في ذلك التدخلات النفسية المقدمة مِن قِبل أخصائيي الصحة غير العقلية. ومن الهامّ أن يسترشد الدعم النفسي الاجتماعي للنساء والفتيات بفهم تجاربهن مع العنف والتمييز.

الإجراءات الرئيسية: الدعم النفسي والاجتماعي	التأهب	الاستجابة	التعافي
تقدير الخدمات النفسية الاجتماعية والآليات والقدرات القائمة وتعزيزها حيثما أمكن ذلك.	✔	✔	
تقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات والتي تتسم بأنها آمنة وميسورة للنساء والفتيات المراهقات، والترحيب بالنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للتمييز وإدماجهن، ومعالجة الحواجز التي تحول دون الاستفادة من هذه الخدمات عندما لا تستهدف هذه الخدمات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل حصري.	✔	✔	✔
ضمان أنْ تُتيح البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للنساء والفتيات الناجيات سُبُل الاستفادة من خدمات الدعم النفسي الاجتماعي الملائمة للسياق على مستوى الأفراد و/أو المجموعات والتي تتناسب مع أعمارهن واحتياجاتهن.	✔	✔	✔
توظيف وتدريب العاملين في مجال الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ممن لديهم المهارات القوية في التعامل مع الآخرين، والإيمان بفكرة المساواة بين الجنسين، والتعاطف، والمعرفة باللغة (اللغات) والثقافة (الثقافات) المحلية.	✔	✔	✔
ضمان أن تُعزِّز جميع خدمات الدعم النفسي الاجتماعي المتمحورة حول النساء والفتيات الإحساسَ بالأمان والهدوء والكفاءة الذاتية والتضامن والدعم المجتمعيْن والترابط والأمل.[١٥٤]	✔	✔	✔
تهيئة أو تعزيز المساحات الآمنة للنساء والفتيات الموجودة بُغْيَة تقديم أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات).	✔	✔	✔
التواصل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لفهم أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي المتاحة للشابات والفتيات المراهقات والفتيان الناجين من الاعتداء الجنسي، وتقديم معلومات للأطفال الناجين ومقدمي الرعاية عن الخدمات، وإحالتهم عند الاقتضاء.	✔	✔	✔
ضمان مشاركة المعلومات المتصلة بخدمات الدعم النفسي والاجتماعي والوصول إليها مع قِبل مجموعة متنوعة من النساء والفتيات من خلال التوعية المستهدفة.	✔	✔	✔
تدريب العاملين في مجال الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي وعواقبه وآثاره والمبادئ والمهارات المتمحورة حول الناجيات والقدرة على دعم الناجيات (سواء اختارت الناجيات الإفصاح أو عدم الإفصاح).	✔	✔	✔
مراعاة العوائق التي تحول دون استفادة النساء والفتيات من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي ومعالجتها، بما في ذلك المعاناة النفسية والخوف، والتوثيق، والتمييز، وقضايا السلامة والأمن، والقرب، والتكلفة، والخصوصية، واللغة، والمسائل الثقافية.[١٥٥]	✔	✔	✔
تحديد الدعم المجتمعي والمساعدة الذاتية واستراتيجيات القدرة على الصمود وتعزيزها، بما في ذلك العمل مع النساء والفتيات بُغْيَة تهيئة مجموعات وشبكات دعم تعزز الشفاء والتعافي.	✔	✔	✔
توفير المهارات وفرص بناء المعرفة للنساء والفتيات بُغْيَة تحسين عافيتهن النفسية والاجتماعية، على سبيل المثال، التعلم الاجتماعي والعاطفي، والمهارات المالية، والحساب والإلمام بالقراءة والكتابة، إلخ (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات)، بما في ذلك عن طريق ربط الناجيات بأنشطة سُبُل كسب العيش والخدمات الإضافية[١٥٦] (انظر المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش).	✔	✔	✔
تدريب العاملين في مجال الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على التعرف على الدلائل التي تشير إلى أن النساء والفتيات قد يستفدن من إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أو رعاية الصحة العقلية المتخصصة (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي).	✔	✔	✔
ضمان إحالة الأقلية من الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللاتي يحتجن إلى دعم متخصص في الصحة العقلية إلى خدمات الصحة العقلية كلما أمكن ذلك.	✔	✔	✔
دمج خدمات الدعم النفسي والاجتماعي في مسار الإحالة، بما في ذلك الإحالات المؤتمنة والروابط مع مقدمي الرعاية الصحية لأغراض الخدمات السريرية/خدمات الرعاية الصحية العقلية والخدمات الأخرى حسب الحاجة.	✔	✔	✔
مناصرة تدريب جميع العاملين في الخطوط الأمامية (بما في ذلك، على سبيل المثال، التسجيل، والمراكز الصحية، وفرق التوعية المجتمعية، إلخ) على الإسعافات الأولية النفسية.	✔	✔	✔

الشكل ٢. هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠٠٧.

المستوى ١: الخدمات الأساسية والأمن

تركز التدخلات الخاصة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في هذا المستوى على توفير الحماية والخدمات التي تلبي الاحتياجات المحددة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء والفتيات الأخريات الأكثر تعرضاً لمخاطر العنف، بما في ذلك:

- ضمان أن يتمحور تقديم جميع الخدمات حول الناجين وأن يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية.
- وضمان ألا يؤدي العمل الإنساني الرامي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية إلى زيادة الضرر، مثلاً بزيادة خطر الاستغلال والإساءة الجنسيين.
- إجراءات الأمن والحماية الوقائية لتحديد ومعالجة تهديدات الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي البيئية والظرفية (انظر المعيار ٩: السلامة وتخفيف المخاطر).

يسلّط مصطلح "نفسي اجتماعي" الضوء على التفاعل بين الجوانب النفسية للأشخاص وبيئتهم أو محيطهم الاجتماعي. وترتبط الجوانب النفسية بأداء الأشخاص، مثل المعتقدات والأفكار والمشاعر والسلوكيات. ويتعلق المحيط الاجتماعي بعلاقات الشخص والشبكات الأسرية والمجتمعية والتقاليد الثقافية والوضع الاقتصادي والقدرة على المشاركة في الشؤون العامة وصُنْع القرار فضلاً عن الأنشطة اليومية مثل المدرسة أو العمل. يستخدم مصطلح "نفسي اجتماعي" بدلاً من "نفسي" للاعتراف بأن الرفاه العقلي للأشخاص يتأثر باستمرار بتركيبتهم النفسية والعوامل الاجتماعية أيضاً.

المصدر: اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٩-١٠.

المستوى ٢: دعم المجتمع المحلي والأسرة

يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء والفتيات الأكثر تعرضاً لمخاطر العنف الحفاظ على صحتهن العقلية وعافيتهن النفسية الاجتماعية إذا تلقين مساعدة في الحصول على دعم أساسي من المجتمع المحلي والأسرة. ويشمل ذلك:

- نشر التوعية والتثقيف في المجتمعات المحلية بُغْيَة مساعدتها على فهم الوصم المتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والحد منه، وتعزيز قبول المجتمع المحلي للناجيات ودعمهن.
- استراتيجيات المساعدة الذاتية والقدرة على الصمود في المجتمع المحلي لدعم الناجيات الأكثر تعرضاً لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، على سبيل المثال، من خلال دعم المساحات الآمنة للنساء والفتيات.
- تعزيز آليات الدعم والتأقلم التقليدية التي تركّز على الناجيات.
- دعم استئناف الأنشطة التعليمية وأنشطة كسب العيش.

المستوى ٣: خدمات مركزة وغير متخصصة

يركّز هذا المستوى على الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللاتي يتقدمن للحصول على المساعدة ويحتجن إلى دعم فردي أو جماعي. وتقدم الاستجابات المتعددة القطاعات التي تركّز على الناجيات خدمات ومساعدة ملائمة وسهلة الوصول وعالية الجودة لدعم التأقلم والتعافي للأفراد ومجموعات الناجيات. ويشمل ذلك:

- إدارة الحالات لتقديم الخدمات والمساعدة الفردية الشاملة والمنسقة (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).
- جلسات الدعم النفسي الاجتماعي الجماعي مع النساء والفتيات، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي لا تركز حصراً على الناجيات، وتتضمن جلسات نفسية اجتماعية جماعية تركز على تعزيز الترابط، والعلاقات مع الأقران، والفاعليّة الذاتية والمجتمعية، والتهدئة والاسترخاء (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات).
- الاستشارات الملائمة ثقافياً والتي توفر المعلومات والدعم المعنوي.
- سُبُل كسب العيش وتدخلات إعادة الإدماج الاجتماعي أو الاقتصادي الأخرى.

المستوى ٤: الخدمات المتخصصة

يركز هذا المستوى على الدعم الإضافي المطلوب لنسبة صغيرة من الناجيات اللاتي لا يمكن تحمل معاناتهن، على الرغم من مستويات الدعم الثلاثة الموضحة أعلاه، واللاتي قد يواجهن صعوبات كبيرة في أداء الوظائف اليومية الأساسية.

- التقييم النفسي أو النفساني والعلاج والرعاية مِن قِبل المتخصصين المدربين.
- التدخلات النفسية المتخصصة للناجيات اللاتي تظهر عليهن علامات الضيق الشديدة والتي لا يمكن معالجتها في المستويات الدنيا.
- استمرارية الوصول إلى الخدمات (على سبيل المثال، إدارة الحالات والمساحات الآمنة للنساء والفتيات).

انظر المذكرة الإرشادية ١ للحصول على معلومات إضافية حول هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن يُظهرن مجموعة واسعة من ردود الفعل والأعراض والصعوبات. ومن الأهمية لنا أن نضع في الاعتبار أن رد فعل الناجيات عادة ما يكون استجابة مؤقتة وطبيعية لحدث غير طبيعي.[١٥٧] وتعتمد آثار العنف القائم على النوع الاجتماعي على العوامل الفردية والأسرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم المساواة المتعددة الجوانب التي تزيد من المخاطر على النساء والفتيات؛ وعلاقتهن بالجاني، وآليات التأقلم والدعم الشخصية والاجتماعية؛ وطبيعة العنف وسياقه؛ ومستوى الوصم الاجتماعي أو دعم الأسرة والمجتمع المحلي والقبول. وتشمل العوامل الوقائية التي قد تخفف من التأثير النفسي القدرة على ممارسة السيطرة والاختيار في الاستجابة للعنف؛ والحصول على الدعم المادي والموارد لتلبية الاحتياجات؛ وتلقّي الدعم النفسي الاجتماعي والمعنوي.[١٥٨] وتتعافى معظم النساء من خلال الدعم النفسي الاجتماعي الأساسي، بيْد أن بعضهن قد يتعرّضن لأعراض حادة ودائمة تتطلّب دعماً متخصصاً. وينبغي أن يسمح الموظفون المعنيون بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي للناجيات بتحديد ما يرغبن في مشاركته، وما إذا كن يرغبن في مزيد من الدعم النفسي الاجتماعي و/أو دعم الصحة العقلية.

يمكن أن يسبب العنف الجنسي آثاراً كبيرة وطويلة الأمد على الصحة العقلية وعلى الرفاه النفسي الاجتماعي للناجين الذكور البالغين الذين يلزم دعمهم للوصول إلى الرعاية التي تركز على الناجين من خلال برامج الصحة، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والمجموعات المجتمعية (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي). ينبغي لأنشطة الدعم النفسي الاجتماعي الجماعي ألاّ تركّز على الناجين الذكور دون غيرهم. وينبغي لمسارات الإحالة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن تدعم الرجال والفتيان المراهقين للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي من خلال المرافق الصحية والانضمام إلى مجموعات الدعم المجتمعي وبرامج المهارات الحياتية ذات الصلة، وفقاً لرغبات الناجين.

نظراً لأن الوصم المتصل بالصحة النفسية والصعوبات النفسية الاجتماعية غالباً ما تشكل حواجز تقف عائقاً أمام طلب الرعاية، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي العمل مع الموظفين والقادة المحليين لتحديد المصطلحات التي قد تؤدي إلى تفاقم الوصم أو تحمل دلالات سلبية في الثقافات المحلية، وتأكيد المصطلحات المقبولة وذات الصلة.

المؤشرات

- تركز خدمات الدعم النفسي الاجتماعي الخاصة بالسياق على احتياجات النساء والفتيات التي تُحدَّد في غضون أسبوعين من بداية الأزمة.
- النسبة المئوية للموظفين المعنين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي المدربين على تقديم خدمات دعم نفسي اجتماعي مركزة عالية الجودة وملائمة للسن للنساء والفتيات.
- النسبة المئوية للنساء والفتيات (مصنفة حسب السن) اللاتي حصلن على خدمات الدعم النفسي الاجتماعي المركزة واللاتي أعربنَ عن رضاهنّ عن الخدمات.
- النسبة المئوية للنساء والفتيات اللاتي يبلّغن عن أن تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي المركزة اللاتي حصلن عليها تتوافق مع احتياجاتهن وتفضيلاتهن (مصنفة حسب الدعم الفردي والجماعي والنوع الاجتماعي والسن).

المذكرات الإرشادية

١- الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تتأثر النساء والفتيات في حالات الطوارئ بطرق مختلفة ويحتجن إلى أنواع مختلفة من الدعم النفسي الاجتماعي (انظر الشكل ٢، هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات). وستستفيد معظم النساء والفتيات من الخدمات الأساسية والسلامة والأمن. يمكن أن تعزز الهياكل المجتمعية والأسرية الحماية والرفاه. وقد تستفيد النساء والفتيات أيضاً من الخدمات المركزة بين الأشخاص، مثل الاستشارة وإدارة الحالات والدعم المعنوي والعملي الذي يقدمه العاملون في المجتمعات المحلية أو الأخصائيون الاجتماعيون المدربون. وقد تتطلّب نسبة أقل من السكان الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية معينة خدمات صحة عقلية متخصصة يقدمها متخصصون في الصحة النفسية، مثل الأخصائيين النفسيين أو الأطباء النفسيين، بطريقة تتناسب مع السياق الاجتماعي والثقافي المحلي.[١٥٩]

يوضح هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الحاجة إلى دعم الصحة النفسية الاجتماعية والعقلية المتعدد المستويات في حالات الطوارئ، ونسبة الأشخاص الذين سيحتاجون إلى خدمات مختلفة أو يستفيدون منها. ولا يوضح التسلسل الهرمي لأنواع الدعم المختلفة. وتتسم جميع مستويات الخدمات في الهرم بالأهمية وتنفذ على نحو متزامن بشكلٍ مثالي.

إنّ تهيئة مساحات آمنة ومخصصة للنساء والفتيات فقط، حيث يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ارتيادها لتلقي الخدمات والدعم أو البحث عن الأمان الآني إذا كنّ معرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، هو تدخل فعّال للدعم النفسي الاجتماعي من شأنه تعزيز السلامة والشفاء والتعافي.

انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات.

تعمل البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ أساسي في قلب الهرم - المستويان ٢ و٣ - من خلال تعزيز الدعم الأسري والمجتمعي وأيضاً من خلال توفير الدعم المركّز للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وغالباً ما يتمثل الخط الأول من الخدمات المركزة (المستوى ٣) من خلال المنظمات المجتمعية والعاملين المدربين على دعم التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[١٦٠] وأمّا الدعم القوي والمقدّم في أوانه المطلوب من جانب العائلات والأصدقاء والعاملين المدربين على دعم التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي - المستويان ٢ و٣ – فمن المرجح أن يساهم في الحد من احتمالية إصابة الناجيات بحالة تتطلّب العلاج.

ومع ذلك، قد تعاني بعض الناجيات من أعراض مستمرة ومعاناة نفسية. وإذا استمرت الناجيات في المعاناة من مشاكل متصلة بالمزاج أو الأفكار أو السلوك، ولم يكنّ قادرات على العمل في حياتهن اليومية، فقد يعانين مشاكل صحية أكثر خطورة. ومن الضروري أن يكون مقدمو الخدمة قادرين على تحديد الوقت الذي تحتاج فيه الناجيات إلى خدمات صحة عقلية أكثر تخصصاً، ومساعدتهن في الحصول على هذه الرعاية. ولا بد أن يكون جميع الموظفين العاملين في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بالخدمات المتاحة للناجيات في منطقة عملهن، وأن يكونوا قادرين على إجراء إحالات آمنة وسرية بناءً على الموافقة المستنيرة. ويتطلّب العلاج السريري لاضطرابات الصحة العقلية خدمات متخصصة يقدمها متخصصون مؤهلون في مجال الصحة العقلية. في حين أنه قد يكون من الصعب تحديد مقدمي الخدمات المتخصصة، ينبغي ألا تقدم البرامج خدمات الرعاية الصحية النفسية المتخصصة دون المؤهلات الملائمة.

الدلائل التي تشير إلى أن الناجيات قد يحتجن إلى دعم متخصص في مجال الصحة العقلية:

- إذا لم تبد الناجيات دلائل على تحسن التأقلم أو التعافي أو إذا أبدين دلائل على حدوث تدهور.
- إذا كانت الناجيات لا يؤدين وظائفهن ولا يمكنهن رعاية أنفسهن أو الأطفال.
- إذا كان من المعتقد أو المعروف أن الناجيات يعانين حالةً صحية عقلية.
- إذا تحدثت إحدى الناجيات عن الانتحار أو أشارت إلى أنها قد تشكل خطراً على نفسها أو على الآخرين.
- إذا طلبت الناجيات خدمات الصحة العقلية المتخصصة.

انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توفر البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في كثير من الأحيان الخدمات الأساسية (المستوى ١)، بيْد أنها قد تؤدي دوراً أساسياً في تدريب مقدمي الخدمات والقطاعات الأخرى على الوقاية الأساسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وما إلى ذلك، بُغْيَة ضمان توافر رعاية متعاطفة عالية الجودة بين مقدمي الخدمات.

ولا بد لجميع مقدمي الدعم النفسي الاجتماعي من أن يدركوا العواقب المترتبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن يكونوا قادرين على تقديم الدعم المتعاطف للناجيات سواء أفصحن أم لم يفصحن عن هذا العنف. وفي حالات الطوارئ، ونظراً لأن الصحة غالباً ما تشكّل فرصة سانحة لتقديم الخدمات الأخرى، يمكن للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي دعم مقدمي الرعاية الصحية من أجل تقديم الدعم المعنوي؛ وفهم الآثار النفسية والاجتماعية والطبية المحتملة المترتبة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وإحالة الناجيات إلى الخدمات المناسبة بطريقة مأمونة وفي أوانها المطلوب (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي).

٢- الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات

يتجسد السبيل الأمثل لتقديم الدعم النفسي للناجيات في التدخلات المجتمعية التي تعزز القدرات المحلية وتراعي الاحتياجات المتعددة (مثل الأمن وسُبُل كسب العيش) للنساء والفتيات.

ويُقدَّم الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المجموعات في كلا المستويين ٢ (دعم المجتمعات المحلية والأسر) و٣ (الدعم المركز وغير المتخصص) ضمن هرم التدخلات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (انظر الشكل ٢). ويتجلى جزء كبير من الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المجموعات في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المستوى ٢. على سبيل المثال، توفر المراكز البديلة للترفيه أو بناء المهارات أو مشاركة المعلومات التي لا تتطلّب الحجز المسبق أنشطة مشتركة للنساء والفتيات للاستمتاع بها في بيئة آمنة.

في المستوى ٣، يساهم الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المجموعات في تزويد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبل مفضية إلى إعادة الاندماج في المجتمع المحلي وتقوية الروابط الشخصية بين أعضاء المجموعات. وتتضمن مجموعات المستوى ٣ المنظمة إقامة اجتماعات متعددة على مدار عدة أسابيع مع المجموعة ذاتها من النساء. ويجب أن تسترشد هذه المجموعات بمنهج محدد[١٦]، وقد يتضمن أنشطة مثل الخياطة، والتطريز، والإلمام بالأمور المالية. وغالباً ما تتضمن هذه المجموعات مجموعة من المواضيع تسترشد بها من أسبوع لآخر. وتركز هذه المجموعات على الاستجابات المعنوية المشتركة للأحداث، وفهم ردود الأفعال، والتحديات المتعلقة بالتعافي وآليات التكيف للتغلب على التحديات. ويتطلّب الميسرون تدريباً وإشرافاً إضافياً لتنفيذ الأنشطة المنظمة على مستوى المجموعات.

ينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي توخي الحذر في ضمان إدماج الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ آمن في أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المجموعات. ويتعين ألا تستهدف الأنشطة الناجيات فحسب، وألا تركّز على تجارب العنف القائم على النوع الاجتماعي إلا إذا رغبت الناجيات في التحدث بحرية عن تجاربهن. ودون الإخلال بالسرية، يمكن لمقدمي الخدمات دعوة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي للانضمام إلى مجموعات داعمة تركز على تحقيق هدف مشترك أو تعلم مهارة جديدة. وإذا ما نُظِّمت هذه المجموعات في مراكز نسائية أو في مساحات آمنة تديرها البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي إبلاغ الناجيات بأنهن مرحب بهن على الدوام ومقبولات في هذه الأنشطة، ويمكن لجميع المشاركين الموافقة على الحفاظ على السرية، متى اختارت الناجيات التحدث بحرية عن تجاربهن. ولا بد من أن يكون جميع الموظفين/المتطوعين المسؤولون عن تيسير أي من مجموعات الدعم النفسي الاجتماعي بمختلف أنواعها على استعداد حتى يتسنى للناجيات مشاركة تجاربهن ومساعدة كل من الناجيات وأعضاء المجموعة الآخرين بُغْيَة ضمان معالجة المشاعر السلبية المرتبطة بمشاركة التجارب أو سماعها على حد سواء.

وعندما ترتكز إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى النهج المتمحور حول الناجيات الموضح في هذا المورد، يمكن اعتبارها تدخلاً للدعم النفسي الاجتماعي المندرج أسفل المستوى ٣ من هرم التدخلات. وتتيح إدارة الحالات أيضاً وسيلة هامة لمساعدة الناجيات في الوصول إلى خدمات الصحة العقلية والنفسية وبرامجها ومواردها الأخرى في مجتمعهن المحلي والتي تشكل جزءاً من المستويات الأخرى للهرم. وتُعدّ العلاقة المتسقة بين الناجيات ومديري الحالات بمثابة تدخل للدعم النفسي الاجتماعي؛ وتتضمن إدارة الحالات أيضاً بناء المهارات بشأن العواقب والديناميات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، واستراتيجيات الاسترخاء والتخطيط المستمر للسلامة (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي). ولابُد من أن نتذكر أن ليس كل الناجيات يرغبن في الحصول على خدمات إدارة الحالات أو بحاجة إليها. وعند الاقتضاء، يمكن للعاملين في مجال الاستجابة المدرَّبين على معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي تقديم الدعم النفسي الاجتماعي أو توصيل الناجيات بخدمات الدعم النفسي الاجتماعي دون قيادتهن عبر كامل عملية إدارة الحالات.

الأدوات والموارد

مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٨. دورة تدريبية حول إدارة البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل التيسير.

معلومات عن الصحة وحقوق الإنسان (٢٠١٤). الصحة النفسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: مساعدة الناجيات من العنف الجنسي في حالات النزاع - دليل تدريبي. نسخة منقحة أوسلو. https://www.hhri.org/wp-content/uploads/2019/01/HHRI_EN_GBV.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠١٥). دليل الجيب. كيفية دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما لا تتوفر جهة فاعلة معنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقتكم. https://gbvguidelines.org/en/pocketguide/.

_____ (٢٠٠٧). المبادئ التوجيهية المعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. جنيف. https://www.who.int/mental_health/emergencies/guidelines_iasc_mental_health_psychosocial_june_2007.pdf.

الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ (٢٠١٠). الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ: ما الذي ينبغي لمديري برامج الحماية معرفته؟ جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/MHPSS%20Protection%20Actors.pdf.

الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ (٢٠١٢). دليل تقييم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الصادر عن الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. http://www.who.int/mental_health/publications/IASC_reference_group_psychosocial_support_assessment_guide.pdf.

_____ (٢٠١٢). تقييم الصحة النفسية واحتياجات الدعم النفسي الاجتماعي وموارده: مجموعة أدوات للأوضاع الإنسانية. جنيف: منظمة الصحة العالمية. https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/76796/9789241548533_eng.pdf?sequence=1.

المعيار
٦ إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي

تتلقى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي خدمات إدارة الحالات الملائمة وذات الجودة بما في ذلك الرعاية المنسقة ودعم الاستفادة من الخدمات المتاحة.

إدارة الحالات هي عملية تعاونية تضم مجموعة من مقدمي الخدمات لتلبية الاحتياجات الملحة للناجيات ودعم التعافي على المدى الطويل. وتضمن الإدارة الفاعلة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الموافقة المستنيرة والحفاظ على السرية، وتحترم رغبات الناجيات، وتوفر خدمات شاملة ودعماً دون تمييز (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي).[١٦٢] تراعي إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الاحتياجات الفريدة لكل الناجيات. من الهامّ تزويد الناجيات بمعلومات شاملة حتى يتمكنّ من اتخاذ خيارات مستنيرة، بما في ذلك خيارات حول الاستعانة بخدمات الاستجابة متعددة القطاعات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية والقانونية والأمنية) والعواقب المحتملة المترتبة عن الانتفاع من هذه الخدمات (مثل الإبلاغ الإلزامي).[١٦٣]

تتضمن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي جهات فاعلة مدربة على تقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي أو الخدمات الاجتماعية: (١) يقع على عاتقها مسؤولية ضمان إبلاغ الناجيات بجميع الخيارات المتاحة أمامهن وإحالتهن إلى الخدمات ذات الصلة بناءً على موافقتهن؛ و(٢) تحدد القضايا التي تواجه الناجيات (وعائلتهن، عند الاقتضاء) وتتابعها بطريقة منسّقة؛ و(٣) تزوِّد الناجيات بالدعم المعنوي طوال العملية. وصارت إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بمثابة نقطة الدخول الأساسية حتى يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي تلقي الدعم المتعلق بالأزمات والدعم النفسي الاجتماعي الطويل الأمد نظراً للنقص في عدد مقدمي خدمات الدعم الصحي والاجتماعي ممّن هُم أطوَل باعاً في الأوضاع الإنسانية.[١٦٤]

خطوات إدارة الحالات

١- التقديم والمشاركة
٢- التقييم
٣- تخطيط إجراءات الحالات
٤- تنفيذ خطة إجراءات الحالات
٥- متابعة الحالة
٦- إغلاق ملف الحالات

المصدر: اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧.

لا تسير عملية إدارة الحالات في خط مستقيم، وغالباً ما يكون من الصعب إكمال جميع خطوات إدارة الحالات في حالات الطوارئ. ولا بد من إعطاء الأولوية دائماً للاحتياجات والخيارات الملحة للناجيات، بما في ذلك سلامتهن وأمنهن، والحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي.[١٦٥] ويعمل مديرو الحالات عن كثب مع الناجيات لتقييم المخاطر التي يواجهنها واحتياجاتهن الفورية ووضع خطة للسلامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للعاملين الاجتماعيين ربط الناجيات بالرعاية الصحية و/أو الخدمات الأخرى ذات الأولوية إذا رغبن في ذلك.[١٧١] وحتى في حالات الطوارئ الحادة، يتعين على مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المقام الأول إنشاء مسارات إحالة آمنة وتقييم جودة الخدمات قبل تقديم المعلومات والإحالات.[١٧٢]

الإجراءات الرئيسية: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي	التأهب	الاستجابة	التعافي
وضع مخطط بالخدمات بُغْيَة تحديد الخدمات والفجوات القائمة، وإعداد خطة لمعالجة الفجوات في القدرات الرئيسية مع الجهات الفاعلة الأخرى (مثل الصحة وحماية الطفل) وأعضاء المجتمعات المحلية.	✔	✔	✔
إشراك مقدمي الخدمات الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات حماية الطفل وخدمات الحماية والخدمات القانونية وخدمات سُبُل كسب العيش وغيرهم من مقدمي الخدمات ذوي الصلة والمتاحين بُغْيَة دعم إحالة الناجيات من قِبل مديري الحالات (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة).	✔	✔	✔
تعيين عدد كافٍ من مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوظيفهم لتصبح نسبة مديري الحالات إلى الناجيات ١ لكل ١٥ حالة نشطة ولا تزيد عن ١ لكل ٢٠ حالة نشطة، ولتصبح نسبة المشرفين إلى مديري الحالات ١ لكل ٥ مديري حالات ولا تزيد عن ١ لكل ٨ مديري حالات.[١٦٦]	✔	✔	✔
تدريب مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على تنفيذ خطوات إدارة الحالات بطريقة تركز على الناجيات مع احترام المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[١٦٧]	✔	✔	✔
تعيين فريق من مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدريبهم على الصفات والمعارف والمهارات المطلوبة لتقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الجودة بُغْيَة معالجة مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
بناء قدرات الموظفين/المتطوعين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ما يتصل بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوفير المعلومات لجميع العاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي حول كيفية إحالة الناجيات إلى خدمات إدارة الحالات على نحو آمن.	✔	✔	✔
تحديد المواقع الآمنة مع النساء والفتيات لتقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. مراعاة استخدام المساحات الآمنة للنساء والفتيات لتوفير نقاط وصول غير مؤذية لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى الخيارات المتنقلة (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات).	✔	✔	✔
وضع بروتوكولات لتنسيق حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة تنسيق الخدمات بين جميع مقدمي الخدمات.[١٦٨]	✔	✔	✔
الانخراط مع مديري الحالات المعنيين بحماية الطفل والحماية في التدريبات المشتركة والتنسيق ووضع مخطط بخدمات الاستجابة وإعداد مسارات إحالة مشتركة وإجراءات التشغيل الموحدة التي توفر معايير واضحة لتقديم الدعم المتخصص للفتيات والفتيان في سنّ المراهقة.	✔	✔	✔
نشر المعلومات وإشراك المجتمعات المحلية حول مدى توفر خدمات إدارة الحالات وفائدتها، متى كان ذلك آمنًا.	✔	✔	✔
تخصيص خدمات إدارة الحالات لضمان الوصول والدعم الملائمين لجميع النساء والفتيات.	✔	✔	✔
العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة وحماية الطفل والإعاقة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمجموعات المجتمعية بُغْيَة ضمان سُبُل استفادة الرجال والفتيان من خدمات إدارة الحالات بعد الاعتداء الجنسي من خلال نقاط الدخول الملائمة.[١٦٩]	✔	✔	✔
تقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك جمع البيانات على نحو آمن وأخلاقي (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).	✔	✔	✔
صياغة سياسات مكتوبة تحدد بروتوكولات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التنظيمية بُغْيَة مساعدة الموظفين على فهم ما هو متوقع منهم خلال ممارسة مهام عملهم اليومي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القيود المفروضة على ساعات الاتصال بالناجيات، وأرشيف الحالات، وبروتوكولات الحالات المرتفعة الخطورة، وغير ذلك.	✔	✔	✔
فهم إجراءات الإبلاغ الإلزامية الخاصة بالسياق وآليات الإبلاغ المجتمعية وعمليات التحقيق الرامية إلى دعم العملاء، بما في ذلك مع حالات الاستغلال والإساءة الجنسيَّين.	✔	✔	✔
العمل مع المؤسسات والقطاعات لتقليل العوائق التي تحول دون سُبُل الاستفادة من الخدمات وتقديمها (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).	✔	✔	✔
ضمان توفير الإشراف المنتظم لمديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من قِبل مشرفين مدربين على الإشراف وإدارة الحالات بُغْيَة دعم عملهم وتقدير مواقفهم وسلوكهم تجاه الناجيات (انظر المعيار ٣: رعاية الموظفين ودعمهم).[١٧٠]	✔	✔	✔
رصد جودة خدمات الرعاية وإدارة الحالات من خلال استقصاءات الآراء التعقيبية للعملاء وتدقيق ملفات الحالات والإشراف المستمر على المشرفين الاجتماعيين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔

الناجون من العنف الجنسي من الذكور

إنّ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي موجّهة نحو حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن من الحماية. وقد يسعى الناجون من العنف الجنسي من الذكور إلى الحصول على دعم من مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتوفر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي توجيهات حول رعاية الناجين من الذكور ورعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: توفر المبادئ التوجيهية الخاصة بمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في البيئات الإنسانية توجيهات خاصة بالفتيان.

ينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن تدرك أنه قد تكون هناك حاجة إلى خدمات إضافية لتلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي من الذكور، بما في ذلك الرجال والفتيان ذوي الإعاقة والميول الجنسية وهويات النوع الاجتماعي المتنوعة، والشباب والفتيان المراهقين، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم والمنخرطين في عمالة الأطفال أو من هم قيد الاحتجاز.

لن تكون معظم الخدمات التي وُضعت من أجل النساء والفتيات ملائمة للناجين من الذكور. وعلاوة على ذلك، فإنّ تقديم الدعم إلى الناجين من الذكور من خلال هذه الخدمات سيجعلها أقل أمناً وأصعب منالاً بالنسبة للنساء والفتيات. ويحتاج الناجون من العنف الجنسي من الذكور إلى نقاط دخول متنوعة للوصول إلى الخدمات وإلى موظفين ذوي مهارات متخصصة. وتشمل نقاط الدخول البديلة للرجال والفتيان خدمات الدعم النفسي والاجتماعي العامة، وخدمات الحماية، والمرافق الصحية، والمراكز المجتمعية، ومراكز دعم الإعاقة، ومراكز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن مراكز وخدمات حماية الأطفال والشباب للفتيان الصغار والمراهقين.

لمزيد من المعلومات، انظر اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٣٥-١٣٧.

يتعين على الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الاستثمار في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بجودة عالية كإجراء ذي أولوية في أثناء الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن تتمتع جميع الجهات الفاعلة، ومديرو الحالات على وجه الخصوص، بمهارات قوية في التعامل مع الآخرين والقدرة على تطبيق نهج متمحور حول الناجيات بُغْيَة دعم الخدمات المقدمة للناجيات وتوجيهها والاستماع إليها وتقييمها وتخطيطها ومتابعتها.[١٧٣]

ينبغي إجراء مناقشات إدارة الحالات في مكان هادئ وخصوصي تشعر فيه الناجيات بالأمان. ولا يُنصح بعقد الاجتماعات في منزل الناجيات نظراً لانعدام السرية والمخاطر التي تتعرض لها الناجيات ومديرو الحالات والمجتمع المحلي.[١٧٤] ولا ينبغي "تحديد هوية" الناجيات بصورة فعلية في منازلهن أو في أي منتدى آخر (على سبيل المثال، من خلال أنشطة نشر المعلومات). ويمكن إتاحة سبُل مؤتمَنة وغير مُسببة للوصم إلى خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للنساء والفتيات، على سبيل المثال، من خلال المساحات الآمنة التي تتيح مجموعة من الأنشطة (انظر المعيار ٨: المساحات الآمنة للنساء والفتيات). وتُعدّ المرشدات الاجتماعيات المعنيات بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أساسيات بين جميع مقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ حيث تفضل غالبية الناجيات التحدث إلى المرشدات الاجتماعيات نظراً لأن غالبية مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي هم من الذكور. ويمكن أيضاً للمرشدات الاجتماعيات المعنيات بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي العمل ضمن أوضاع دعم الصحة/الصحة الإنجابية المتكاملة لتيسير إتاحة كل من المعالجة السريرية ودعم إدارة الحالات في الأوان المطلوب.

يعمل مديرو الحالات مع الناجيات لوضع خطة شاملة تحدد ما تحتاج إليه الناجيات وكيف ستُلبَّى احتياجاتهن. ويجب أن يكون مديرو الحالات على دراية بما يتوفر من مجموعة الخدمات المتعددة القطاعات ذات الجودة، وأن يتعاونوا بانتظام مع الوكالات الأخرىعلى نحو يضمن اتساق عملية الإحالات وتقديم الخدمات والمتابعة.[١٧٥] ويمثّل التواصل المتسق (بما في ذلك الإصغاء الفعّال) والدعم المعنوي المقدم في إطار علاقة قائمة على الثقة والأخلاق أساس الإدارة الجيدة للحالات، وهو أيضاً شكلٌ من أشكال الدعم النفسي والاجتماعي (انظر المعيار ٥: الدعم النفسي الاجتماعي). ومن الضروري تقديم الدعم للمشرفين الاجتماعيين بإشراف منظم ومنتظم.[١٧٦] وحسب الاقتضاء، وبموافقة مستنيرة من الناجيات، يمكن لمديري الحالات أن يتصرفوا كمناصرين نيابة عن الناجيات (على سبيل المثال، لمتابعة وصول الناجيات إلى خدمات أخرى).[١٧٧]

ويجب ألا يؤدي مديرو الحالات دور الوساطة بين الناجيات والجناة على الإطلاق، حتى لو طلبت الناجيات هذا النوع من التدخل، إذ أنه من غير المرجح أن يساهم التوسط في إيقاف العنف على المدى الطويل، بل من المحتمل أن يفضي إلى تصعيد العنف والتسبب في مزيدٍ من الأذى للناجيات. وتفرض الوساطة مخاطرة كبيرة على الناجيات، ومديري الحالات والمنظمات.[١٧٨] وينبغي أن تطبق المنظمات مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الاستجابة لطلبات الوساطة بطريقة تركز على الناجيات.

تُعدّ الاستفادة من خدمات إدارة الحالات **طوعية**؛ ولن ترغب جميع الناجيات في الحصول على خدمات إدارة الحالات أو سيكنّ في حاجة إليها. ولا ينبغي للموظفين التعرف على الناجيات أو البحث عنهن في أي مكان.

بالإضافة إلى ذلك، في بعض الأوضاع الإنسانية، قد لا يتوفر عاملون اجتماعيون مدربون، وقد تتبع الجهات الفاعلة التي تتلقى إفصاحاً من الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قطاعات إنسانية أخرى (المياه والصرف الصحي، والتغذية، والمأوى، وما إلى ذلك). تشكّل أدوار هذه الجهات الفاعلة أهمية بالغة في الاستجابة للاحتياجات الفورية للناجيات ولكن يجب أن تكون محدودة بتقديم الإسعافات الأولية النفسية وأن تربط بالخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.[١٧٩]

الأطفال الناجون من الإساءة الجنسية

في حالات الإساءة الجنسية على الأطفال، يجب مراعاة المصالح الفضْلى للطفل. ويقر مبدأ "المصالح الفضْلى للطفل" بأن كل طفل يمثل حالة فريدة وسيتأثر بالعنف الجنسي بصورة متفاوتة. ويجب أن تجسد جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر على الطفل أفضل السُبُل لسلامة هذا الطفل ورفاهه ونموه.

انظر المذكرة الإرشادية ٢ لمزيد من المناقشة.

تؤثر جودة الرعاية والدعم الذي تتلقاه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الطريقة التي يعاملن بها مِن قِبل الأشخاص الذين يقدمون المساعدة لهن، على سلامتهن وعافيتهن وتعافيهن. كما أنها تؤثر أيضاً على ما إذا كانت الناجيات الأخريات يشعرن بالراحة عند طلب المساعدة. ويؤدي الموظفون المؤهلون والنُّظم المعمول بها في المنظمات التي تقدم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً جوهرياً في تقديم رعاية ذات جودة تركز على الناجيات والحفاظ عليها.[١٨٠]

في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يُحافظ على السرية من خلال ممارسات صارمة في تبادل المعلومات تعتمد على مبادئ مشاركة المعلومات ذات الأهمية البالغة فقط للأشخاص المعنيين بتقديم الرعاية للناجيات وبعد الحصول على موافقتهن في جميع الأحوال. ومن الضروري أيضاً حماية البيانات المكتوبة المتعلقة بالناجيات أو الحالات من خلال اتباع الممارسات الآمنة المتعلقة بجمع البيانات وتخزينها (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).[١٨١]

المؤشرات

- النسبة المئوية لمديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يستوفون، بعد تلقي التدريب، ٨٠ في المائة من معايير الإشراف في ما يتعلق بالاتجاهات والمعرفة والمهارات المطلوبة لتقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات جودة.[١٨٢]
- النسبة المئوية لمديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين لديهم حالات نشطة تبلغ النسبة القصوى من ١ إلى ٢٠ أو دونها.
- النسبة المئوية للمشرفين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يدعمون مديري الحالات بنسبة ١ إلى ٨ كحدٍّ أقصى أو دون ذلك.
- النسبة المئوية للناجيات (المصنفات حسب نوع الجنس والسن) اللاتي أكملن استقصاء الآراء التعقيبية وعبرن عن رضاهن عن خدمات إدارة الحالات.[١٨٣]

مذكرات إرشادية

١- الخدمات المشتركة التي يحق للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الحصول عليها

غالباً ما تحتاج الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أنواع مختلفة من الرعاية والدعم بُغْيَة مساعدتهن في التعافي والشفاء وأن يكنّ آمنات من أي عنفٍ آخر:

- **العلاج الطبي والرعاية الصحية** من أجل معالجة الآثار الصحية الجسدية والنفسية الفورية والطويلة الأمد المترتبة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفحص والعلاج الأوليْن والرعاية الطبية لغرض المتابعة، والخدمات القانونية المتعلقة بالصحة، مثل إعداد الوثائق (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي).
- **الرعاية والدعم النفسيين الاجتماعيين** بُغْيَة المساعدة في الشفاء والتعافي من الآثار المعنوية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرعاية في أثناء الأزمات، والدعم المعنوي والعملي على الأجل الطويل، والمعلومات والمناصرة (انظر المعيار ٥: الدعم النفسي الاجتماعي).
- **خيارات السلامة والحماية** للناجيات وعائلاتهن المُعرّضات لخطر متزايد من العنف واللاتي يرغبن في الحماية من خلال الملاجئ الآمنة أو الشرطة أو الأمن الذي يوفره المجتمع المحلي وإعادة التوطين.
- **الخدمات القانونية (غير الرسمية والرسمية) وخدمات إنفاذ القانون** التي يمكنها تعزيز الناجيات أو مساعدتهن في المطالبة بحقوقهن وإجراءات الحماية القانونية الخاصة بهن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات المساعدة القانونية (انظر المعيار ١٠: العدالة والمساعدة القانونية).
- **التعليم والفرص الاقتصادية/فرص المساعدة وفرص كسب العيش** بُغْيَة دعم الناجيات وأسرهن للعيش باستقلالية وأمان وكرامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مسارات الإحالة المتعلقة ببرامج سُبُل كسب العيش والبرامج التعليمية القائمة والتدخلات الاقتصادية الخاصة التي يمكنها التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز الشفاء والتمكين (انظر المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش).

- **خدمات الحماية الأخرى، بما في ذلك الحلول الدائمة للفئات السكانية النازحة.** يمكن أن تساهم خدمات التوثيق والاستحقاقات (على سبيل المثال، بطاقات الحصة الغذائية المنفصلة) بالإضافة إلى التخطيط للحلول الدائمة، بما في ذلك إعادة التوطين والاندماج المحلي والعودة الطوعية إلى الوطن، بشكلٍ كبير في سلامة الناجيات.[١٨٤]

٢- الإبلاغ الإلزامي

تطبّق كثير من البلدان قوانين تتطلّب من مقدمي الخدمات إبلاغ الشرطة أو السلطات الحكومية الأخرى بأي أفعال يُعتقد أنها جرائم جنائية. وفي مثل هذه الحالات، تغضّ المتطلّبات القانونية الطرف عن شرط الحصول على موافقة الضحايا. وينبغي إبلاغ الناجيات (ومقدمي الرعاية) بهذه المتطلّبات القانونية كجزءٍ من عملية الموافقة المستنيرة. وفي السياقات الإنسانية، تُفوَّض جميع المنظمات بوضع بروتوكولات للاستجابة للاستغلال والإساءة الجنسييْن مِن قِبل العاملين في المجال الإنساني. ومن الضروري أن تحرص المنظمات على توخي الوضوح بشأن البروتوكول المشترك بين الوكالات وإعلام الناجيات بالجهات التي تُبلَّغ بالحالات، والمعلومات التي سيجري مشاركتها، والتوقعات المتعلقة بمشاركة الناجيات.[١٨٥] ويجب على المشرفين الاجتماعيين بشكلٍ عام إبلاغ المشرفين إذا كان لدى الناجيات أفكار انتحارية.[١٨٦]

ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالاستجابة **فهم القوانين والالتزامات الخاصة بالإبلاغ الإلزامي** والمتصلة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والمتطلّبات المحددة للأطفال. ومع أن الإبلاغ الإلزامي غالباً ما يهدف إلى حماية الناجيات (خاصة الأطفال)، إلا أن اتباع إجراءات الإبلاغ الإلزامية في بعض الحالات يتعارض مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك السلامة والسرية واحترام تقرير المصير. ويمكن أن يفضي الإبلاغ الإلزامي أيضاً إلى إجراءات لا تصب في مصلحة الناجيات. على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الإبلاغ الإلزامي عن حالات العنف الجنسي أو عنف الشريك الحميم إلى الشرطة إلى تعريض الناجيات لخطر كبير من الجناة أو أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع المحلي. ويجب على كل منظمة أن تقرر الكيفية التي ستتعامل بها مع متطلبات الإبلاغ الإلزامي متى كانت تتعارض مع مصلحة الناجيات.

يجب إعلام الناجيات فور الإبلاغ عن حادثة عندما تكون إجراءات الإبلاغ الإلزامية قيد التطبيق.[١٨٧] وينبغي عدم تقديم "وعود" بالحفاظ على السرية إذ أنه من غير المقبول قطع وعود للناجيات قد لا يتسنّى لكم الوفاء بها. **بدلاً من ذلك، يجب منذ البداية التحلي بالوضوح حول المقصود من السرية والحدود المنطبقة في السياق.**

٣- رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية

ينبغي للعاملين مديري حالات المعنيين بقضايا حماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي مضافرة الجهود لضمان تلقي الفتيات والفتيان الصغار والمراهقين ضحايا الاعتداء الجنسي للدعم الملائم في ما يتعلق بإدارة الحالات المراعية للنوع الاجتماعي وعامل السن. وينبغي عليهم تنفيذ مبادئ العناية بالأطفال الناجين من الإساءة الجنسية: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية، والاستثمار في التدريبات المشتركة والتوجيه والإشراف المستمريْن بُغْيَة زيادة جودة دعم إدارة الحالات للأطفال الناجين.[١٨٨] في السياقات التي تقدم فيها كل من الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بحماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي خدمات إدارة الحالات، يوصى بإبرام اتفاقيات تنسيق على مستوى الخدمات بين المنظمات.[١٨٩] وعندما يجري إعداد الخدمات المتعلقة بحماية الأطفال والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة تلبية احتياجات الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، يمكن للفتيات والفتيان الصغار والمراهقين الاستفادة من زيادة السبل المتاحة إلى خدمات دعم إدارة الحالات المراعية لعامل السن والنوع الاجتماعي. وتُعدّ المشاركة في جهود التنسيق المشترك وإجراء المسوحات لخدمات الاستجابة، ومسارات الإحالة المشتركة، والمعايير الواضحة لتقديم الدعم المتخصص للفتيات والفتيان الصغار والمراهقين بمثابة إجراءات جوهرية لحماية الأطفال والجهات الفاعلة المعنية بالاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

يحق للأطفال المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم، بما يتناسب مع مستوى نضجهم. وتتطور قدرة الأطفال على تكوين آرائهم والتعبير عنها مع تقدمهم في السن، وينبغي للبالغين إيلاء قدر أكبر من الأهمية لآراء المراهقين على آراء الأطفال الأصغر سناً.[١٩٠] وتُعد المصالح الفُضلى للطفل ذات أهمية بالغة في تقديم الرعاية الجيدة. وتركّز اعتبارات المصلحة الفضلى للأطفال على تأمين سلامتهم البدنية والمعنوية ورفاههم طوال فترة رعايتهم وعلاجهم. ويجب على مقدمي الخدمات تقييم النتائج الإيجابية والسلبية المترتبة عن الإجراءات بمشاركة الأطفال ومن يقدمون الرعاية لهم حسب الاقتضاء. ويفضّل دائماً اتباع الاجراءات الأقل ضرراً. وينبغي أن تضمن جميع الإجراءات عدم المساس بأي صورة كانت بحقوق الأطفال في الأمان والنماء المستمر.[١٩١]

يُعدّ المراهقون الأكبر سناً، في سنّ ١٥ فما فوق، ناضجين بما يكفي لصنع القرار. وغالباً ما يُسمَح لهم باتخاذ قرارات بشأن رعايتهم وعلاجهم، لا سيما في ما يتعلق بخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. ويمكنهم إعطاء موافقتهم المستنيرة أو بما يتماشى مع القوانين المحلية والمصالح الفُضلى للطفل.[١٩٢]

الأدوات والموارد

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٧). المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي: تقديم خدمات الرعاية وإدارة الحالات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. https://gbvresponders.org/response/gbv-case-management/.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨). أداة تخطيط خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي (باللغتين الإنجليزية والفرنسية). متاحة عبر الرابط التالي: https://gbvresponders.org/emergency-response-preparedness/emergency-response-assessment/.

_____ (٢٠١٨و). مجموعة أدوات رصد نواتج إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. متاحة عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/11/GBV-Case-Management-Outcome-Monitoring-Toolkit_FINAL.docx.

لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف (٢٠١٢). المبادئ التوجيهية بشأن رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي (٢٠١٢) ومجموعة أدوات التدريب (باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية). متاحة عبر الرابط: https://gbvresponders.org/response/caring-child-survivors/.

مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٠٠٨). المبادئ التوجيهية بشأن تقييم المصالح الفُضلى للطفل وتحديدها. https://www.refworld.org/docid/5c18d7254.html. تاريخ الاطلاع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٥). المعايير الدنيا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. نيويورك. https://www.unfpa.org/featured-publication/gbvie-standards.

المعيار

٧ نُظُم الإحالة

صُمِّمت نُظُم الإحالة بُغْيَة ربط الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بخدمات ملائمة وذات جودة ومتعددة القطاعات في الأوان المطلوب وعلى نحو آمن ومؤتمن.

في أوضاع الطوارئ، يجب أن تكون الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي قادرات على الوصول إلى الخدمات المُنقذة للحياة بسرعة وأمان. وكحدٍّ أدنى، يتطلّب ذلك: (١) شبكة من مقدمي الخدمات المؤهلين متعددي القطاعات؛ و(٢) مسار أو نظام إحالة ثابت[١٩٣] يدعم وصول الناجيات إلى الخدمات في أوانه المطلوب وعلى نحو آمِن وسري.[١٩٤]

يتيح **مسار الإحالة** آلية مرنة تربط الناجيات بشكلٍ آمن بخدمات مثل الصحة والدعم النفسي الاجتماعي وإدارة الحالات والسلامة/الأمن والعدالة والمساعدة القانونية.[١٩٥] ويساهم نظام الإحالة الفعّال لدى مقدمي الخدمات متعددي القطاعات الذين يركزون على الناجيات في دعم صحة الناجيات وشفائهن وتمكينهن. ويجب أن تولي نظم الإحالة الأولوية إلى سلامة الناجيات وسرّيتهن، وأن تحترم خيارات الناجيات (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي)؛ وهذا يعني الإقرار بأنه حتى مع وجود الخدمات، قد تختار الناجيات عدم الحصول على أنواع معينة من الرعاية.

نظم الإحالة:

- تنسيق تقديم الخدمات؛
- تحسين حصول الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي على خدمات ذات جودة على نحو آمن وآني؛
- إيلاء الأولوية إلى سلامة الناجيات والسرية، واحترام خيارات الناجيات؛
- ضمان أن الناجيات يشاركن بفاعليّة في معرفة احتياجاتهن وتحديد خيارات الاستجابة والدعم التي تلبي تلك الاحتياجات على أفضل وجه.

في أثناء حالات الطوارئ الحادة، تتمثّل الخطوة الأولى في وضع **مسار الإحالة الأدنى**[١٩٦] على المستوى المحلي، حيث قد يستغرق الأمر وقتاً لجمع المعلومات المطلوبة لإنشاء نظام إحالة كامل وإجراءات التشغيل القياسية (انظر المذكرة الإرشادية ٢).[١٩٧] وينبغي أن يتضمن مسار الإحالة الأولي الصحة، والدعم النفسي الاجتماعي، وإدارة الحالات، والسلامة/الأمن.

في جميع سياقات الطوارئ - لا سيما في المراحل الحادة التي يسود فيها العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم - تأتي **الصحة** على رأس الخدمات ذات الأولوية.

الإجراءات الرئيسية نُظُم الإحالة	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
وضع أو تحديث مسوح سريعة وتقدير جودة خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد الإدماج في مسار الإحالة لتلبية الاحتياجات الملحة للناجيات، بما في ذلك الصحة وإدارة الحالات والدعم النفسي الاجتماعي والسلامة/الأمن ونُظُم المساعدة القانونية/العدالة.	✔	✔	
إنشاء مسار إحالة فعّال وملائم للسياق اعتماداً على الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والهياكل المجتمعية.	✔	✔	✔
تحديد العوائق التي تحول دون سُبُل استفادة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من الخدمات ومعالجتها (مثل النقل، ومعرفة الخدمات، واللغة، والإلمام بالقراءة والكتابة، والإعاقة، والسّن، إلخ) من خلال التشاور الهادف مع مجموعات متنوعة من النساء والفتيات.	✔	✔	✔
الاستناد إلى المسوح الأولية للخدمات بُغْيَة وضع إجراءات تشغيل موحدة بين جميع مقدمي الخدمات لضمان أن مسار الإحالة يعزز سلامة الناجيات وكرامتهن وتحديثه بانتظام. بالإضافة إلى الخدمات ذات الأولوية (مثل الصحة والدعم النفسي الاجتماعي)، تضمين الخدمات التي تدعم التعافي وإعادة الإدماج على المدى الطويل (مثل سُبُل كسب العيش والتعليم).	✔	✔	✔
إشراك الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لتحديد خدمات الدعم للناجين من الفتيات والفتيان الصغار، ووضع مسارات إحالة ملائمة مراعية لعامل السن والنوع الاجتماعي متفق عليها بين الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بحماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
وضع نُظُم لضمان عدم وصول غير المعنيين بتقديم الخدمات إلى معلومات الناجيات في أثناء عمليات الإحالة (راجع المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).	✔	✔	✔
تصميم حملات معلومات مسار الإحالة التي يمكن الوصول إليها وفهمها من قِبل جميع فئات النساء والفتيات ونشرها (على سبيل المثال، بطاقات الإحالة/النشرات باللغة المحلية باستخدام الصور/الرسوم البيانية).	✔	✔	✔
إعادة تقدير مسار الإحالة وتحديثه كل ستة أشهر على الأقل، بما في ذلك معلومات الاتصال بمقدمي الخدمات.	✔	✔	✔
ضمان إطلاع النساء والفتيات والرجال والفتيان على الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسارات الإحالة في أقرب وقت ممكن من خلال إشراك قادة المجتمع والأوصياء لتعزيز الوعي بمسار الإحالة.	✔	✔	✔
نشر المعلومات المتعلقة بمسار الإحالة بين مقدمي الخدمات وجهات التنسيق المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الوكالات. تزويد القطاعات الأخرى بمعلومات حول مسار الإحالة والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
إدراج تحديدٍ خاص بجهات التنسيق والبدلاء للوكالات الأعضاء في نظام الإحالة المتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
عقد اجتماعات منتظمة لمناقشة التحديات المشتركة بين مقدمي الخدمات لتحسين الإحالات في أوانها المطلوب.	✔	✔	✔
إشراك النساء والفتيات بانتظام لرصد فهمهن لنقاط الوصول في مسار الإحالة وتحديد أي نتائج مؤذية غير مقصودة (على سبيل المثال، انتهاكات السرّية والسلامة والاحترام وعدم التمييز؛ انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي).	✔	✔	✔
وضع تقديرات دورية سريعة لتحديد احتياجات الناجيات وسُبُل الوصول إلى الخدمات بُغْيَة تعزيز إتاحة خدمات آمنة وآنيّة.	✔	✔	✔
التصدي باستمرار للتحديات التي تمنع نُظُم الإحالة من أداء وظائفها (على سبيل المثال العقبات التي تعترض وصول الناجيات إلى الخدمات والتحديات التي تواجه توفير الخدمات المنسقة وإدارة الحالات).		✔	✔

وتقع المسؤولية عن إنشاء نظام الإحالة على عاتق آليات التنسيق مثل الفريق العامل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ بيد أنه في حالة عدم وجود جهة تنسيقية، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراء التخطيط والتقييم للاسترشاد بهما في إنشاء نظام الإحالة، بما في ذلك من خلال المشاركة مع جميع مقدمي الخدمات في الأوضاع المحلية. وينبغي تحديث نظم الإحالة على أساس منتظم لتجسيد أي تغييرات تطرأ على مقدمي الخدمات.

ينبغي أن يقدّر تخطيط الخدمات ما يلي:

- ما هي الخدمات التي كانت موجودة قبل حالة الطوارئ؟
- ما هي الخدمات التي لا تزال تؤدي وظائفها؟
- هل هذه الخدمات آمنة ويمكن الاستفادة منها وتتضمن العدد الكافي من الموظفين؟
- هل يُستوفَى الحد الأدنى من معايير تقديم الخدمات أم أن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات على نحو إضافي؟

ينبغي لمقدمي الخدمات توجيه الناجيات من الأفراد من خلال نظام الإحالة مع وصول الناجيات إلى الخدمات؛ ويضمن هذا النهج إمكانية حصول الناجيات على خدمات متعددة دون الحاجة إلى إعادة سرد قصصهن. وينبغي إنشاء نظم الإحالة على أساس المسح و/أو التقييم المنسّق للخدمات والقدرات المتاحة في كل موقع. ويتضمن ذلك فهم قدرة كل جهة فاعلة يمكن تضمينها في نظام الإحالة. ويلزم توثيق جودة الخدمات ورصدها بمرور الوقت بما يضمن فاعليّة الخدمات ووفاءها بالحد الأدنى من معايير الرعاية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي). على سبيل المثال، ينبغي أن يحدد تقييم الخدمات الصحية ما إذا كانت هناك مساحة مؤتمَنة لعلاج الناجيات، وما إذا كان الموظفون قد تلقوا التدريب على تقديم الرعاية السريرية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي). وينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراء التقييم بشكلٍ مباشر أو بالتعاون مع مقدمي الخدمات الآخرين المعنيين.

المؤشرات

- مسار الإحالة قائم ويخضع للتحديث بانتظام، وقد وُضع مخطط بالخدمات وإجراءات تشغيل قياسية.
- تُقيَّم قدرة مقدمي الخدمات بُغْيَة تحسين جودة تقديم الخدمات وتعزيز نظام الإحالة.
- النسبة المئوية للعملاء الذين يبلغون عن رضاهم عن مقدمي الخدمات الذين أحيلوا إليهم.
- يجري تكييف نماذج الموافقة والاستقبال القياسية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي واستخدامها مِن قِبل مقدمي الخدمات ضمن نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، إذا وجد.
- تُحال الناجيات اللواتي قمن بالإبلاغ إلى خدمات الدعم الصحي أو خدمات الدعم النفسي الاجتماعي أو خدمات إدارة الحالات أو الخدمات القانونية أو أي خدمات أخرى بناءً على احتياجاتهن وموافقتهن المستنيرة في خلال الإطار الزمني الموصى به.

مذكرات إرشادية

١- نظم الإحالة والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

يجب أن يلتزم مقدمو الخدمات داخل نظام الإحالة بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١: المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي) والنهج المتمحور حول الناجيات. وهذا يعني أن مقدمي الخدمات يشاركون المعلومات والخيارات مع الناجيات حتى يتمكنّ من اتخاذ قرارات مستنيرة، ولا يتخذ مقدمو الخدمات أي إجراءات إلا بعد الحصول على **الموافقة المستنيرة** الصريحة من الناجيات. وينبغي ألا يسعى مقدمو الخدمات على الإطلاق إلى إقناع الناجيات بالإبلاغ عن حالتهن أو الوصول إلى خدمات معينة أو إجبارهن على ذلك.

متى تكتمل الإحالة؟

تكتمل الإحالة بمجرد تلقي الناجيات الخدمات التي أُحِلن إليها. وبعبارة أخرى، فإن مجرد إحالة الناجيات إلى مقدمي الخدمات لا يُشكّل "إحالة". فعلى سبيل المثال، عند إحالة الناجيات من قِبل مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتلقي الرعاية الصحية لما لحق بهن من إصابات، فإن هذه الإحالة لا تكتمل إلا بعد الانتهاء من تلقي الضحايا للعلاج من قِبل مقدم الرعاية الصحية.

ويشمل وضع **سلامة** الناجيات كأولوية ضمان تمتع الفئات السكانية التي يصعب الوصول إليها بسبيل آمن إلى الخدمات، وذلك من خلال دمج الأنشطة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن الخدمات والمواقع الأخرى (مثل المراكز الصحية)، واستخدام الأنشطة البسيطة باعتبارها نقطة دخول مأمونة للأنشطة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، تنظيم أنشطة عامة للنساء والفتيات تتيح للناجيات الوصول إلى خدمات إدارة الحالات وأنشطة الدعم النفسي الاجتماعي). وللحفاظ على **السرية**، يجب على مقدمي الخدمة ضمان عدم مشاركة المعلومات الفردية إلا بعد الحصول على موافقة الناجيات ودعم وصولهن إلى الخدمات. ويجب أن يقتصر عدد الأشخاص الذين يجري إبلاغهم بالحالات على الأشخاص المعنيين فقط، ويجب على جميع مقدمي الخدمات توفير مساحة آمنة وسرية حتى يمكن للناجيات تلقي الخدمات. ويتعين على مقدمي الخدمات صياغة سياسة حماية البيانات وتوقيعها.

> يتكوّن نظام الإحالة الفعّال من مقدّمي خدمات متمحورة حول الناجيات ومتعددة القطاعات ويدعم صحة الناجيات وشفائهن وتمكينهن.

إجراءات التشغيل القياسية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

إجراءات التشغيل القياسية هي إجراءات واتفاقيات محددة بين المنظمات في سياق معيّن تحدد خطة عمل كل جهة فاعلة وأدوارها ومسؤولياتها والمتعلقة بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وبالإضافة إلى تنسيق برامج الاستجابة، يجب أن تعزز إجراءات التشغيل القياسية المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة تقديم خدمات أخلاقية وآمنة ومنسقة متعددة القطاعات.

تُعدّ عملية تطوير إجراءات التشغيل القياسية بمثابة تدخل في حد ذاته إذ أنه يجب عليها إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وهي تتضمن التعاون، والتبادل بين المنظمات وبين القطاعات، والمشاركة المجتمعية والتفاوض، ولذا فإنها تساهم في زيادة فهم جميع المشاركين للكيفية التي يمكن بها الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وتصنف إجراءات التشغيل القياسية المتفق عليها والموثقة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأعمال الاستجابة باعتبارها ممارسة سليمة. وينبغي أن تتضمن أي خطة عمل للاستجابة الإنسانية للعنف القائم على النوع الاجتماعي خطة لتطوير إجراءات التشغيل القياسية.

وبالإضافة إلى إجراءات التشغيل القياسية المشتركة بين الوكالات، ينبغي للمنظمات الفردية وضع سياسة داخلية وتوجيهات إجرائية في ما يتعلق بأنشطتها وبرامجها المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المصدر: الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني ٢٠٠٨، ص ٢-٣.

٢- عناصر نظام الإحالة الفعال

يُعدّ نظام الإحالة الفعّال المتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي سهل الوصول وآمن بالنسبة إلى الناجيات، ويتضمن العناصر التالية:[١٩٨]

- مقدم خدمة واحد على الأقل لخدمات الصحة، والدعم النفسي الاجتماعي، وإدارة الحالات، والسلامة والأمن، وحسب الاقتضاء والإمكان، المساعدة القانونية وأشكال الدعم الأخرى، في منطقة جغرافية معينة.
- تُحدد مسارات الإحالة جميع الخدمات المتاحة ويجري توثيقها ونشرها وتقييمها وتحديثها بانتظام، بتنسيق يمكن فهمه بسهولة (على سبيل المثال، من خلال الصور/الرسوم البيانية).
- تُقدم الخدمات بطريقة تتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- يفهم جميع مقدمي الخدمات الوِجهة التي ينبغي إحالة الناجيات إليها للحصول على خدمات إضافية، وكيفية أداء ذلك على نحو آمِن ومؤتمَن وأخلاقي.
- لدى جميع مقدمي الخدمات آلية لمتابعة الإحالات للتأكد من اكتمال الإحالات. على سبيل المثال، يجب استخدام قسيمة العودة أو القائمة المرجعية من قِبل مقدمي الخدمات القائمين بالإحالة للإشارة إلى حالة الخدمات التي تتلقاها الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- يُظهر جميع مقدمي الخدمات نهجاً منسّقاً لإدارة الحالات، بما في ذلك تبادل المعلومات السرية والمشاركة في اجتماعات إدارة الحالات المنتظمة لضمان وصول الناجيات إلى الخدمات متعددة القطاعات (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).
- يُعدّ جمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بين جميع مقدمي الخدمات، بما في ذلك نماذج الاستقبال والإحالة الموحدة، آمناً وأخلاقياً (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).
- يولي جميع مقدمي الخدمات الأولوية للاستجابة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣- إشراك المجتمع المحلي ونشر التوعية

تتوخى أهداف التواصل المجتمعي ونشر التوعية في حالات الطوارئ زيادة إتاحة السبل إلى الخدمات على نحو آمن وفي أوانه المطلوب والتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.[١٩٩] ولا يهدف إشراك المجتمع المحلي وتبادل المعلومات في أثناء مرحلة الاستجابة للطوارئ إلى تغيير المعايير المجتمعية أو الوقاية من العنف على نطاق أوسع (انظر المعيار ١٣: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية).

توقف! لا تلحق الضرر بغيرك.

يجب أن تتضمن جميع عمليات نشر التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي معلومات حول كيفية سُبُل استفادة الناجيات من الدعم. من أجل احترام مبدأ "عدم إلحاق الضرر"، لايوصى عموماً بإجراء أنشطة توعية مجتمعية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المواقع التي لم تُنشأ خدمات الاستجابة فيها.

في مرحلة الطوارئ، ينبغي أن تركز رسائل المشاركة المجتمعية وأنشطتها على:

- الوصول إلى الخدمات، ولا سيما الخدمات الصحية المُنقذة للحياة والمراعية للوقت، حيث يلزم أن تعرف الناجيات أين يجدن مُساعَدة.
- الأنشطة التي يمكن أن تساعد في الحد من مخاطر تعرض النساء والفتيات للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما العنف الجنسي.

قد تختلف طرق المشاركة المجتمعية والتوعية طبقاً للسياق؛ إذ تتضمن بعض الأفكار مكبّرات الصوت؛ ونشر المواد الإعلامية ومواد التثقيف والتواصل (مثل الملصقات والنشرات)؛ والاجتماعات أو مناقشات المجموعات الصغيرة؛ وتبادل المعلومات عند توزيع المواد أو الأغذية؛ ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية (على سبيل المثال، www.refugee.info).

تمثّل السلامة عنصراً أساسياً يجب أخذه في الاعتبار عند تصميم الرسائل والطرق المتعلقة بالتواصل المجتمعي ونشر التوعية. ومن الهامّ تقييم كيفية تلقي رسائل معينة مِن قِبل مختلف أعضاء المجتمع المحلي أو الجماعات المسلحة، وكيفية تأثير ذلك على الموظفين والنساء والفتيات.[٢٠٠] ويجب أيضاً إيلاء الاعتبار اللازم لوسائل تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية؛ على سبيل المثال، في كثير من حالات الطوارئ، لن يسمح الرجال للنساء بالاجتماع معاً أو التعبئة.[٢٠١] وفي بعض الحالات، قد يكون من الآمن بدرجة أكبر تكييف الرسائل للتحدث إلى مجموعات صغيرة من النساء بدلاً من إطلاق حملات توعية كبيرة على مستوى المجتمع المحلي. يتصف التفاعل مع النساء والفتيات بأهمية بالغة لتوجيه جهود المشاركة المجتمعية، بما في ذلك ضمان عدم إنشاء مخاطر إضافية (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).

تشمل السمات الرئيسية لرسائل التواصل المجتمعي الفعّالة ما يلي:

- **الوضوح**: الحفاظ على بساطة أسلوب الرسائل ومعناها.
- **سهولة القراءة/الاستماع/الفهم**: يجب أن تكون الصور واضحة وملائمة ثقافياً باستخدام الكلمات الشائعة.
- **ذات منحى عملي**: مراعاة الكيفية التي تساعد بها الرسائلُ المقدمة المجتمعَ المحلي والنساء والفتيات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لمعرفة ما ينبغي فعله لمساعدة أنفسهن.
- **محددة**: تتضمن تفاصيل إرشادية.
- **إيجابية**: توضح الإجراءات والمواقف الإيجابية؛ لا تناصر الأشخاص أو تخزيهم أو تصورهم بطرق سلبية.[٢٠٢]

وينبغي أن يتضمن مسار الإحالة الأولي الصحة، والدعم النفسي الاجتماعي، وإدارة الحالات، والسلامة/الأمن.

تشمل الاعتبارات الإضافية للمشاركة المجتمعية ما يلي:

- تصميم الرسائل للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص؛ على سبيل المثال، مراعاة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة الإجمالي.
- ينبغي أن تكون الرسائل شاملة قدر الإمكان من خلال ضمان تمثيل مجموعات مختلفة من النساء والفتيات - بما في ذلك جميع الفئات العمرية والانتماءات العرقية ذات الصلة، وذوات الإعاقات المختلفة وما إلى ذلك - في صور التواصل المجتمعي.
- ينبغي عدم استخدام صور العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات في رسائل التواصل المجتمعي، وإلا فقد يظهر العنف طبيعياً ويثير شجون الناجيات.

عند تحديد وقت مشاركة المعلومات وكيفية ذلك، ينبغي مراعاة العوائق التي قد تواجهها النساء والفتيات في ما يتعلق بالوصول إلى المعلومات. ومن الهامّ استخدام قنوات مختلفة والنظر في كيفية وصول النساء والفتيات إلى المعلومات بشكلٍ أفضل.

الأدوات والموارد

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٧). المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي: تقديم خدمات الرعاية وإدارة الحالات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. https://gbvresponders.org/response/gbv-case-management/.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨). أداة وضع مخطط بخدمات الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Service-Mapping-Tool-2012-ENG.doc.

_____ (٢٠١٨). التدريب على التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها: دليل الميسرين. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/04/GBV-Emergency-Preparedness-and-Response-Facilitator-Guide.pdf.

الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني (٢٠٠٨). وضع إجراءات تشغيل معيارية قائمة على النوع الاجتماعي للوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمشتركة بين المنظمات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠١٥). المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة على التعافي. https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/2015-IASC-Gender-based-Violence-Guidelines_lo-res.pdf.

_____ (٢٠١٥). دليل الجيب المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. متاح عبر الرابط التالي: https://gbvguidelines.org/en/pocketguide/.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٥). المعايير الدنيا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. نيويورك. https://www.unfpa.org/featured-publication/gbvie-standards.

المعيار

٨ المساحات الآمنة للنساء والفتيات

تتوافر المساحات الآمنة للنساء والفتيات فقط ويسهل الوصول إليها وتقدم خدمات ومعلومات وأنشطة ذات جودة تعزز الشفاء والرفاه والتمكين.

يكتسي إيجاد مساحات آمنة للنساء والفتيات أهمية خاصة باعتباره جزءاً حاسماً من البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتُعدّ المساحات الآمنة للنساء والفتيات بمثابة تدخل استعانت به الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البرامج الإنسانية لعقود باعتبارها نقطة دخول للنساء والفتيات للإبلاغ عن الشواغل المتصلة بالحماية والتعبير عن احتياجاتهن وتلقّي الخدمات والمشاركة في أنشطة التمكين والتواصل مع المجتمع المحلي.[٢٠٣]

وتجسد المساحات الآمنة للنساء والفتيات "مكاناً منظماً تُحترَم فيه السلامة الجسدية والمعنوية للنساء والفتيات وتُدعم فيه النساء والفتيات من خلال تمكينهن من التماس المعلومات وتقاسمها والحصول عليها، والوصول إلى الخدمات، والتعبير عن أنفسهن وتعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي وإعمال حقوقهن بشكلٍ كامل".[٢٠٤]

"المساحات الآمنة" هي أيضاً مساحات مخصصة للنساء والفتيات فقط؛ وتكتسي أهمية خاصة حيث تخضع المساحات العامة في معظم الثقافات لسيطرة الرجال إلى حد كبير.[٢٠٥] وتوفر المساحات الآمنة مساحات ضرورية للنساء والفتيات تخلو من الضرر والمضايقات، وتتيح لهن الاستفادة من الفرص لممارسة حقوقهن، وتعزيز سلامتهن الشخصية وصنع القرار. وقد تكون المساحات الآمنة أيضاً مكاناً لأنشطة سُبُل كسب العيش، ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، والتماس خدمات العدالة.[٢٠٦] (انظر المذكرة الإرشادية ١ للحصول على وصف للأسماء المختلفة للمساحات الآمنة للنساء والفتيات وأنواعها.)

الأهداف الخمسة القياسية للمساحات الآمنة للنساء والفتيات

- توفير فرصة سانحة هامة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي حتى يتسنى لهن الوصول بشكلٍ آمن إلى المعلومات والخدمات المتخصصة والإحالات إلى الصحة والحماية والخدمات الأخرى؛
- توفير مساحة تُمكِّن النساء والفتيات من الانتفاع من المعلومات والموارد والدعم للحد من مخاطر العنف؛
- تيسير سُبُل استفادة النساء والفتيات من المعرفة والمهارات والخدمات؛
- دعم الرفاه النفسي والاجتماعي للنساء والفتيات، وتهيئة شبكات اجتماعية للحد من العزلة، وتعزيز الاندماج في الحياة المجتمعية؛
- تهيئة الظروف لتمكين النساء والفتيات.

لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

الإجراءات الرئيسية المساحات الآمنة للنساء والفتيات	التأهب	الاستجابة	التعافي
وضع تقدير مع النساء والفتيات المراهقات قبل تهيئة المساحات الآمنة للنساء والفتيات بُغْيَة جمع المعلومات الأساسية بجدوى إنشائها ودعمها وفي ما يتعلق باحتياجاتها وتفضيلاتها والقيود المتعلقة بسُبُل الاستفادة من برامج المساحات الآمنة والمشاركة فيها.[٢٠٧] • إجراء مسوح بأماكن وشبكات الاجتماعات غير الرسمية مع النساء والفتيات لتحديد موقع قائم أو جديد بُغْيَة إنشاء مساحة آمنة والتحقق منها من خلال تقدير تشاركي أوسع. • الانخراط مع المجموعات النسائية والمجتمع المدني لتحديد المساحات الآمنة مع النساء والفتيات القائمة. • الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية لتهيئة المساحات الآمنة للنساء والفتيات في مناطق جديدة تستضيف النساء والفتيات النازحات.	✔	✔	✔
عقد مشاورات منتظمة مع النساء والفتيات وأفراد المجتمعات المحلية الآخرين لفهم المخاطر الأمنية الرئيسية في المجتمعات المحلية وأنواع نُظُم دعم المجتمعات المحلية التي كانت متاحة للنساء والفتيات قبل وقوع الأزمة.	✔	✔	✔
المشاركة بانتظام مع النساء والفتيات والرجال والفتيان من المجتمعات المحلية المتضررة لشرح أنشطة المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتيسير قبولها من قِبل المجتمعات المحلية ومعالجة القيود التي تحول دون حضور النساء والفتيات.	✔	✔	✔
التنسيق مع شركاء حماية الطفل لتحديد النموذج الأنسب لتيسير وصول الفتيات المراهقات إلى المساحات الآمنة.		✔	
ضمان أن تكون المساحات الآمنة للنساء والفتيات آمنة وميسّرة ومزوّدة بمرافق مياه وصرف صحي كافية، بما في ذلك من خلال دراسة المنطقة المحيطة والإضاءة والتهديدات المحتملة. توفير الرعاية للأطفال لتسهيل مشاركة الأمهات.	✔	✔	✔
اختيار الموظفين وتدريبهم على خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ونُظُم الإحالة المتاحة بُغْيَة دعم الانتفاع من الخدمات المتعددة القطاعات.			
تطوير فرق متنقلة و/أو أنشطة توعية لمَن لا يمكنهم الوصول إلى المساحات الآمنة للنساء والفتيات.	✔	✔	✔
تدريب جميع الموظفين على مبادئ المساحات الآمنة للنساء والفتيات ومفاهيمها.	✔	✔	✔
توظيف ثلاث موظفات على الأقل[٢٠٨] ومتطوعات من المجتمعات المحلية لإدارة المساحة الآمنة. تدريب الموظفات والمتطوعات بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات على المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والمبادئ والسياسات والإجراءات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك.	✔	✔	✔
تكوين مجموعات استشارية لدعم القيادة والمساءلة لدى النساء والفتيات، واستدامة المساحات الآمنة للنساء والفتيات.		✔	✔
تدريب الأفرقة الاستشارية بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات بُغْيَة تسهيل الأنشطة وتولّي المسؤوليات بشكلٍ تدريجي بما يتصل بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات.		✔	✔
تزويد المنظمات الشريكة والنساء والفتيات اللاتي يحضرن إلى المساحات الآمنة للنساء والفتيات بفرص تعليمية مستمرة.		✔	✔
حفظ ملفات الحالات على نحو أمن وملائم (عند تقديم خدمات إدارة الحالات من خلال المساحات الآمنة للنساء والفتيات)، وتوثيق الخدمات وبيانات العملاء المحفوظة لدى المساحات الآمنة للنساء والفتيات (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).	✔	✔	✔
توفير الإشراف المنتظم للموظفين وأنشطة الرعاية الذاتية ورصد السلامة، وتكييف البرامج حسب الحاجة.	✔	✔	✔
تنظيم حقائب اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها من خلال انظر المعيار ١١: حقائب اللوازم الصحية النسائية والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية).		✔	
تقدير الشراكات وأوجه التعاون المحتملة لاستكمال برامج المساحات الآمنة بخدمات أخرى مثل سُبُل كسب العيش أو البرامج التعليمية.	✔	✔	✔
وضع استراتيجية خروج بالتشاور مع النساء والفتيات المراهقات وقادة المجتمعات المحلية من الإناث والذكور لتقليل الضرر إذا ما استدعت الحاجة إغلاق المساحات الآمنة.[٢٠٩]		✔	✔

ومع أنّ تدخلات المساحات الآمنة للنساء والفتيات المحددة قد تشمل خدمات وأنشطة مختلفة، فإنه ينبغي أن تتوخى جميعها تحقيق الأهداف المعيارية الخمسة. توجد خدمات التمكين الفردي والدعم النفسي الاجتماعي بشكلٍ عام في جميع المساحات الآمنة للنساء والفتيات، بيد أن المكونات الأخرى قد لا تكون متوفرة (على سبيل المثال، لا تقدم بعض المساحات الآمنة للنساء والفتيات خدمات إدارة الحالات). وفي بعض الحالات، قد تكون المراكز النسائية الرسمية، في المرافق العامة أو التي تديرها المنظمات المحلية، هي أسهل الوسائل التي يمكن الوصول إليها والأكثر ملاءمة لتقديم الخدمات. ويمكن أيضاً أن تكون المساحات الآمنة غير رسمية ويحتفظ بها داخل المجتمع المحلي أو المساحات التعليمية، وتُربط بالشبكات النسائية.[٢١٠]

ينبغي أن ترتبط نهج تطوير المساحات الآمنة للنساء والفتيات بالسياق وتحليل المخاطر والتشاور مع النساء والفتيات ومجتمعاتهن المحلية. ويمكن تكييف نموذج المساحات الآمنة مع مجموعة متنوعة من السياقات الإنسانية من خلال النماذج المتنوعة لتقديم الخدمات ونهج التنفيذ (انظر المذكرة الإرشادية ١). وينبغي النظر في استدامة المساحات الآمنة من بداية التدخل.

ويعتمد الهيكل الوظيفي للمساحات الآمنة للنساء والفتيات على عدة عوامل، بما في ذلك نهج التنفيذ، والموارد المتاحة، وعدد الأعضاء العاديين، ونوع الأنشطة المقدمة وعددها.[٢١١] وطوال مدة التنفيذ، ينبغي أن تطور المساحات الآمنة للنساء والفتيات استراتيجيات وآليات بُغْيَة تعزيز قدرات الأعضاء على تيسير الأنشطة المشتركة وتنظيمها في المساحات الآمنة للنساء والفتيات، وتحمل المسؤوليات التدريجية المتصلة بالإشراف على المساحات.[٢١٢]

المؤشرات

- عدد ونسبة النساء والفتيات اللواتي جرت استشارتهن للاسترشاد بهن في تطوير المساحات الآمنة للنساء والفتيات، المصنفة حسب السن والإعاقة، إلخ.
- عدد النساء والفتيات اللاتي يستخدمن المساحات الآمنة للنساء والفتيات لتلبية احتياجاتهن (على سبيل المثال، حضور دورة واحدة من الجلسات الترفيهية/النفسية الاجتماعية).
- النسبة المئوية لموظفي المساحات الآمنة للنساء والفتيات المدربين الذين يظهرون المعرفة والمهارات الكافية في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والمبادئ التوجيهية للمساحات الآمنة للنساء والفتيات.

مذكرات إرشادية

١- النهج الخاصة بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات

تُعدّ المساحات الآمنة للنساء والفتيات قابلة للتكيف بُغْيَة الاستجابة بشكلٍ أفضل لاحتياجات النساء والفتيات وسلامتهن عبر مختلف المجتمعات المحلية والسياقات. وينبغي أن يضمن اختيار النهج ملاءمة المساحات الآمنة وفاعليتها. وتشمل نماذج تقديم المساحات الآمنة للنساء والفتيات:

مساحات آمنة ثابتة للنساء والفتيات تتكون من مساحة ثابتة يسهل على النساء والفتيات الوصول إليها وتُنشأ في موقع مركزي مفتوح في أثناء ساعات الخدمة المعتادة كل يوم. ويُعدّ نموذج تقديم الخدمات الثابت هو النموذج الأساسي المستخدم في الأوضاع الإنسانية. وهو نموذج ملائم وفعال في معظم السياقات، بما في ذلك:

- المخيمات الرسمية أو المستوطنات غير الرسمية التي تحدد فيها بوضوح منطقة تغطية تقديم الخدمات، وعدد النساء والفتيات النازحات المقيمات في الموقع بشكلٍ عام، وحيث تُعدّ جميعهن من المُحتاجات.
- المناطق الحضرية أو الريفية ذات منطقة تغطية محددة نسبياً.

مساحات آمنة متنقلة للنساء والفتيات تتكون من فِرَق مساحات آمنة تنتقل إلى مواقع تنزح إليها النساء والفتيات أو يُقمن فيها أو يَعبرن من خلالها بحيث لا يكون بمقدورهنّ الوصول إلى المساحات الآمنة الثابتة للنساء والفتيات. وتشمل السياقات التي تكون فيها نماذج المساحات الآمنة المتنقلة للنساء والفتيات ملائمة وفعّالة:

- **سياقات النزوح الحادة.** يمكن نشر فريق متنقل كجزءٍ من فريق الاستجابة السريعة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. تُعدّ المساحات في هذا السياق مؤقتة، بيْد أنه لا يزال من الضروري استشارة النساء والفتيات في تخطيط المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتنفيذها.
- **سياقات النزوح الممتدة** في المواقع التي يصعب الوصول إليها أو الاستجابات بنمط النزوح المشتت أو العشوائي من الناحية الجغرافية.

يستخدم هذا المورد الخاص بالمعايير الدنيا مصطلح "مساحة آمنة للنساء والفتيات" للإشارة إلى المساحات المخصصة للنساء والفتيات فقط والتي تلتزم بأهداف المساحات الآمنة للنساء والفتيات ومبادئها. تشير مصطلحات المساحات الصديقة للمرأة والمساحات الآمنة للمراهقات أيضاً إلى المساحات الآمنة للنساء والفتيات.[٢١٣]

يشتمل نموذج **المساحات الآمنة للمراهقات** على ثلاثة عناصر أساسية: المكان الآمن، والأصدقاء، والإرشاد.[٢١٤] ونظراً للمخاطر المحددة التي تتعرض لها المراهقات في الأزمات، يُعدّ إنشاء مساحة آمنة لهن على وجه التحديد بمثابة تدبير وقائي هامّ يتيح الوصول إلى الدعم النفسي الاجتماعي. وضمن برامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، يوصى عموماً بإنشاء مساحات آمنة للمراهقات ضمن المساحات الآمنة للنساء والفتيات الأوسع نطاقاً - بدلاً من التدخل المستقل - كطريقةٍ للربط المباشر مع الأنشطة الأوسع نطاقاً للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وينبغي تقسيم الأنشطة الخاصة بالمراهقات في المساحات الآمنة إلى شرائح حسب السن ومراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان.[٢١٥] ومن الهامّ إشراك الآباء/الأوصياء من الإناث والذكور والمجتمع المحلي الأوسع في محادثات حول حماية المساحات الآمنة و أنشطة التمكين الخاصة بمشاركة المراهقات.

الفتيات المراهقات

بالإضافة إلى التعرُّض لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ارتفاع معدلات زواج الأطفال، غالباً ما تواجه الفتيات المراهقات صعوبات في الانتفاع من البرامج الإنسانية عبر مختلف القطاعات. ويكمن هذا الخطر أيضاً في برامج المساحات الآمنة، لا سيما في المواقف التي تستهدف فيها التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي النساء البالغات وتركز تدخلات حماية الطفل فيها على الأطفال الأصغر سناً. ولتجنب استبعاد المراهقات، من الضروري أن تنسق الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لتحديد أفضل الطرق الرامية إلى جعل برامج المساحات الآمنة ميسّرة للفتيات المراهقات. وقد تشمل الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم أنشطة/فترات زمنية مخصصة للفتيات المراهقات داخل المساحات الآمنة للنساء والفتيات أو تقديم أنشطة للفتيات المراهقات كجزء من برامج المساحات المُراعية للأطفال.

في حين أن النساء والفتيات قد يجدن الأمان والدعم في أنواع أخرى من المساحات، فإن ما يلي **لا** يُعدّ عموماً مساحات آمنة للنساء والفتيات:

- **مراكز الخدمات المتعددة:** توفر مراكز الخدمات المتعددة خدمات متكاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحيث لا يتعيّن عليهن التنقّل بين مواقع متعددة. وقد تزوَّد هذه المساحات بمستشفى أو موقع لتقديم الخدمات، وتوفر مجموعة من الخدمات بما في ذلك الخدمات الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات القانونية. وغالباً ما تكون المراكز المتعددة الخدمات متاحةً لكل من الناجين من الذكور والإناث، وقد لا تتولى قيادتها النساء والفتيات.

ويمكن اعتبار المراكز متعددة الخدمات مساحات آمنة للنساء والفتيات إذا كانت تفي بجميع مبادئ المساحات الآمنة للنساء والفتيات وأهدافها المعيارية. وفي الحالات التي تُنفَّذ فيها مراكز متعددة الخدمات، تكون المساحات الآمنة للنساء والفتيات الإضافية ضرورية لتوفير أنشطة حماية وتمكين أوسع نطاقاً للنساء والفتيات عبر المجتمعات المحلية المُتضرِّرة.

- **المنازل ودور الإيواء الآمنة:** المنازل/دور الإيواء الآمنة هي أماكن توفر المتطلّبات الأمنية الفورية، والملاذ المؤقت، والدعم للناجيات الفارّات من حالات العنف أو الإساءات. وهذه الخدمة متاحة للنساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمُعرّضات لخطر وشيك. وعلى النحو الأمثل، تكون المنازل أو دور الإيواء الآمنة معتمدة ويعمل فيها متخصصون. ويستند القبول فيها إلى معايير محددة وإجراءات تشغيل قياسية صارمة. ونادراً ما يكون ممكناً تشغيل المنازل ودور الإيواء الآمنة بشكلٍ آمن داخل مخيمات نظراً للحاجة إلى الحفاظ على سرية مواقعها.
- **مساحات للنساء في مناطق الاستقبال والمرافق الصحية**: تختلف المساحات الآمنة المخصصة للنساء والفتيات فقط في مناطق الاستقبال في مخيمات اللاجئين أو المرافق الصحية عن تلك الموجودة في المساحات الآمنة للنساء والفتيات. فالمساحات الآمنة المخصصة للنساء والفتيات فقط هي قسم محدد يفصل بين الجنسين في مناطق الاستقبال أو مقدمي الخدمات. ويتمثّل الهدف الأساسي لهذه المناطق في تقليل مخاطر العنف والمضايقات التي تتعرض لها النساء والفتيات العازبات أو المنفصلات عن ذويهن أو غير المصحوبات في أثناء مرورهن بعمليات التسجيل في المخيمات. ويمكن أيضاً استخدام هذه المناطق لتوفير المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة للنساء والفتيات.
- **المساحات الصديقة للأطفال**: تُستخدَم المساحات الصديقة للأطفال على نطاقٍ واسعٍ في حالات الطوارئ كاستجابة أولى لاحتياجات الفتيات والفتيان، وكمنتدى للعمل مع المجتمعات المحلية المُتضرِّرة.[٢١٦] وأُنشئت هذه المساحات استجابةً لحقوق الأطفال الملحة في الحماية والرفاه النفسي والاجتماعي والتعليم غير الرسمي. وتتشارك المساحات الآمنة للنساء والفتيات والمساحات الصديقة للأطفال في عناصر مشتركة، وقد يلبي كلاهما احتياجات المراهقات عند تنفيذ الاستثمارات الكافية مِن قِبل الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال بُغْيَة تزويد الموظفين بالقدرات الملائمة للسن والنوع الاجتماعي. ومن الضروري معالجة العوائق التي تحول دون المشاركة الآمنة مِن قِبل المراهقات في المساحات المختلطة بشكلٍ ملائم، ويوصى، على الأقل، بتوفير مساحة منفصلة لهن داخل المساحات الصديقة للأطفال.
- **مكاتب الحماية** (وتسمى أيضاً مراكز الحماية المتكاملة، ومراكز التنمية المجتمعية، والمراكز المجتمعية): تُعدّ المراكز المجتمعية مساحات عامة آمنة تتيح لجميع أفراد المجتمع المحلي الالتقاء لحضور المناسبات الاجتماعية والبرامج المخصصة للترفيه والتعليم وسُبُل كسب العيش، ولأغراض أخرى. وقد تنسق المساحات الآمنة للنساء والفتيات مع المراكز المجتمعية بشأن الإحالات المتبادلة وتبادل المعلومات.

٢- الاعتبارات التوجيهية لإنشاء مساحات آمنة للنساء والفتيات

ينبغي أن يُسترشَد بالمبادئ التالية في كل مرحلة من مراحل إنشاء المساحات الآمنة للنساء والفتيات وإدارتها:

١- **التمكين:** لكل امرأة وفتاة القدرة على تشكيل حياتها الخاصة، وإحداث تغيير اجتماعي أوسع نطاقاً والمساهمة فيه. وتُدرَج النساء والفتيات في تخطيط المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).[٢١٧]

٢- **التضامن:** تُمكِّن بيئة المساحات الآمنة النساء والفتيات من فهم تجاربهن الفردية ضمن نطاق تفاوت السلطة الأوسع نطاقاً الذي يعشن فيه. وتوفر المساحات الآمنة للنساء والفتيات فرصاً للتواصل مع الأفراد والمجموعات من خلال تشجيع المشاركة والتوجيه والتعاون. وتزيد هذه العلاقات الداعمة من احترام الذات، وآليات التكيف الإيجابية، والأصول الاجتماعية الجوهرية في ما يتعلق بالسلامة المعنوية والتعافي للنساء والفتيات والناجيات.

٣- **المساءلة:** يمكن للنساء والفتيات التحدث صراحةً عن تجاربهن وتحدياتهن، وضمان تمتعهن بالسرية والدعم. وتولي جميع الجوانب المتصلة بموقع المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتصميمها وبرمجتها الأولوية لسلامة النساء والفتيات وسريتهن. ويضمن كل مكون من هذه المكونات سلامة المساحات الآمنة للنساء والفتيات كمساحة يشعرن فيها بالأمان الجسدي والمعنوي.[٢١٨]

٤- **الشمول:** تُحترَم جميع النساء والفتيات ويُرحَّب بهن في مكانٍ أمِن. ويُدرَّب الموظفون والمتطوعون على نطاقٍ واسعٍ على مبادئ الإدماج وعدم التمييز.[٢١٩] وتتاح الفرصة للنساء والفتيات من أجل:

- إدراجهن في تصميم المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتوفير الفرص لهن للعمل بصفة موظفات أو متطوعات.
- تقديم الدعم لهن للمشاركة في مجموعة من الخدمات والأنشطة المقدمة في المساحات الآمنة للنساء والفتيات.
- السماح لهن بالمشاركة على نحوٍ فاعل من خلال استراتيجيات التوعية المصممة خصيصاً للتخفيف من الحواجز المحددة التي تعيق مشاركتهن على قدم المساواة.

٥- **الشراكة:** ينبغي أن تساهم المساحات الآمنة للنساء والفتيات في ربط النساء والفتيات بالخدمات من خلال شبكات إحالة قوية. وتُعدّ الشراكات مع المجتمع المدني المحلي، لا سيما منظمات و/أو شبكات المجتمع المدني النسائية، أساسية لنهج المساحات الآمنة للنساء والفتيات كما أنها استراتيجية أيضاً لأغراض الاستدامة.[٢٢٠] وينبغي وضع الشراكة مع الكيانات المحلية في الاعتبار بدءاً من مرحلة التقييم وتنفيذها في أثناء تهيئة المساحات الآمنة للنساء والفتيات.[٢٢١]

٣- أنشطة المساحات الآمنة للنساء والفتيات

ينبغي تحديد جميع الأنشطة والخدمات بالتشاور مع النساء والفتيات حتى تكون الأنشطة مراعية لاحتياجاتهن وخبراتهن وملائمة للسياق والسن وتأخذ في الاعتبار أنواع الأنشطة التي شاركت فيها النساء والفتيات قبل نزوحهن.[٢٢٢] وينبغي إتاحة خدمات رعاية الأطفال لزيادة وصول النساء والمراهقات اللاتي لديهن أطفال صغار إلى المساحات الآمنة للنساء والفتيات. ويمكن تقديم هذه الخدمات مِن قِبل موظفين متطوعين أو موظفين بنظام الحوافز يمارسون عملهم في مكانٍ آمِن. وكحدٍّ أدنى، ينبغي أن تكون الألعاب متوفرة للأطفال.

تشمل الفئات الأربعة العامة لأنشطة النساء والفتيات في المساحات الآمنة للنساء والفتيات ما يلي:

١- تقديم الخدمات، بما في ذلك الإحالات

تربط جميع المساحات الآمنة الناجيات بمعلومات حول حقوقهن، وخيارات الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، والرعاية بأسلوب آمِن ومؤتمَن. ويمكن أن تتيح المساحات الآمنة للنساء والفتيات أيضاً مدخلاً منعزلاً إلى الخدمات المخصصة للنساء والفتيات، بما في ذلك إدارة الحالات والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، إذا كانت متوفرة في الموقع وتُقدَّم مِن قِبل موظفين مدربين.

٢- الدعم النفسي الاجتماعي والأنشطة الترفيهية

يجب أن تستند جميع أنشطة المساحات الآمنة للنساء والفتيات على أولويات النساء والفتيات، وأن تُصمَّم وفقاً لاحتياجاتهن الخاصة.[٢٢٣] وتتكون جلسات مجموعات الدعم الملائمة للعُمر من أنشطة ترفيهية ومنها المهارات الحياتية الرسمية وغير الرسمية (انظر المعيار ٥: الدعم النفسي الاجتماعي). وتدعم هذه الأنشطة تطوير السلوكيات التكيفية والإيجابية التي تدعم النساء والمراهقات في التعامل مع متطلّبات الحياة اليومية وتحدياتها. وقد تتطلّب بعض أنشطة التمكين النفسي الاجتماعي الأساسية تحمل مسؤولية القيادة مِن قِبل موظفين نفسيين اجتماعيين مدربين، في حين قد تتولى النساء والفتيات من المجتمع المحلي قيادة الأنشطة الترفيهية.

٣- تنمية المهارات وأنشطة سُبُل كسب العيش

تساهم صفوف تعليم المهارات، والتدريبات المهنية الرسمية، والأنشطة الفردية أو المجتمعية المدرّة للدخل في تيسير مشاركة المرأة الهادفة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال التدريب العملي الذي سيدعم النساء للوصول إلى سوق العمل.[٢٢٤] ويمكن تنفيذ الصفوف غير الرسمية لتعليم واستخدام المهارات مباشرة بُغْيَة دعم النساء في توليد الدخل على نحوٍ آمِن. وتتطلّب تدخلات سُبُل كسب العيش التي تشمل التدريبات المهنية الرسمية وخطط توليد الدخل خبرة فنية متخصصة وتنسيقاً مع الجهات الفاعلة المعنية بسُبُل كسب العيش (انظر المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش).

٤- المعلومات ونشر التوعية

قد تكون المساحات الآمنة للنساء والفتيات منبراً لتعزيز وصول المرأة إلى المعلومات والموارد. على سبيل المثال، كثيراً ما تُدعى القطاعات الأخرى لتقديم معلومات حول مجموعة من القضايا، بما في ذلك المياه والصرف الصحي أو التغذية (بشرط عدم المساس بسلامة المركز كمساحات مصممة للنساء والفتيات).

٤- أدوار موظفي المساحات الآمنة للنساء والفتيات وتنمية القدرات

يعتمد الهيكل الوظيفي للمساحات الآمنة للنساء والفتيات على عوامل متعددة، بما في ذلك الاحتياجات وحجم الفئات السكانية ونطاق التدخلات البرامجية. وينبغي أن يتكون الموظفون من متطوعين وموظفين يتلقّون حوافز وموظفين بأجر، على نحو يعكس تنوع الفئات السكانية. ويتعين تدريب موظفي المساحات الآمنة للنساء والفتيات حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم بأمان وفاعليّة وبطريقةٍ أخلاقية. وينبغي اختيارهم بعناية وتدريبهم على المفاهيم الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومسارات الإحالة، ومهارات الاتصال وكيفية تنظيم الأنشطة على مستوى المجموعات؛ ويتطلّب المشرفون الاجتماعيون تدريباً وإشرافاً شاملين (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).[٢٢٥] وينبغي لجميع الموظفين التوقيع على مدونة قواعد سلوك تتضمن أحكاماً بشأن الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن.

ينبغي أن تضمن المبادئ التوجيهية الواضحة إبقاء المساحات مخصصةً للإناث فقط. وفي بعض السياقات، ينبغي ألاّ يكون هناك من الذكور سوى الحرّاس (إذا لزم الأمر) لتأمين المساحات والأصول المادية، ويمكن وجود عامل واحد من الذكورفي مجال التوعية. ويمكن للعامل المعني بمجال التوعية التعامل مع هياكل قيادة المخيمات والشرطة والرجال والفتيان.[٢٢٦]

الأدوات والموارد

كيه أوستريان ودينيتا غاتي (٢٠١٠). تصميم برنامج متمحور حول الفتيات: مجموعة أدوات لتطوير برامج المراهقات وتعزيزها وتوسيعها. نيروبي: مجلس السكان. https://www.popcouncil.org/research/girl-centered-program-design-a-toolkit-to-develop-strengthen-and-expand-ado.

المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكامل سوريا (مركز تركيا) والفريق العامل المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا (مركز الأردن) (٢٠١٨). مذكرة إرشادية حول الإغلاق الأخلاقي للبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/guidance-note-ethical-closure-gbv-programmes-gbv-sc-whole-syria.

"هيلث نت تي بي أو" واليونيسف جنوب السودان (٢٠١٦). تعزيز البيئات الإيجابية للنساء والفتيات: مبادئ توجيهية بشأن المساحات الصديقة للنساء والفتيات في جنوب السودان. https://www.humanitarianresponse.info/en/operations/south-sudan/document/guidelines-women-and-girls-friendly-spaces-south-sudan-1.

لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية (٢٠١٩). النهوض بتمكين النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية: مجموعة أدوات عالمية للمساحات الآمنة للنساء والفتيات.

اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٦). مجموعة أدوات المراهقات للعراق.
https://gbvguidelines.org/en/documents/adolescent-girls-toolkit-iraq/.

مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٥).
مساحات آمنة للنساء والفتيات: مذكرة إرشادية تستند إلى الدروس المستفادة من الأزمة السورية.
https://www.unfpa.org/resources/women-girls-safe-spaces-guidance-note-based-lessons-learned-syrian-crisis.

جمعية الشابات المسيحية العالمية (٢٠١٤). المساحات الآمنة: دليل التدريب.
https://www.worldywca.org/wp-content/uploads/2014/02/Safe-Spaces-long-web.pdf.

المعيار

٩ السلامة والتخفيف من المخاطر

تُناصر الجهات الفاعلة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدعم دمج التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم الناجيات عبر القطاعات الإنسانية.

يسلّط هذا المعيار الأدنى الضوءَ على أدوار المناصرة والدعم الفني التي تؤديها الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ما يتعلق بدعم تكامل جهود التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر القطاعات الإنسانية، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة في التعافي.

يقع على عاتق جميع القطاعات والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني مسؤولية تعزيز سلامة النساء والفتيات، والحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويُعدّ الحد من المخاطر من خلال تنفيذ استراتيجيات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته في جميع مجالات الاستجابة الإنسانية، من مرحلة ما قبل الطوارئ إلى مراحل التعافي، جوهريٌّ لتحقيق أقصى قدر من الحماية وإنقاذ الأرواح.[٢٢٧] تنصّ المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بوضوح وبشكلٍ بارز على ما يلي: "يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على دراية بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن تساهم - من خلال العمل بشكلٍ جماعي لضمان تحقيق استجابة شاملة - في الوقاية من هذه المخاطر والتخفيف من وطأتها في أسرع وقت ممكن داخل مناطق عملياتها."[٢٢٨] وتنبثق حماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من **الواجب الأساسي الملقى على عاتق جميع الجهات الفاعلة على الصعيديْن الوطني والدولي لحماية** المُتضرِّرين من الأزمات.[٢٢٩]

> يجب على جميع الموظفين العاملين في المجال الإنساني أن يفترضوا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث للفئات السكانية المُتضرِّرة ويهددها، وأن يتعاملوا معه باعتباره مشكلة خطيرة تهدد الحياة، وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة بغضّ النظر عن توافر "أدلة" ملموسة.
>
> المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢.

في حالات الطوارئ، تواجه النساء والفتيات مجموعة واسعة من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تزيد في أثناء النزوح والنزاع، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسييْن اللذين يرتكبهما العاملون من الذكور لدى الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وقد تزيد الوكالات الإنسانية عن غير قصد من هذه المخاطر دون تحديد احتياجات النساء والفتيات ومعالجتها بشكلٍ صحيح، ومن العقبات المحتملة التي قد تواجههن في الوصول إلى الخدمات بشكلٍ آمن.[٢٣٠] ويمكن للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني تخفيف المخاطر مقدماً (على سبيل المثال، من خلال التدريب على مدونة قواعد السلوك) ومعالجة كثير من هذه المخاطر بسرعة بمجرد ظهورها. ويمثّل عدم اتخاذ إجراءات ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي إخفاقاً مِن قِبل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في الوفاء بمسؤولياتها الأساسية المتمثّلة في تعزيز حقوق الفئات السكانية المُتضرِّرة وحمايتها. ويمكن أن يفضي عدم اتخاذ إجراءات

الإجراءات الرئيسية السلامة وتخفيف المخاطر	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
إجراء تقديرات وجلسات إصغاء منتظمة مع النساء والفتيات، مع مراعاة عامل السن والتنوع، لتحديد: (١) القيود التي تحول دون سُبُل الاستفادة من المساعدات والخدمات الإنسانية؛ (٢) مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن؛ و(٣) استراتيجيات تخفيف المخاطر.		✔	✔
المشاركة في تقديرات أولية سريعة متعددة القطاعات من خلال الانضمام إلى أفرقة التقييم، والمساهمة في تطوير الأدوات والأسئلة، إلخ، لضمان الاهتمام بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز ممارسات جمع البيانات على نحو أخلاقي.	✔	✔	✔
إجراء عمليات تدقيق منتظمة للسلامة بُغْيَة تحديد مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة والقطاعات الأخرى إذا أمكن. عند الاقتضاء، إجراء تحليلات مشتركة ونشر النتائج بين أفراد المجتمعات المحلية والقطاعات الإنسانية ذات الصلة.	✔	✔	✔
تيسير المنتديات التي يمكن أن تجتمع فيها النساء والفتيات بُغْيَة تطوير استراتيجيات المناصرة وتنفيذها حتى تضطلع الجهات الفاعلة الإنسانية بالمسؤولية عن إتاحة سُبُل الاستفادة المنصفة والآمنة من المساعدات والخدمات.	✔	✔	✔
استخدام نتائج تقدير العنف القائم على النوع الاجتماعي وتدقيق السلامة، بما في ذلك ما أجرته القطاعات الأخرى للمناصرة مع قادة المجتمعات المحلية والحكومة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بُغْيَة التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وتحسين السلامة والأمن للنساء والفتيات.	✔	✔	✔
المناصرة مع المجموعات/القطاعات لغرض إدماج التوجيهات الخاصة بالمجالات المواضيعية في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والإجراءات الأساسية.	✔	✔	✔
التشجيع على تبني التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بين جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. تقديم الدعم الفني للجهات الفاعلة للوفاء بمسؤولياتها.	✔	✔	✔
التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتيسير التدريبات من خلال التدريب على المتابعة الفعّالة وخطط العمل المصممة لجميع الجهات الفاعلة في القطاع في ما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسارات الإحالة المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وكيفية التعامل مع الناجيات بكل احترام وبصورة داعمة.	✔	✔	✔
في إطار آلية التنسيق المحلية لمجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، يفضي تيسير تدريب المدربين في مجال التنسيق القطاعي إلى نشر المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات داخل قطاعهم، وتقديم توجيهات للقطاعات الأخرى حول استخدام المبادئ التوجيهية.		✔	✔
الاستفادة من فرص البرامج/المبادرات القطاعية المشتركة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف منه و/أو الاستجابة له.	✔	✔	✔
دعم وضع استراتيجيات مجتمعية لرصد المخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجتها على نحو آمن في المجتمعات المحلية المتضررة وتضمين عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن ومعلومات الإبلاغ عن الحوادث في رسائل التوعية المجتمعية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الأخرى (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة).	✔	✔	✔
التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية وجهات التنسيق الخاصة بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن لصالح كبار القادة في جميع الوكالات لمناصرة تهيئة شبكات مشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن وإجراءات الإحالة والإبلاغ الواضحة.	✔	✔	✔
العمل مع منسق الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن و/أو الشبكة القُطرية للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن من أجل دمج عملية شكاوى الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن في مسار الإحالة القائم.	✔	✔	✔
دعم تطوير مدونات قواعد السلوك وتأييدها والالتزام بها والتي تحظر جميع أشكال الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن وضمان أنّ آليات الإبلاغ والشكوى تتمحور حول الناجيات.	✔	✔	✔
دمج الحد من المخاطر في استراتيجيات التأهُّب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها.	✔		

و/أو البرامج ذات التصميم الرديء إلى إلحاق مزيد من الضرر.[٢٣١] ويتعين على الوكالات الإنسانية "تقليل الضرر الذي قد تتسبب فيه عن غير قصد من خلال حضورها وتقديم المساعدة". توفر المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات توصيات عملية، حسب القطاع، حول كيفية تقليل المخاطر عبر الاستجابة الإنسانية.

يركز التخفيف من المخاطر على الحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن، التي تواجهها النساء والفتيات في حالات الطوارئ وسياقات ما بعد الطوارئ، وحماية النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف بالفعل من مواجهة مزيد من الضرر.[٢٣٢] وفي حين أنه قد يكون من الصعب منع حدوث العنف في حالات الطوارئ، إلا أنه من الممكن اتخاذ تدابير للحد من المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات. وتؤدي الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً في مناصرة اضطلاع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال العمل الإنساني والسلطات وأفراد المجتمع المحلي باتخاذ إجراءات للتصدي بشكلٍ استباقي للمخاطر.

الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته

تشير **الوقاية من العنف عموماً إلى اتخاذ إجراءات للوقاية من حدوث العنف القائم على النوع الاجتماعي** (على سبيل المثال، توسيع نطاق الأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين أو العمل مع المجتمعات المحلية لمعالجة الممارسات التي تساهم في العنف القائم على النوع الاجتماعي). انظر المعيار ١٣: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية.

يشير **التخفيف إلى الحد من مخاطر التعرُّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي** (على سبيل المثال، ضمان معالجة تقارير "النقاط الساخنة" على نحو فوري من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر أو توفير الإضاءة الكافية والدوريات الأمنية منذ بداية إنشاء مخيمات النزوح).

وينبغي أن تضطلع جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية بأنشطة الوقاية والتخفيف الأساسية.

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١.

تستفيد الاستجابة الشاملة من الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية والتي تُعالج بشكلٍ جماعي المخاطر والعوائق المحددة التي تحول دون تقديم المساعدات الإنسانية بشكلٍ آمن ومنصف. ويمكن أن تكون تحليلات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي جزءاً من و/أو مكملة لأنشطة رصد الحماية وإدماجها، بالإضافة إلى التحليل مِن قِبل الجهات الفاعلة التي تُعالج الإعاقة، وحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، وحماية الأطفال، وإدماج كبار السن، إلخ.

بالإضافة إلى ذلك، تقع المسؤولية عن الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن على عاتق المنظمات بأكملها، بما في ذلك أقسام الإدارة والعمليات والموارد البشرية والبرامج. ومن حيث البرامج، تؤدي جميع القطاعات دوراً جوهرياً في تصميم التدخلات وتنفيذها بطريقة تقلل من مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن، وتساعد في ربط الناجيات من هذا النوع وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بالرعاية والخدمات المناسبة.

من أجل أن يحقق دمج العنف القائم على النوع الاجتماعي نتائج فاعلة في قطاع معين، يجب أن يتولّى القطاع نفسه زمام العملية ويقودها. وكما هي الحال مع الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن، لا تقع المسؤولية عن دمج العنف القائم على النوع الاجتماعي على عاتق الأخصائيين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماع وحدهم، بل على عاتق كل قطاع وموظفيه. بيْد أنه ونظراً لخبراتهم الفنية، يؤدي الاختصاصيون المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً بالغ الأهمية في **دعم القطاعات الأخرى** بُغْيَة دمج التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في صميم عملهم.[٢٣٣] وقد أظهرت القطاعات والمجموعات المختلفة ريادة قوية في معالجة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق نشر المعايير العالمية الخاصة بها.[٢٣٤]

دعماً لدمج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في القطاعات الأخرى، يؤدي المتخصصون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً استشارياً [٢٣٥] في:

- دعم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من أجل تحديد سياق وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

- توفير معلومات دقيقة ويمكن الوصول إليها عن خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعمليات الإحالة المتاحة؛
- تيسير الدعم للقطاعات والجهات الفاعلة غير المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتحليل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ آمن وأخلاقي في بيئتها، باستخدام المعلومات والبيانات المتاحة من منظور السن والنوع الاجتماعي والتنوع؛
- توفير المدخلات الفنية للتنسيق وتنفيذ البرامج مِن قِبل القطاعات الأخرى بشأن التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويشمل ذلك كيفية التشاور بشكلٍ آمن مع المجتمعات المُتضرِّرة، ولا سيما النساء والفتيات، بشأن العوائق التي تحول دون وصولهن إلى الخدمات وكذلك الشواغل المتعلقة بالسلامة التي قد تساورهن، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسييْن اللذين يرتكبهما العاملون في المجال الإنساني.[٢٣٦] ولا بد أن تكون جميع الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بكيفية إحالة الناجيات إلى آليات الشكاوى القائمة بناءً على موافقتهن المستنيرة.[٢٣٧]

من غير المتوقع أن يكون لدى الموظفين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي معرفة متخصصة بكل قطاع إنساني. يجب أن تقود الجهات الفاعلة في القطاع جهود دمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في الاستجابات القطاعية المختلفة بُغْيَة ضمان أن تكون أي توصيات من الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ملائمة وممكنة ضمن الاستجابة القطاعية.

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٤٣.

غالباً ما تفضي البرامج التي لم يُخطَّط لها بالتشاور مع النساء والفتيات، والتي لا تُنفَّذ أو تُرصَد بمشاركتهن، إلى زيادة المخاطر التي يواجهنها.[٢٣٨] **وتمثّل النساء والفتيات أفضل مصدر لاستقاء المعلومات المتعلقة بهذه المخاطر.** ومن الضروري الانخراط بشكلٍ استباقي مع النساء والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات، بما في ذلك ذوات الإعاقة وغيرهن (انظر المقدمة)، بشأن عوامل الخطر دون أن يفضي ذلك إلى زيادة مخاطرهن أو زيادة الأعباء على كاهلن. وينبغي وضع نُظم للآراء التعقيبية حتى تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ عن مخاوفهن بسهولة، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسييْن، أو تقديم آراء تعقيبية حول جودة الخدمات التي يحصلن عليها.[٢٣٩] وينبغي تقديم الدعم للنساء والفتيات، جنباً إلى جنب مع الأعضاء الآخرين في المجتمع المحلي، من أجل تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الحد من المخاطر.

قد يساهم التواصل المجتمعي ونشر التوعية في حالات الطوارئ في زيادة الوصول إلى الخدمات والتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو آمن وفي أوانه المطلوب.[٢٤٠] وفي مرحلة الطوارئ، لا بد من أن تركز رسائل المشاركة المجتمعية وأنشطتها على:

- الوصول إلى الخدمات، ولا سيما الخدمات الصحية المُنقذة للحياة والمراعية للوقت، حيث يلزم أن تعرف الناجيات أين يجدن مُساعَدة.
- الأنشطة التي يمكن أن تساعد في الحد من مخاطر تعرض النساء والفتيات للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما العنف الجنسي.

المؤشرات

- النسبة المئوية للمجموعات/القطاعات الفاعلة التي لديها جهة تنسيق في ما يتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تتضمن جميع خطط الاستجابة الإنسانية وخطط الاستجابة للاجئين تدخلات للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- عدد عمليات تدقيق السلامة التي جرى تنفيذها ورصدها.

- النسبة المئوية لأفراد المجتمع المحلي الذين شملهم الاستطلاع والذين أبلغوا عن زيادة المعرفة بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والكيفية التي يمكن بها طلب الخدمات/الدعم.
- تطبق المنظمات الإنسانية ومقدمي الخدمات آليات مجتمعية لاستقاء الآراء التعقيبية والشكاوى التي يمكنها الاستجابة للاستغلال والإساءة الجنسيَيْن، بما في ذلك استمارات إحالة الشكاوى.

مذكرات إرشادية

١- فئات المخاطر التي تواجه النساء والفتيات واستراتيجيات التخفيف من وطأتها

يمكن أن تواجه النساء والفتيات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في كل جانب من جوانب حياتهن. ويقع على عاتق الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني مسؤولية متابعة الإجراءات الرامية للتخفيف من هذه المخاطر في مناطق عملياتها.[٢٤١] وفي كثير من الحالات، يمكن للوكالات الإنسانية تقليل تعرض النساء والفتيات للمخاطر، ولا سيما الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن، من خلال تقديم المساعدة لتلبية احتياجاتهن الأساسية. ويوضح الجدول التالي المخاطر المحتملة وأساليب التخفيف؛ وينبغي قيادة الاستراتيجيات مِن قِبل القطاع المعني، مع تلقي الدعم الفني من المتخصصين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إذا لزم الأمر والمشاركة المجتمعية (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن). يجب أن تكون الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بالمخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات للاسترشاد بها في جهود المناصرة مع القطاعات المسؤولة عن التخفيف من هذه المخاطر.

تشمل الفئات الرئيسية للمخاطر، على سبيل المثال لا الحصر:[٢٤٢]

درجة الخطر	المخاطر المحتملة	استراتيجيات التخفيف من المخاطر المحتملة
مساحة المعيشة والتخطيط المادي للمخيم/الموقع	• قلة الإضاءة في الأماكن العامة • دُور الإيواء العمومية التي تضم عائلات متعددة/أفراد يعيشون معاً ويفتقرون إلى الخصوصية • مناطق معيشة قريبة من جداول مياه و/أو أحراج • المراحيض بعيدة عن مناطق المعيشة وقريبة من مناطق أحراج/جداول مياه • المراحيض مصنوعة من البلاستيك، ولا تحتوي على أقفال، وغير مستقلة لكل من الرجال والنساء • نقاط المياه في أماكن معزولة أو بعيدة • يجب على الفتيات المرور عبر مناطق الأحراج والسوق للوصول إلى المدرسة	• التنسيق القوي بين المنظمات والمشاركة الفاعلة مِن قِبل المجتمعات المحلية، لا سيما النساء والفتيات، لضمان اتخاذ ترتيبات دور الإيواء التي تركز على الأمن وتراعي الفوارق بين الجنسين في أثناء حالات الطوارئ • إجراء عمليات التدقيق المتعلقة بالسلامة والتحليلات المشتركة مع القطاعات المسؤولة بشكلٍ دائم، والمتابعة الملموسة للنتائج • التشاور مع الفتيات والنساء حول المواضع المادية لنقاط المياه وتصميمها • إنارة مرافق الصرف الصحي وممرات تجميع المياه • مراحيض وأحواض استحمام منفصلة لكلا الجنسين • تزويد دور الإيواء والمراحيض والحمامات بأبواب قابلة للقفل • وضع الخدمات وتقديمها، بما في ذلك الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالاسترشاد بالمناقشات وتقييمات المخاطر مع النساء والفتيات • دوريات توفير الحطب/المياه أو مجموعات التجميع

درجة الخطر	المخاطر المحتملة	استراتيجيات التخفيف من المخاطر المحتملة
الاحتياجات غير الملبّاة	• نقص الحطب يعني اضطرار النساء والفتيات إلى التنقّل لمسافات طويلة عبر مواقع غير آمنة • عدم وجود مرافق استحمام يدفع بالأفراد إلى الاستحمام في جداول المياه، ويتصل ذلك أيضاً بمخاوف حول النظافة الصحية • إنّ عدم كفاية نقاط المياه يعني أن تُضطر النساء والفتيات إلى الانتظار لفترات طويلة لجلب المياه مما يجعلهن أكثر عرضة للاعتداء الجسدي. • يدفع نقصُ مواد النظافة الصحية النساءَ والفتيات إلى الاختباء بعيداً عن المستوطنات في أثناء فترة الطمث، مما يجعلهن عرضة للاعتداء وحرمانهن من الوصول إلى التعليم والخدمات والمشاركة في الحياة العامة. • نقص المواد غير الغذائية التي يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال مقابل الحصول على الضروريات	• ينبغي إيلاء اعتبار خاص لضمان تحديد المخاطر المرتبطة بجمع الوقود والأنشطة الأخرى التي تنطوي على الحركة في مناطق غير آمنة أو غير مستقرة ومعالجتها بشكلٍ صحيح. • تحديد مصادر الطاقة البديلة منذ بداية حالة الطوارئ • تجميع حقيبة اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها على أساس المناقشات مع النساء والفتيات • تخصيص بطاقات الحصص الغذائية لربات الأسر المعيشية • توزيع الوقود أو المواقد المقتصدة في استهلاك الوقود • المساعدة نقداً وبقسائم شرائية (انظر المعيار ١١: حقائب اللوازم الصحية النسائية والمساعدات نقداً وبقسائم شرائية) • مدونات قواعد السلوك والتدريب وآليات المساءلة للموظفين حول الاستغلال والإساءة الجنسيْن
تنفيذ الخدمات	• جميع موظفي التوزيع والصحة من الذكور ولم يتلقوا تدريباً لائقاً • المسافة المقطوعة للحصول على الخدمات وموقع تقديمها • حضور الشرطة محدود ليلاً أو غير موجودة، بما في ذلك الشرطيات، في أقسام المستوطنات • وجود مكاتب تقديم الخدمة بالقرب من مخاطر محددة	• التأكد من وجود كوادر نسائية مدربة في نقاط التوزيع وبين موظفي تقديم الخدمة • بروتوكولات خاصة للنساء والفتيات المُعرّضات بشكلٍ متزايد لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ذوات الإعاقة، والأسر المعيشية التي تعولها فتيات، والنساء المسنات، والنساء الحوامل/ المرضعات، والأمهات العازبات، إلخ. • مدونات قواعد السلوك لموظفي التوزيع التي تتضمن أحكاماً صريحة بشأن الاستغلال الجنسي؛ نظم إبلاغ سرية تنطوي على آليات إنفاذ • رصد تصميم الأنشطة وتنفيذها للتأكد من أنها لا تسبب أي ضرر • ضمان جودة الخدمات ونظم الإحالة لتجنب التعرض لصدمات جديدة
المعلومات والمشاركة	• تُفضي عدم الاستشارة إلى وجود المراحيض بعيداً عن المستوطنات، وعدم كفاية نقاط المياه، ونقص مرافق الاستحمام ومواد النظافة الصحية في فترة الطمث. • يؤدي عدم التشاور بشأن نوع الحصة الغذائية وكميتها إلى انخراط النساء والفتيات في سلوك محفوف بالمخاطر لتكملة الوجبات • نقص المعلومات حول الخدمات المقدمة مجاناً يجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال والإساءة الجنسيْن مِن قِبل مقدمي الخدمات.	• استشارة النساء والمراهقات وإشراكهن في الحوارات وصنع القرار (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن) • العمل مع قادة المجتمع المحلي لتعزيز مشاركة النساء والفتيات في صنع القرار • التدريبات وبناء قدرات قادة المجتمع المحليين الإناث والذكور ولجان المخيمات • المجموعات النسائية والقادة المشاركين في عملية التواصل المجتمعي • الاجتماعات المجتمعية مع موظفي قطاع الأمن • وضع آليات إبلاغ مؤتمَنة وميسّرة

٢- تقييم المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات ورصدها

يُعدّ إجراء تقديرات مشتركة بين الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والقطاعات الأخرى ذا فاعليّة وممارسةً سليمة.

يتوفر كثير من الأدوات[٢٤٣] اللازمة لتقييم مخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات، ويمكن استخدامها كلها في إطار التقييمات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالتعاون مع المتخصصين في القطاع (انظر أيضاً المعيار ١٦: التقدير والرصد والتقييم). تشمل بعض هذه الأدوات:

أ- **التدقيق المتعلق بالسلامة:** يمكن أن يكون التدقيق المتعلق بالسلامة جزءاً من تقييم الوضع وتحليله. وهو بمثابة أداة مراقبة تساعد في تحديد المخاطر والثغرات التي يمكن ملاحظتها في بيئة المخيم أو الموقع. ويستلزم التدقيق استكشاف البيئة، إذا كان ذلك مناسباً، ومقارنة الظروف بمجموعة من المؤشرات المحددة مسبقاً. ويمكن الاستعانة به على أساس منتظم (يومي، أسبوعي، إلخ) حتى يتسنّى تحديد التغييرات والمخاطر الجديدة وتتبُّع جهود التخفيف من المخاطر.

ب- **مناقشات مجموعة التركيز:** يمكن أن تركز هذه المناقشات على المواضيع الرئيسية، بما في ذلك السلامة والاحتياجات الأساسية. تتضمن مناقشات مجموعة التركيز مجموعات صغيرة من الأشخاص (ما يتراوح بين ١٠ و١٢ شخصاً تقريباً) من خلفيات متشابهة (على سبيل المثال، النوع الاجتماعي والسن والانتماء العرقي) وتساعد في ظهور حسّ عام بتصوّر المجتمع المحلي لمجالات الاهتمام الرئيسية. ولا تُعدّ مناقشات مجموعات التركيز ملائمة للمواضيع الشخصية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بيد أنه يمكن استخدامها لاستكشاف مخاوف مجموعة معينة بما يتصل بالأمن والحماية.

ج- **إجراء مسح للمجتمعات المحلية:** تُعدّ أداوت مسح المجتمعات المحلية أداة ممتازة لجمع البيانات النوعية، خاصة في الثقافات ذات التقاليد المرئية القوية. وفي خلال التقييم الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، يمكن دمج هذا النهج في مناقشات مجموعة التركيز كوسيلة لتقييم معرفة المجتمعات المحلية بالخدمات المتاحة للنساء والفتيات (على سبيل المثال، عدد خدمات الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية وموقعها وجودتها)، والتحديات التي قد تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى الخدمات (على سبيل المثال، الخصوصية والمسافة والأمان)، وتصوُّر المجتمعات المحلية للمناطق التي تشكل مخاطر على النساء والفتيات (على سبيل المثال، المناطق العامة أو النائية والتي من المرجح حدوث الاعتداء الجنسي أو المضايقات أو الاستغلال فيها).

في خلال مرحلة الطوارئ الحادة، تتطور عوامل الخطر باستمرار؛ لذلك، من الهامّ رصد المخاطر على أساس منتظم، وغالباً ما يكون ذلك باستخدام مجموعة من الأدوات التي تتجاوز التقييم الأولي. وفي بداية الاستجابة للطوارئ، وعندما تتذبذب الأوضاع باستمرار، قد يكون من الضروري رصد المخاطر كل أسبوع أو أسبوعين، بيد أنه متى أصبح الوضع أكثر استقراراً، قد يكون الرصد مرة واحدة في الشهر كافياً.

٣- الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن

يساهم التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع القطاعات البرامجية أيضاً في جهود الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن على نطاق أوسع. وتقع المسؤولية عن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسييْن على مستوى الوكالات ويتطلّب ذلك اتخاذ إجراءات من الإدارة والعمليات والموارد البشرية والأقسام البرامجية وغيرها. وتؤدي جميع القطاعات دوراً بالغ الأهمية في تصميم وتنفيذ تدخلاتها بطرق تقلل من مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسييْن، وتساعد في ربط الناجيات من هذا النوع وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بالرعاية الملائمة. تقدم المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات توصيات عملية، حسب القطاع، إزاء كيفية تحقيق هذه الأهداف. ومع أنّ الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن تُعدّ إحدى قضايا المساءلة التي ينبغي معالجتها مِن قِبل الوكالات، إلا أنها تتضمن أيضاً الاستجابة الإنسانية بأكملها من خلال الهياكل المشتركة بين الوكالات المنوطة بتعزيز الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن ومعالجتها بشكلٍ جماعي.[٢٤٤]

وكما هو موضح في نشرة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة،[٢٤٥] ينتهك الاستغلال والإساءة الجنسييْن القواعد والمعايير القانونية الدولية المعترف بها عالمياً، وهو سلوك محظور مِن قِبل موظفي المساعدات الإنسانية. ويضر هذا السلوك بالأشخاص المنوط بهذه الجهات الإنسانية حمايتهم. وتنص النشرة على أن الإبلاغ عن الاستغلال والإساءة الجنسييْن

واجب إلزامي يقع على عاتق جميع موظفي الأمم المتحدة. ويجب أن تتمّ كل البلاغات بصورة مؤتمَنة وتقدم من خلال جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن في البلدان، والتي يُعينها رئيس البعثة داخل كل فريق قُطري/فريق قُطري للعمل الإنساني تابع للأمم المتحدة. ويضطلع المديرون وموظفو الموارد البشرية بالمسؤولية عن ضمان تدريب جميع موظفي الأمم المتحدة على الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن، وعن وجود الآليات المتعلقة بالإبلاغ، وعن فهم الموظفين للمسؤوليات الفردية الملقاة على عاتقهم للإبلاغ عن أي حوادث مشتبه بها وتوقيعهم على مدونة قواعد السلوك. ومع أنّ الموظفين المعنيين بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن أن يؤدوا دوراً في مناصرة تدابير الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن، يقع تنفيذ التدابير الداخلية وتنسيق العمليات المشتركة بين الوكالات لمعالجة الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن خارج نطاق المجموعة الفرعية أو الفريق العامل المعنيَيْن بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتندرج هذه المسؤولية ضمن مهام جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن المعينة مِن قِبل الفريق القُطري للأمم المتحدة (انظر المعيار ١٥: تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي) ويكتسي ذلك أهمية خاصة لضمان استقلالية آليات الإبلاغ الإلزامية وعمليات التحقيق ونزاهتها وسريتها.[٢٤٦]

ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بآليات الإبلاغ وعمليات التحقيق المجتمعية لضمان الموافقة المستنيرة عند دعم الناجيات من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن (انظر المعيار ٦: إدارة الحالات).

الأدوات والموارد

مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٩. دليل تنسيق تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. https://gbvaor.net/.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨أ) "مذكرة إرشادية بشأن رسم خرائط المجتمعات المحلية " في أدوات تقييمات الطوارئ. متاحة عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Community-Mapping-Guidance-Note-2012-ENG.doc.

_____(٢٠١٨هـ) "أداة تدقيق السلامة" في أدوات تقييمات الطوارئ. متاحة عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Safety-Audit-Tool-Updated-2013-ENG.doc.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠١٦). دليل أفضل الممارسات حول إنشاء آليات شكاوى مجتمعية مشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/best_practice_guide_inter_agency_community_based_complaint_mechanisms_1.pdf.

_____ (٢٠١٥). المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة على التعافي. https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/2015-IASC-Gender-based-Violence-Guidelines_lo-res.pdf.

فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساءلة تجاه الفئات السكانية المُتضرِّرة والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن (٢٠١٨). خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتسريع الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن في الاستجابة الإنسانية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_plan_for_accelerating_psea_in_humanitarian_response.pdf.

_____ (٢٠١٦). إجراءات التشغيل القياسية العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/global_standard_operating_procedures_on_inter_agency_cooperation_in_cbcms.pdf.

المعيار

١٠ العدل والمساعدة القانونية

يدعم قطاعا القانون والعدالة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي للاستفادة من الخدمات القانونية الآمنة والتي تركز على الناجيات وتحمي حقوقهن وتعزز سُبُل الوصول إلى العدالة.

يمثّل وصول الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى سُبُل العدالة جزءاً من الاستجابة المتعددة القطاعات للعنف القائم على النوع الاجتماعي وهو أيضاً جانب جوهري في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ويؤدي قطاع العدالة دوراً بالغ الأهمية في إنهاء العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات.[٢٤٧] وتكتسي الحماية القانونية، إلى جانب ركائزها التي تتيح الوصول إلى سُبُل العدالة والأمن، أهمية كبيرة في الوقاية من النزاعات والتخفيف من وطأتها والتعافي منها وإنقاذ حياة النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية.[٢٤٨] ويُعدّ الوصول إلى سُبُل العدالة ضرورياً لحماية حقوق المرأة والمساعدة في إعمال جميع الحقوق الأخرى[٢٤٩] بالنسبة إلى النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في العيش في مأمن من العنف والتمييز وعدم المساواة.[٢٥٠] وينطوي ضمان تقديم الجناة إلى العدالة على مضامين متصلة بسيادة القانون تتجاوز نطاق الناجيات والجناة.[٢٥١]

في كثير من حالات النزوح، لا سيما في أماكن المخيمات، تخضع حياة اللاجئات لنظام عدالة معقد يتضمن مصادر قانونية متعددة. ويمكن أن يشمل ذلك القوانين المعمول بها في بلد اللجوء وفي بلد المنشأ. وقد تكون هناك أيضاً مجموعة متنوعة من الآليات، الرسمية وغير الرسمية، اللازمة لإنفاذ القوانين والقواعد.

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٦، ص ٩.

في أوقات الأزمات والمراحل الانتقالية، قد تضطّلع الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بدور فاعل في المناصرة و/أو التنسيق و/أو تعزيز القدرات مع الجهات الفاعلة في قطاع العدالة بُغْيَة دعم وصول الناجيات إلى سُبُل العدالة، وتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة، ودعم إعادة بناء المجتمعات المحلية على المدى الطويل. ويمكن للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي العمل مع الشركاء بُغْيَة تنسيق ومناصرة وتيسير وصول الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى سُبُل العدالة وخدمات المساعدة القانونية والتي تقدمها الجهات الفاعلة ذات الخبرة في هذا المجال.[٢٥٢] ومن الضروري الاستثمار في جهود التأهب من أجل تعزيز وصول النساء والفتيات إلى سُبُل العدالة كجزءٍ من الجهود الأوسع لحقوق المرأة، حيث غالباً ما تفشل النُّظم في حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وعدم المساواة.

تواجه النساء عموماً عقبات في جهودهن لالتماس سُبل العدالة. وتشمل هذه العقبات محدودية الموارد والقدرة على التنقل وصنع القرار، وكذلك الخوف من الوصم والانتقام، والتصورات الثقافية عن الرجال باعتبارهم أصحاب الحقوق الوحيدين، وقوانين الوصاية الذكورية، والتي تتطلّب أن يكون للمرأة وصي ذكر - الأب أو الأخ أو الزوج أو حتى الابن - لاتخاذ مجموعة من القرارات الحاسمة نيابة عنهن.[٢٥٣]

الإجراءات الرئيسية العدل والمساعدة القانونية

	التأهب	الاستجابة	التعافي
الاستماع إلى مخاوف النساء والفتيات المتعلقة بالعدالة والتعامل معها، بما في ذلك الوصول المادي والاستفادة المالية والعوامل الأخرى المرتبطة بالمعايير الاجتماعية وديناميات النوع الاجتماعي.[٢٥٤] وينبغي أن يحدد التقدير العوائق التي تقف حائلاً أمام قدرة الناجيات على اتخاذ الخيارات (على سبيل المثال، الإبلاغ الإلزامي في العيادات الصحية) في سياق التماس سُبُل العدالة، وأن يشمل الأسئلة المتعلقة بأنواع مختلفة من العنف (مثل عنف الشريك الحميم، والاعتداء الجنسي، والاتجار، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث).[٢٥٥]	✔	✔	✔
مناصرة نهج العدالة المتمحور حول الناجيات والذي يعطي الأولوية للحقوق والاحتياجات والكرامة وخيارات الناجيات، بما في ذلك خيار الناجيات سواءً بالاستفادة من الخدمات القانونية و/أو من خدمات العدالة.	✔	✔	✔
دعم تطوير إجراءات التشغيل المعيارية المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وآليات الإحالة للاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال اتخاذ نهج متمحور حول الناجيات، وشمل الشرطة والمساعدة القانونية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال العدالة في وضع الإجراءات وتنفيذها بما يتماشى مع توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (انظر المعيار ١٥: تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي)	✔	✔	✔
العمل مع الجهات الفاعلة المحلية في مجال حقوق المرأة بُغْيَة تقدير قدرة قطاع العدالة الرسمي على الاستجابة على نحو آمن وأخلاقي لحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، سُبُل الاستفادة من خدمات المساعدة القانونية المُتاحة مجاناً/المنخفضة التكلفة، والكيفية التي توفر بها الإجراءات القضائية الحماية للناجيات والشهود من العنف القائم على النوع الاجتماعي) وذلك من أجل تقديم معلومات دقيقة للناجيات.	✔	✔	✔
الانخراط مع النساء والفتيات وخبراء حقوق المرأة لغرض تقدير قدرة قطاعي العدالة الرسمي وغير الرسمي على الاستجابة على نحو آمن وأخلاقي لحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٢٥٦]	✔	✔	✔
تعزيز توافر منظمات المساعدة القانونية المحلية، التي يعمل لديها موظفون مدرَّبون على المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بُغْيَة دعم الناجيات وتعزيز حقوقهن.[٢٥٧]	✔	✔	✔
توعية الجهات الفاعلة في نظام العدالة بالتزامها بالتحقيق في شكاوى العنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو آمن مع مراعاة احترام كرامة الناجيات.	✔	✔	✔
مناصرة إصلاح السياسات التي تتطلّب إبلاغ الشرطة بشكلٍ إلزامي قبل استفادة الضحايا من خدمات الرعاية الصحية أو الخدمات الأخرى.	✔	✔	✔
دمج خدمات المساعدة القانونية والجهات الفاعلة في مجال العدالة المدربة تدريباً ملائماً في نظام الإحالة العام المتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. إتاحة المعلومات عن الحقوق وسُبُل الانتصاف للفئات السكانية المتضررة.	✔	✔	✔
توعية المجتمعات بالقوانين والسياسات القائمة التي تدعم حقوق النساء والفتيات والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتضمن تلقي الناجيات للرعاية.	✔	✔	✔
مساندة شمل ضابطات الشرطة وغيرهن من الموظفين أو وحدات الشرطة المدربة تدريباً خاصاً على الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
تعزيز قدرة المؤسسات/الموظفين الأمنيين على الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له (على سبيل المثال، دعم توظيف النساء في قطاع الأمن، والعمل مع المتخصصين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتدريب أفراد الأمن على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومناصرة تنفيذ مدونات قواعد السلوك ودعم البيئات الآمنة التي يمكن فيها إبلاغ الشرطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي).[٢٥٨]	✔	✔	✔
تقديم المساعدة بُغْيَة إصلاح الإجراءات والقوانين بحيث تكون مراعية لاحتياجات النساء والفتيات وسلامتهن ومتوافقة مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔		✔
بمساعدة أصحاب المصلحة الآخرين (على سبيل المثال، المؤسسات القانونية/العدالة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية)، نشر التوعية بالحقوق القانونية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في إجراءات عادلة.[٢٥٩]	✔	✔	✔
الشراكة مع المجموعات النسائية المحلية بهدف إشراك قادة المجتمعات المحلية بشكلٍ إيجابي الذين يطبقون النُّظم القانونية العرفية أو غير الرسمية التي لا تحترم حقوق المرأة.	✔	✔	✔
الشراكة مع الجهات في مجال المرأة والسلام والأمن والحركات النسائية والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان بُغْيَة تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة كصانعة قرار في نُظُم العدالة غير الرسمية، ومناصرة إصلاح القانون العرفي من أجل دعم حقوق المرأة وحمايتها.		✔	✔

تواجه النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي حواجز أكبر في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نقص إدارات الشرطة أو المحاكم المتاحة محلياً؛ ونقص الثقة في النظام القانوني، وانخفاض الوعي بالقوانين والحقوق، وارتفاع تكلفة التمثيل القانوني، والفساد، والتأخير في جمع الأدلة مِن قِبل الشرطة أو مقدمي الخدمات الصحية أو ضعف توثيق الأدلة، والثغرات في الإطار القانوني، وإفلات الجناة من العقاب، والافتقار إلى التوعية أو التحيز الفعّال مِن قِبل الجهات الفاعلة في مجال العدالة.[٢٦٠، ٢٦١] وقد ينطوي الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي على الوصم الذي يمكن أن يشمل الخوف من الانتقام مِن قِبل الجناة و/أو عائلاتهم، والخوف من النبذ من قبل الأسرة، أو الخوف من تحمل اللائمة عن الاعتداء.[٢٦٢] وقد لا يجري تدريب مقدمي الرعاية الصحية في السياقات الإنسانية أو تزويدهم بالموارد اللازمة لتقديم الرعاية السريرية المناسبة، بما في ذلك جمع الأدلة الجنائية المناسبة والحفاظ عليها (انظر المعيار ٤: الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي). وقد يشعر مقدمو الرعاية الصحية بالقلق أيضاً عند تقديم الشهادة في المحكمة، ويخشون الانتقام من الجناة وأسرهم. ويمكن منع حصول الذكور الناجين من العنف الجنسي على الحماية من خلال الأُطُر القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس أو التي لا تُدرج الناجين الذكور في تعريف الاغتصاب.

ينبغي للبرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن تُعطي الأولوية إلى تهيئة خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيزها بُغْيَة تلبية احتياجات الناجيات الصحية والنفسية الاجتماعية واحتياجات السلامة/الأمن في المرحلة الحادة من حالات الطوارئ. وفور أن تصبح هذه الخدمات ذات جودة ملائمة، ينبغي أن تشمل الاستجابة المساعدة القانونية والوصول إلى خدمات العدالة.

في بعض السياقات، قد يعوق النظام القانوني والأمني سُبُل الاستفادة من الخدمات الصحية وغيرها. وفي هذه السياقات، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إنشاء نقاط إحالة والانتفاع من خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال جهات التنسيق المعنية بالصحة والمساحات الآمنة للنساء والفتيات والدعم النفسي والاجتماعي والمجتمعي لا من خلال أجهزة الشرطة أو نُظُم العدالة الرسمية أو غير الرسمية.

في السياقات الإنسانية، يتعاظم حجم العوائق التي تحول دون الحماية القانونية الفاعلة للنساء والفتيات، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى سُبُل العدالة والدعم القانوني بسبب افتقار النساء والفتيات النازحات للوضع القانوني، والنُّظم القانونية المضيفة المرهقة التي تعاني من نقص الموارد، ونقص المترجمين الفوريين للفئات السكانية النازحة، وعدم وجود المشورة القانونية التي يمكن الوصول إليها، وضعف البنية الأساسية القانونية. وقد تتردد الناجيات في الإبلاغ بسبب نقص الوعي بحقوقهن المحددة، والشواغل المتعلقة بوضعهن القانوني في بلد أجنبي، والاعتماد الاقتصادي والاجتماعي على الأزواج أو أفراد الأسرة الذكور الآخرين، والوصم والمعتقدات الثقافية حول العنف المُرتكَب في حق المرأة لدى المجتمع المحلي ومقدمي الخدمات القانونية.[٢٦٣]

في كثير من السياقات، لا تفي نظم العدالة باحتياجات الناجيات وقد تفضي إلى مزيد من الضرر.[٢٦٤] وعادةً ما تُقابل المساعدة القانونية المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بنقص في التمويل وفي الموظفين ورداءة الجودة. وتُعدّ هذه المشكلة منهجية في كثير من الأحيان، نظراً لعدم وجود بروتوكولات معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتشريعات الضعيفة أو غير الموجودة أو غير المطبقة والخاضعة للتجاهل.[٢٦٥] لذلك، ولعدّة أسباب أخرى، قد تسعى بعض الناجيات إلى التماس العدالة القانونية بينما قد لا تسعى إليها غيرهنّ.

ويجب أن تكون الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي قادرات على اتخاذ قرارات مستنيرة تمكنهن من اكتساب مزيد من السيطرة على حياتهن. وتتضمن عملية التمكين هذه الوصول إلى المعلومات القانونية والمساعدة القانونية.[٢٦٦] ويساهم منح المرأة حقوقاً متساوية في الطلاق، بما في ذلك حضانة الأطفال والتوزيع العادل لأصول الأسرة المعيشية والميراث والأراضي والممتلكات والتعليم، في تيسير تمتعهن بالسلطة والاختيار على قدم المساواة في العلاقات الزوجية، والحد من سيطرة الذكور، وزيادة قدرة المرأة على هجر العلاقات المُسيئة.

يجب أن تكون الخدمات القانونية جزءاً من استجابة آمنة خالية من الوصم ومتعددة القطاعات تجاه العنف القائم على النوع الاجتماعي. وينبغي أن يُقدِّم هذه الخدمات موظفون مدرَّبون يتسنّى للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الوصول

إليهم، وأن تُدمج في نظام الإحالة العام المتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويكتسي توفير المساعدة القانونية والمشورة والتمثيل مجاناً أو المنخفض التكلفة في العمليات القضائية وشبه القضائية أهمية بالغة في ضمان أن تكون نظم العدالة في متناول النساء اقتصادياً.[٢٦٧] وينبغي ألا تتحمل الناجيات أي تكاليف قانونية أو أي تكاليف أخرى متعلقة بالنقل والإقامة والوجبات للجناة وغير ذلك والمتصلة بالاستفادة من الخدمات القانونية.[٢٦٨] وينبغي تغطية التكاليف مِن قِبل البلدان أو مقدمي خدمات المساعدة القانونية[٢٦٩] أو تقديمها من خلال الدعم النقدي من خلال خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعيار ١١: حقائب اللوازم الصحية النسائية والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية).

ينبغي لآليات العدالة تحقيق ما يلي:

- السماح للناجيات لتحديد مفهوم العدالة في حالتهن ودعمهن في ذلك؛
- حماية سلامتهن وتعافيهن من خلال السماح لهن بإدلاء الشهادة في جلسات مُغلقة؛
- عدم التمييز والتحلي بالإنصاف والشفافية؛
- الاستجابة لقرارات الناجيات وللسياق المحلي الفريد.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤١.

في الأوضاع الإنسانية، غالباً ما تستخدم المجتمعات المحلية آليات العدالة غير الرسمية لتسوية ما يُنظر إليه على أنها مسائل "خاصة". ويمكن أيضاً معالجة حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال التسويات التفاوضية بين الأسر أو من خلال الأحكام مِن قِبل القادة الدينيين والمجتمعيين. ونظراً لعدم وجود نظم قانونية رسمية وظيفية ومتاحة، تعمل بعض الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على تحسين العمليات والمحاكم العرفية وغير الرسمية، بيد أنها نادراً ما تُحافظ على سلامة الناجيات وحقوقهن (انظر المذكرة الإرشادية ٣).

المؤشرات

- نسبة المشاركين في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين أفادوا بأن الدعم القانوني الذي حصلوا عليه قُدِّم وفقاً لاحتياجاتهم وتفضيلاتهم.
- عدد موظفي الأمن، المصنفين حسب الجنس، المدربين على كيفية الاستجابة بأمان لحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي وفقاً للبروتوكولات المعمول بها التي تلتزم بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٢٧٠]
- عدد المؤسسات القضائية وهيئات إنفاذ القانون المدعومة لتقليل الحواجز التي تحول دون إتاحة سُبُل العدالة للمرأة.

مذكرات إرشادية

١- الوصول إلى سُبُل العدالة

إنّ التماس النساء والفتيات سُبُل العدالة في ما يتعلق بأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يتطلّب اضطلاع البلدان بتنفيذ مجموعة من التدابير. وتشمل هذه التدابير، عند الضرورة، تعديل القانون المحلي لضمان تعريف أعمال العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات بشكلٍ صحيح باعتبارها جرائم، وضمان الإجراءات الملائمة المتصلة بالتحقيقات والملاحقات القضائية والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض الفاعلة.[٢٧١] وغالباً ما يُفترض أن وصول النساء إلى سُبُل العدالة يكمن في استجابة العدالة الجنائية للجناة؛ ومع ذلك، قد تحدد النساء أفكاراً أخرى للوصول إلى سُبُل العدالة نتيجة الضرر الذي تعرضن له، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إتاحة السبل لهن للاستفادة من فُرص كسب العيش، والحفاظ على الكرامة، والقدرة على البحث عن الأمان من خلال أوامر الحماية الفعّالة، والتعافي الجسدي والنفسي الاجتماعي من خلال خدمات الرعاية الصحية الجيّدة الجودة والتي يسهل الوصول إليها

و/أو فُرص طلب الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج. وغالباً ما يجب أن تكون أشكال العدالة هذه موضع تطبيق قبل أن تشعر المرأة بأنها قادرة على البدء بالتماس سبل العدالة من خلال إجراءات القانون الجنائي.[٢٧٢] ونظراً لأن "العدالة" قد تعني أشياء مختلفة باختلاف الناجيات، فمن الأهمية بمكان أن تستمع الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى النساء اللاتي يسعين إليها، وأن تحترم رغباتهن وتستجيب لاحتياجاتهن.

ولذلك، فإنّ تحسين إمكانية الوصول إلى سُبُل العدالة يستلزم أكثر بكثير من مجرد توفير الدعم القانوني والوصول المادي: يتعلق الأمر أيضاً بضمان أن الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والعدالة، فضلاً عن القوانين والأُطُر ذات الصلة، تحمي حقوق الناجيات وتحترمها. وينطوي كذلك على معالجة المواقف والممارسات الضارة مِن قِبل أعضاء السلطة القضائية التي تقوّض القوانين والإجراءات. كما يكتسي التواصل المجتمعي بحقوق الناجيات وخيارات متابعة الانتصاف القانوني أهمية بالغة.[٢٧٣]

مخاطر التوسط في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي

الوساطة هي عملية مصممة لمعالجة مجموعة متنوعة من النزاعات الشخصية ويتولى تنفيذها في الغالب قادة المجتمعات المحلية أو أفراد الأسرة باعتبارها وسيلة لحل المشاكل. ولا ينصح باستخدام الوساطة كتدخل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عنف الشريك الحميم أو العنف المنزلي.

تركز الوساطة على الحفاظ على التماسك الأسري أو المجتمعي، مما قد يديم التمييز ويعرّض النساء والفتيات لخطر خسارة الحقوق الفردية بغرض الحفاظ على الانسجام داخل مجموعة اجتماعية. وخاصة في ظروف عنف الشريك الحميم والعنف المنزلي، والذي نادراً ما يكون حدثاً منفرداً، قد تغضّ الوساطة عن غير قصد الطرف عن سلوك الجناة أو تنطوي على حلول سهلة للمشاكل المعقدة ذات الجذور الاجتماعية والثقافية العميقة.

يمكن أن تكون الوساطة إشكالية وخطيرة للغاية في حالات العنف ضد النساء والفتيات حيث تفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بنفس القدر من القوة التفاوضية. بيْد أن العنف ضد النساء والفتيات ينطوي على علاقات قوة غير متكافئة بين الأطراف بناءً على أعمال الاعتداء والتخويف العنيف و/أو السلوك المسيطر أو المسيء أو المهين.

غالباً ما تمنع الوساطة سيطرة الناجيات على العملية، وقد تعرّضهن للترهيب وإعادة الإيذاء، وتعيق انتفاعهن من الخدمات وتضعهن تحت خطر مباشر بالتعرض لمزيد من الاعتداء.

لهذه الأسباب، ومع أن الوساطة تُعدّ ممارسة شائعة في بعض الثقافات والمجتمعات المحلية، إلا أنها قد تنتهك النهج المتمحور حول الناجيات وتخالف المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومع أنّ الوساطة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي يتواصل استخدامها في أنحاء كثيرة من العالم، إلا أنه لا يوصى بها وسيلةً للتدخل.

ينبغي ألا يتوسط مديرو الحالات بين الناجيات والجناة على الإطلاق، حتى لو طلبت الناجيات هذا النوع من التدخل. ويشكّل ذلك خطراً كبيراً على الناجيات ومديري الحالات والمنظمة. وينبغي أن تطبّق المنظمات مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الاستجابة لطلبات الوساطة بطريقة تتمحور حول الناجيات (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٤؛ توماس وآخرون. ٢٠١١، ص ٢٣-٢٤.

٢- المساعدة القانونية

إنّ إتاحة المساعدة القانونية هو عنصر أساس في صون سُبل العدالة على نحو منصف ومتساوٍ ومُجدٍ. وتؤدي المساعدة القانونية دوراً جوهرياً في تمكين الأشخاص من التعامل مع نظام العدالة واتخاذ قرارات مستنيرة والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية.[٢٧٤] وتساعد المساعدة القانونية الأشخاص على تأكيد حقوقهم والطعن في التمييز، وتساهم في تعزيز ثقة الأشخاص في نظام العدالة وشرعية الدولة. ويمكن أن تضمن المساعدة القانونية أيضاً وصول الأشخاص إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم واستحقاقاتهم والتزاماتهم.[٢٧٥]

يتعين أن تكون المساعدة القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة ومتخصصة. وينبغي تدريب مقدمي خدمات المساعدة القانونية على الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتقديم الدعم المتمحور حول الناجيات للنساء والفتيات. واعتماداً على السياق، يشمل ذلك تدابير حماية محددة للناجيات من عنف الشريك الحميم، والدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي، وتوافر المُساعِدات القانونيات والمحاميات لجعل الناجيات يشعرن بالراحة، ووجود فهم عام لدى مقدمي الخدمات القانونية للحساسيات والمخاطر الأمنية التي تنطوي عليها أي من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٢٧٦]

٣- العدالة غير الرسمية وآليات المنازعات البديلة

قد تفرض آليات العدالة غير الرسمية مخاطر كثيرة على النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بيد أنها غالباً ما تكون النظام الوحيد المتاح أمامهن. وغالباً ما تعكس آليات العدالة غير الرسمية، على وجه الخصوص، المواقف المجتمعية العرفية أو السائدة تجاه النساء والفتيات الناجيات من العنف والتي تفرض مخاطر على سلامة الناجيات وتسمح بوجود فجوات في المساءلة بين الجناة الذكور.[٢٧٧] ويمكن أن تفضي هذه العمليات إلى إدامة التمييز ضد النساء والفتيات، والضغط عليهن للتخلي عن حقوقهن الفردية من أجل الحفاظ على الانسجام داخل مجموعة اجتماعية.[٢٧٨] وفي حالات عنف الشريك الحميم أو الأشكال الأخرى لما يسمى بالعنف "الخاص"، على سبيل المثال، قد يُنظر إلى الجناة والناجيات باعتبارهم مذنبين على قدم المساواة، ويتعين عليهم تعديل سلوكهم لحل المشكلة.[٢٧٩] ويفضي التفاوض والتسوية والوساطة (انظر "مخاطر الوساطة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، أعلاه) وآليات العدالة التصالحية إلى نتائج ضارة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي نظراً لاختلال توازن القوى ومخاطر السلامة التي تواجهها النساء واللواتي يتعين عليهن مقابلة الجناة مباشرة.

لا بد أن تكون الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بالمخاطر التي تتعرض لها الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي المتجذرة في آليات العدالة غير الرسمية. ويتعين على هذه الجهات إبلاغ الناجيات بهذه المخاطر بوضوح مع عدم إطلاق أحكام مسبقة عليهن واحترام رغباتهن في تحقيق العدالة.

هناك عدد من الاستراتيجيات للعمل مع آليات العدالة غير الرسمية بُغْيَة تقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك:

- العمل مع منظمات حقوق المرأة أو المنظمات القانونية النسائية من أجل تطوير آليات العدالة غير الرسمية التي تستجيب لاحتياجات الناجيات وتعزيزها؛
- المشاركة البناءة مع القادة التقليديين الذين غالباً ما يكونون "حماة الثقافة"، ويحظون بالسلطة للتأثير بشكلٍ إيجابي على تغيير العادات والتقاليد من أجل تعزيز حقوق المرأة؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في المجتمع المحلي أو آليات العدالة غير الرسمية؛
- تقوية العلاقة بين آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية أو بناء روابط إيجابية بينها؛
- إتاحة منفذ للمراجعة القضائية للنساء أو غيرهن ممن يشعرن بأنّ آليات العدالة التقليدية تميّز ضدهن.

في سياقات الطوارئ، ودون وجود نظام قانوني رسمي فعال، يمكن تحديد النُّظم القانونية غير الرسمية أو التقليدية والوساطة على أنها المصدر الرئيسي للانتصاف.[٢٨٠] ويجب إيلاء الأولوية لسلامة ورفاه النساء وأطفالهن في المواقف التي تُستخدَم فيها هذه السبل لمعالجة القضايا المتعلقة بالقانون المدني وقانون الأسرة والمواقف التي يظل الجناة من الذكور مصدر تهديدٍ فيها.[٢٨١]

٤- الأمن

ينبغي أن يكون احترام حقوق النساء والفتيات ودعمها ركيزة أساسيةً في جميع الجهود الأمنية. وفي إطار النهج المتمحور حول الناجيات، يجب على موظفي الأمن احترام خصوصية المرأة والقرارات المتعلقة بالحوادث المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عندما تقرر الناجيات عدم رفع دعوى على الجناة على الفور (أو على الإطلاق) أو المشاركة في إقامة دعوى. ويتطلّب التركيز على الناجيات أيضاً أن يُظهر موظفو الأمن والسياسات وعياً بالتهديدات الفورية والمستمرة التي تواجه النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف.[٢٨٢] وتتطلّب بعض أشكال العنف إجراءات معيّنة تتعلق بالسلامة (على سبيل المثال، تيسير الوصول إلى منازل آمنة أو مأوى للنساء والفتيات المُعرّضات لخطر ما يسمى بجرائم "الشرف").[٢٨٣]

غالباً ما يفتقر موظفو إنفاذ القانون إلى المعرفة والقدرة على الاستجابة للناجيات بشكلٍ ملائم. وقد يتبنون أيضاً القيم المجتمعية التي تتغاضى عن العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات، مما يؤدي إلى إلقاء اللوم على الناجيات أو اتخاذ المواقف والقرارات التمييزية. وبالتالي، وبالإضافة إلى إنشاء استجابات واضحة للعنف ضد النساء والفتيات، وخدمات الدعم المتخصصة للناجيات، من الضروري دعم التدريب المستمر وتدخلات نشر التوعية لموظفي الأمن على جميع المستويات.[٢٨٤] وفي ما يتصل بالشرطة، ينبغي أن يركز التدريب على بروتوكولات واضحة للرد على حالات الإبلاغ عن العنف، مع التأكيد على حق المرأة القانوني في الحصول على الحماية.[٢٨٥]

الأدوات والموارد

لجنة الحقوقيين الدولية (٢٠١٦). إتاحة سُبُل العدالة للمرأة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل الممارسين. دليل الممارسين رقم ١٢. جنيف. https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

سي توماس وآخرون (٢٠١١). العمل مع قطاع العدل لإنهاء العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. الوحدة التدريبية الخاصة بقطاع العدل. https://www.endvawnow.org/uploads/modules/pdf/1325624043.pdf.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (٢٠١٤). تحسين إتاحة سُبُل العدالة للمرأة في أثناء النزاعات وبعدها: وضع مخطط بمشاركة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/improving-women-s-access-to-justice.html.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٨). مجموعة أدوات الممارسين بشأن إتاحة سُبُل العدالة للمرأة. http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/5/a-practitioners-toolkit-on-womens-access-to-justice-programming.

مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٠١٦). الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والاستجابة له: مجموعة أنشطة التدريب. تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. https://www.unhcr.org/publications/manuals/583577ed4/sgbv-prevention-response-training-package.html.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠١٥). مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المُعرّضات للعنف: العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية للجودة. https://www.unfpa.org/essential-services-package-women-and-girls-subject-violence.

أطفال الحرب كندا (٢٠١٦). دليل الحماية القانونية للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الحادة.

المعيار

١١ حقيبة اللوازم الصحية النسائية، والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية

تتلقّى النساء والفتيات حقائب اللوازم الصحية النسائية، و/أو المساعدة نقداً وبقسائم شرائية للحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز السلامة والكرامة.

في أوقات الأزمات، تكافح النساء والفتيات غالباً لتلبية الاحتياجات المادية الأساسية. وتفتقر النساء والفتيات إلى المواد التي تعزز سلامتهن، وتُيسِّر لهنّ النظافة الصحية الأساسية، وتمكنهن من الوصول إلى الخدمات الإنسانية، وتعزز تنقلهن ووجودهن في الأماكن العامة. وتحتاج النساء والفتيات إلى العناصر الأساسية للتفاعل بشكلٍ مريح في الأماكن العامة والحفاظ على نظافتهن الصحية الشخصية، ولا سيما النظافة الصحية خلال دورة الطمث. ودون الحصول على الملابس ومنتجات النظافة الملائمة ثقافياً، تكون النساء والمراهقات أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتتعرض صحتهن للخطر، وتُقيد حركتهن، وقد يصبحن أكثر عزلة بشكلٍ متزايد.[٢٨٦]

تشير المساعدة نقداً وبقسائم شرائية إلى جميع البرامج التي تقدم فيها **التحويلات النقدية** أو **القسائم الشرائية** الخاصة بالسلع أو الخدمات إلى المتلقين مباشرة. في سياق المساعدة الإنسانية، يُستخدم المصطلح للإشارة إلى تقديم التحويلات النقدية أو القسائم الشرائية للأفراد والأسر أو المتلقين في المجتمعات المحلية فقط (وليس للحكومات أو الجهات الحكومية الأخرى).

تشير المصطلحات "**نقداً**" أو "**المساعدة نقداً**" بشكلٍ خاص إلى التحويلات النقدية (ولا تشمل القسائم الشرائية).

المصدر: شراكة التعلم النقدي ٢٠١٧، ص ١-٢.

لهذه الأسباب، غالباً ما توزع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني حقائب اللوازم الصحية النسائية التي تحتوي عادةً على مواد النظافة الصحية لدورة الطمث، والصابون، والملابس الداخلية، ومعلومات عن خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي المتاحة، بما في ذلك أماكن هذه الخدمات وكيفية الوصول إليها.[٢٨٧] وقد تتضمن حقائب اللوازم الصحية النسائية أيضاً عناصر قد تساعد في التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الأجهزة اللاسلكية والصفارات والأضواء. وذكرت الأبحاث التي أجريت حول حقائب اللوازم الصحية النسائية أن لهذه الحقائب قيمة جوهرية؛ فقد ذكرت النساء إن تجربة تلقي حقيبة في وقت احتياجهن كانت مفيدة في حد ذاتها وجعلتهن يشعرن كأنهن لم يصبحن طيَّ النسيان.[٢٨٨]

من خلال توفير الإمدادات الأساسية في حقائب اللوازم الصحية النسائية، يمكن للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني المساعدة في تمكين النساء والفتيات من استخدام مواردهن المحدودة لشراء العناصر الأساسية الأخرى، مثل الطعام.[٢٨٩] لذلك، تتيح حقائب اللوازم الصحية النسائية للنساء والفتيات تلبية احتياجاتهن الخاصة إلى جانب تلبية احتياجات أسرهن أيضاً،[٢٩٠] والحفاظ على كرامتهن في أثناء الأزمات الإنسانية. ويُعدّ الحفاظ على الكرامة جوهري للحفاظ على الشعور بتقدير الذات والثقة، وهما عاملان أساسيان للحماية والتعامل مع المواقف الإنسانية العصيبة.[٢٩١]

الإجراءات الرئيسية

حقائب اللوازم الصحية النسائية والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية	التأهب	الاستجابة	التعافي
حقائب اللوازم الصحية النسائية			
تجهيز الإمدادات الأساسية لضمان التوزيع الفوري في بداية حالة الطوارئ.	✔		
التشاور مع النساء والفتيات للاسترشاد بهن في اختيار حقائب اللوازم الصحية النسائية، بما في ذلك تحديد ممارسات إدارة النظافة الصحية المفضلة للنساء والفتيات الخاصة بدورة الطمث.	✔	✔	✔
تضمين العناصر الملائمة محلياً في حقائب اللوازم الصحية النسائية عند توفرها والتي قد تخفف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزز السلامة.	✔	✔	✔
تحديد العناصر التي قد تنتجها النساء محلياً لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي و/أو النشاط المدر للدخل. تنظيم المنظمات والشبكات المحلية المعنية بالمرأة و/أو المنظمات والشبكات النسائية لتجميع حقائب اللوازم الصحية النسائية ودعم التوزيع.	✔	✔	✔
استخدام معلومات التقدير المتعلقة بالنساء والفتيات الأكثر تعرُّضاً لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي لتوجيه عملية توزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية (انظر المذكرة الإرشادية ١).[٢٩٢]		✔	✔
تقدير السياق والمخاطر الأمنية بُغْيَة تحديد أفضل القنوات لتوزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية.		✔	✔
تنسيق التوزيع الفعّال للحقائب من خلال: • التعاون مع النساء والفتيات في المجتمعات المحلية المتضررة لتحديد الخيارات الأفضل لتوقيت التوزيع وموقعه وعملياته لتقليل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ • توفير المعلومات قبل التوزيع (أي ماذا ومتى وأين وكيف) حتى تكون النساء والفتيات المراهقات على دراية بتوافر حقائب اللوازم الصحية النسائية وأنهن قادرات على جمعها أو استلامها على نحو آمن وميسور؛ • الشراكة مع المنظمات والشبكات المحلية.		✔	✔
توفير مخصصات للنساء من المجتمعات المحلية المتضررة لتوزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية؛ حيث ينبغي أن تكون النساء قادرات على شرح محتويات حقائب الأدوات الصحية النسائية باستخدام اللغة والمصطلحات المحلية، ومشاركة المعلومات المتصلة بالخدمات الصحية المحلية، وشرح كيفية التخلص من مواد النظافة الصحية الخاصة بدورة الطمث بأدنى تأثير على البيئة، وتقديم معلومات هامّة أخرى (على سبيل المثال، نشر التوعية بالحقوق وقضايا النظافة الصحية والخدمات الإضافية).		✔	✔
مطالبة جميع موظفي تجميع حقائب اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك.		✔	✔
استغلال أنشطة توزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية في تزويد النساء والفتيات بمعلومات عن الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وربط الناجيات بخدمات الاستجابة وأنشطة المساحات الآمنة متى كانت هذه الخدمات متاحة وذات جودة ملائمة.		✔	✔
الاضطلاع بعملية الرصد بعد التوزيع لتقدير الرضا عن العناصر الموزعة وبيان ما إذا كان التوزيع قد أفضى إلى مخاطر إضافية.		✔	✔
المساعدة نقداً وبقسائم شرائية			
تقدير جدوى المساعدة الآمنة نقداً وبقسائم شرائية مع النساء والفتيات، بما في ذلك تحليل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والمزايا، وتيسير تحديد مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي واستراتيجيات التخفيف المحتملة.	✔	✔	✔
دعم رصد أي مخاطر ناتجة عن توزيع النقد و/أو النتائج المؤذية غير المقصودة، مثل زيادة عنف الشريك الحميم أو عدم القدرة على استخدام الأموال الموزعة والسيطرة عليها (انظر المعيار ٩: السلامة وتخفيف المخاطر).	✔	✔	✔
مناصرة المساعدة نقداً وبقسائم شرائية التي تحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتعاون مع الجهات الفاعلة في مجال النقد، حيثما كان ذلك مناسباً، لضمان إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار المساعدة نقداً وبقسائم شرائية.[٢٩٣]	✔	✔	✔
عقد شراكات مع الجهات الفاعلة في مجال النقد لدمج المساعدة نقداً وبقسائم شرائية في خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي لغرض تلبية احتياجات حماية العملاء على نحو آمن وملائم.[٢٩٤]	✔	✔	✔
تطوير مسار إحالة أو إجراءات تشغيل معيارية، بما في ذلك بروتوكول مشاركة المعلومات بين الجهات الفاعلة المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والنقد (انظر المذكرة الإرشادية ٣).	✔	✔	✔
التنسيق مع جهة (جهات) التنسيق المعنية بالنقد المعيّنة لتعديل نُهج المساعدة نقداً وبقسائم شرائية عند الاقتضاء (على سبيل المثال، آلية التسليم أو مبلغ التحويل أو مدته أو وتيرته) بُغْيَة زيادة مزايا الحماية والحد من مخاطرها.[٢٩٥]	✔	✔	✔

بالإضافة إلى حقائب اللوازم الصحية النسائية للنساء، هناك دليل على أن المساعدة نقداً وبقسائم شرائية قد تساعد، عند استخدامها في إطار تدخل حماية أوسع، في تلبية مجموعة من الاحتياجات القائمة على السلع، لا سيما في المناطق الحضرية التي توجد فيها الأسواق والنُّظم المصرفية. وتُعدّ المساعدة نقداً وبقسائم شرائية أيضاً طريقة تستخدمها القطاعات الأخرى لتلبية احتياجات النساء والفتيات. وهي تشير إلى جميع المبادرات التي يجري من خلالها تقديم التحويلات النقدية أو قسائم السلع أو الخدمات مباشرة إلى الأفراد أو الأسر المعيشية أو المتلقين في المجتمعات المحلية.

يمكن أن يؤدي التوفير المباشر للنقد الذي سيُنفق في الأسواق المحلية إلى تحويل الطلب على السلع والخدمات نحو احتياجات المتلقين.[٢٩٦] وقد يؤدي النقد والقسائم الشرائية دوراً مفيداً أيضاً في المناطق الريفية والمخيمات والتي تنمو فيها الأسواق مع استقرار المزيد من الناس في المنطقة. ويمكن للتقنيات الجديدة، مثل تحويل الأموال عبر الهواتف النقالة أو بطاقات الصراف الآلي، أن تيسّر تشتت المساعدة في السياقات غير الآمنة.[٢٩٧]

يمكن أن يكون المال النقدي أيضاً مُنقذاً للحياة؛ على سبيل المثال، يمكن أن يساعد الناجيات في تغطية التكاليف (مثل الإيجار، والمأوى المؤقت، والنقل، والغذاء، والملابس، وما إلى ذلك) المرتبطة بالفرار من علاقة مُسيئة. ويمكن للمرونة في التحويلات النقدية أن تتيح الاستجابة الآنية لتلبية الاحتياجات الملحة.[٢٩٨] وعندما تفصح إحدى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عن خطر عنف وشيك، يمكن للنقد أن يدعم التخفيف من المخاطر والوقاية من العنف.[٢٩٩] وعلى هذا النحو، يمكن أن يكون النقد وسيلة لتخفيف المخاطر ومكوناً من خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تركز على الناجيات في الأوضاع الإنسانية. وفي الحالات التي يكون فيها لخدمات الاستجابة الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل الخدمات الصحية أو القانونية) تكاليف مصاحبة و/أو عندما لا تكون متوفرة مجاناً، يمكن للتحويلات النقدية أن تيسر الوصول وتدعم التعافي.

ويتطلب الأمر مزيداً من التعلم والتوجيهات حول نتائج الحماية بالتحويلات النقدية للنساء والفتيات. فقد أشارت بعض الأبحاث إلى أن النساء داخل الأسر المعيشية ممّن تلقّين نقوداً عانين من نتائج حماية سلبية وزيادة في العنف. وينبغي أيضاً التخفيف من مخاطر الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين من خلال تصميم تدخلات المساعدة نقداً وبقسائم شرائية. وتشدد هذه الشواغل على حاجة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للتشاور مع النساء والفتيات بشأن التدابير المناسبة لتخفيف المخاطر[٣٠٠] قبل اختيار تسليم النقد أو القسائم الشرائية عوضاً عن تقديم مواد مساعدات.[٣٠١] وتُعدّ الطرق التي يمكن للمساعدات النقدية والمساعدات بنظام القسائم الشرائية من خلالها تيسير الوصول والحد من المخاطر سياقية، ويكتسي التقييم التشاركي أهمية بالغة قبل التنفيذ.

المؤشرات

حقائب اللوازم الصحية النسائية

- النسبة المئوية للنساء والمراهقات اللاتي حصلن على حقائب اللوازم الصحية النسائية، والمصنفة حسب السن.
- النسبة المئوية للنساء والمراهقات اللوائي يبدين رضاهن عن العناصر المتوفرة في حقائب اللوازم الصحية النسائية التي تلقينها، والمصنفة حسب السن.

المساعدة نقداً وبقسائم شرائية

- أُجري تقييم للاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات للاسترشاد به في المساعدة نقداً وبقسائم شرائية.
- وضع وتشغيل بروتوكول مشترك بين الوكالات و/أو بروتوكول لتبادل المعلومات في ما يتصل بالمساعدة نقداً وبقسائم شرائية.
- عدد النساء والفتيات اللاتي يتلقين مساعدات نقدية و/أو مساعدات بنظام القسائم الشرائية.

مذكرات إرشادية

١- حقيبة اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها

تقييم المحتويات وتحديدها

يعتمد محتوى حقيبة اللوازم الصحية النسائية على مدخلات النساء في المجتمع المحلي وتفضيلاتهن، ويتضمن العناصر الخاصة بالسياق، مثل الحجاب، والذي لا يمكن للمرأة الظهور في الأماكن العامة من دونه.[٣٢] بالإضافة إلى ذلك، من الهامّ تقييم العناصر التي قد تكون متاحة في السوق. وينبغي دمج الأسئلة كلما كان ذلك ممكناً في التقييمات الأخرى (مثل الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي) بُغْيَة تقليل الازدواجية وتجنب إثقال كاهل النساء والفتيات. ولتحديد المحتوى المناسب والملائم لحقائب اللوازم الصحية النسائية، لا بد للمنظمات من أن تضع في اعتبارها المعايير الأساسية التالية: مدى صلة العناصر، والحساسية الثقافية، والسياق، والبيئة، والكمية، وتكرار التوزيع، والسعر.[٣٣]

يمكن شراء حقائب اللوازم الصحية النسائية وتوزيعها عن طريق الجهات الفاعلة في قطاعات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ أو الجهات الفاعلة في مجال الصحة؛ أو الجهات الفاعلة المعنية بالمستوطنات والتعافي. وينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التنسيق مع القطاعات الأخرى لضمان أن تكون حقائب اللوازم الصحية النسائية مراعية لاحتياجات النساء والفتيات، وتعظيم إمكانية توزيع جميع العناصر، وتجنب الفجوات أو الازدواجية غير الضرورية في الجهود.

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٩٢.

مع أنّ حقائب اللوازم الصحية النسائية القياسية قد توضع مسبقاً لتكون جاهزة للتوزيع بمجرد حدوث الأزمات، إلا أن الانخراط الأوسع مع الفئات السكانية المُتضرِّرة، بما في ذلك مراقبة التوزيع الأولي، يُعدّ ضرورياً لتحديد العناصر الأكثر فائدة وملاءمة ثقافياً لتضمينها في عمليات التوزيع اللاحقة، ولتحديد مخاطر السلامة و/أو العواقب الأخرى غير المتوقعة المتعلقة بالتوزيع.[٣٤] وقد تكون الأسئلة التالية مفيدة في التخطيط للاستشارات مع النساء والفتيات في ما يتعلق بحقائب اللوازم الصحية النسائية.

- ما منتجات النظافة الأساسية التي تحتجن إليها للحفاظ على نظافتكن وصحتكن؟
- هل لديكن ما يلزم لغسل أجسامكن؟ (إذا لم يكن كذلك، فما الذي قد ينفعكن؟)
- هل لديكن ما يلزم لغسل الملابس؟ (إذا لم يكن كذلك، فما الذي قد ينفعكن؟)
- أي نوع من الأشياء قد يساعدكن على التحرك بحرية أكبر وقضاء وقت خارج المأوى الخاص بكن؟
- هل تحتجن إلى أي ملابس محددة لأداء مهامكن اليومية؟
- هل هناك أشياء تحتجن إليها لمساعدتكن في البقاء في مأمن أو الوصول إلى المعلومات والمساعدات والخدمات؟
- هل هناك أي شيء آخر تحتجن إليه لمعيشتكن اليومية هنا (في المخيم/المأوى/إلخ)؟
- ما هي الأشياء التي تفتقدنها من دياركن قد توفر لكنّ الراحة لو كانت معكنّ؟
- أي نوع من مواد النظافة الصحية لدورة الطمث تستخدمنها عادة في أثناء الطمث؟ إذا كانت الإجابة عن السؤال الخاص بأنواع المواد الصحية المستخدمة هي القطع القماشية القابلة لإعادة الاستخدام، ينبغي طرح السؤال التالي: هل تحظين بسبيل آمنة إلى المياه لغسل القطع القماشية؟
- في أي نوع من الحقائب/الحُزم ينبغي توفير حقائب الأدوات الصحية النسائية؟[٣٥]

حقائب اللوازم الصحية النسائية: "ذات قيمة أكبر من ثمن محتوياتها"

يُعدّ توزيع الحقائب فرصةً للقاء النساء والفتيات والتحدث إليهن، لتزويدهن بمعلومات ضرورية وفهم مخاوفهن فهماً أفضل. لذلك، ينبغي ألاّ يكون توزيع حقائب الأدوات الصحية النسائية نشاطاً منفرداً، بل مصحوباً بتوضيحات للعناصر وكيفية التخلص منها، ومناقشات حول السلامة، ومعلومات عن الخدمات، ونشر التوعية بقضايا الحقوق والنظافة الصحية. ويستثنى من ذلك الأوقات التي توزع حقائب الأدوات الصحية النسائية فيها كنشاط استجابة في حالات الطوارئ الحادة (على سبيل المثال، في الأيام الثلاثة الأولى من حالة الطوارئ). وبشكلٍ عام، يجب أن يكون توفير حقائب الأدوات الصحية النسائية بمثابة نقطة بداية لتقديم برامج وخدمات معنية بالاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق أوسع.[٣٦]

ينبغي أن تلتزم تدخلات حقائب اللوازم الصحية النسائية بالمعايير التالية:

- الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في المجتمعات المحلية المتضررة؛
- شراؤها وتجميعها محلياً (إذا أمكن)؛
- اختيار محتواها بالتشاور مع النساء والفتيات؛
- تخصيصها لتلبية احتياجات النظافة الصحية للسكان المتضررين، بما في ذلك العناصر الملائمة ثقافياً والمحددة السياق؛
- توزيعها بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الأخرى.

المصدر: المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تركيا (العمليات عبر الحدود في سوريا) ٢٠١٥، ص ٨.

يمكن استخدام حقائب اللوازم الصحية النسائية في سياق البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بعدة طرق، بما في ذلك:

- كنقطة بداية لبدء العمل مع النساء من أجل تحديد مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع المحلي؛
- لنشر التوعية وتشجيع المجتمعات المحلية على المشاركة في مناقشات تتصل بمواضيع مهمة مثل الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له؛
- لتبادل المعلومات حول الأماكن التي يمكن فيها للمرأة أن تلتمس خدمات لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- للوصول إلى النساء المُعرّضات للخطر، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والنساء الحوامل والمرضعات، ولضمان معرفة النساء بأماكن التماس الخدمات المتاحة وكيفية الوصول إليها؛
- كنشاط مدر للدخل للنساء والفتيات المتأثرات بالأزمة. بالإضافة إلى الدعم الاقتصادي الهام، يُتيح جمع النساء المُتضرِّرات معاً من أجل حزم حقائب اللوازم فُرصاً لجلسات نشر التوعية و/أو الأنشطة الأخرى على مستوى المجموعات.[٣٧]

الاستهداف

عند تحديد الفئات المستهدفة لتلقي حقائب اللوازم الصحية النسائية، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني الأخرى مراعاة المعايير التالية:

- الاحتياجات الملحة/الحادة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية المحرومة والنساء والمراهقات المُعرّضات لتزايد خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب العوائق التي تحول دون المشاركة والوصول (انظر المقدمة). على سبيل المثال، قد لا تحتاج النساء الأكبر سناً إلى مواد النظافة الصحية لدورة الطمث ولكن يمكن أن يستفدن من العناصر الأخرى في أغراض تحسين السلامة والتنقل. أما المراهقات فيتعرّضن لارتفاع مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن عندما يعجزن عن تلبية احتياجاتهن الأساسية.
- الفرص البرامجية لتوفير معلومات وإحالات وخدمات تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- الموقع الجغرافي: تحديد منطقة معينة مع مراعاة عدد المُتضرِّرين ووجود شركاء للمساعدة في التوزيع.
- التنسيق مع الوكالات الشريكة والسلطات الوطنية (حسب الإمكان) بشأن محتوى وتوزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية.
- معايير فردية محددة مثل السن أو حالة الصحة الإنجابية أو معايير أخرى حسب الحاجة في السياق المحلي.[٣٨]

٢- توزيع حقائب الأدوات الصحية النسائية والسلامة للنساء والفتيات

عند تنظيم التوزيع، من الضروري مناقشة مخاطر السلامة والأمن المحتملة مع النساء والفتيات، ولا سيما المخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ووضع استراتيجيات لمعالجة هذه المخاطر (على سبيل المثال، تعيين موقع منفصل عن التوزيعات الأخرى لتوزيع حقائب الأدوات الصحية النسائية). هناك عدد من الطرق يمكن من خلالها للمنظمات التي توزع حقائب اللوازم الصحية النسائية ضمان أن يكون التوزيع آمِناً وملائماً، واستفادة النساء والفتيات المستهدفات من هذه الحقائب. وتشمل هذه الطرق:

- إشراك النساء والمراهقات في عملية اختيار نقاط التوزيع والمواعيد؛
- تقديم المعلومات قبل التوزيع (على سبيل المثال، ماذا ومتى وأين وكيف) حتى تتمكن النساء والفتيات من التخطيط لجمع حقائب الأدوات الصحية النسائية بشكلٍ مأمون وسري؛
- تنظيم التوزيع في مكان ملائم وفي وقت مناسب حتى لا تفوت النساء والفتيات عمليات التوزيع الأخرى؛
- إشراك الموظفات وتعيين عضوات من المجتمع المحلي إذا كان ذلك مناسباً؛
- تجنب المواقع البعيدة عن الملاجئ لأن ذلك قد يزيد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- تدقيق توزيع حقائب الأدوات الصحية النسائية كجزءٍ من عمليات تدقيق السلامة، في حالة توافر موظفين مدربين؛
- اختيار نقطة اتصال أمنية للتوزيع؛
- ضمان معرفة موظفي التوزيع بمسارات الإحالة المتاحة وخدماتها حتى يتمكنوا من توفير المعلومات ومساعدة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إذا لزم الأمر.[٣٠٩]

ضمان أن يكون جميع الأشخاص الذين يوزعون حقائب اللوازم الصحية النسائية قد وقّعوا مدونة قواعد سلوك، وأنهم على دراية بخطر الاستغلال والإساءة الجنسيين، وأنهم على دراية وذوي كفاءة في التعامل مع الإفصاحات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسيين.[٣١٠]

٣- المساعدة نقداً وبقسائم شرائية

يمكن أن يدعم استخدام المساعدة نقداً وبقسائم شرائية عبر القطاعات التخفيف من المخاطر التي يواجهها الأفراد، سواء كجزءٍ من خدمات الاستجابة أو لأغراض الوقاية. على سبيل المثال، في الأوضاع خارج المخيمات، قد يقلل استخدام النقد لقاء الإيجار أو المساعدات بنظام القسائم الشرائية من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطة بنقص المأوى الملائم. وفي إطار برنامج الوقاية الأوسع نطاقاً فإنّ التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي يكون أطفالها الفقراء مُعرّضين لخطر الاستغلال الجنسي التجاري، أو التي تلتمس تزويج بناتها ضمن زواج الأطفال، قد تساهم في بقاء الفتيات في المدرسة. وفي سياق الاستجابة، يمكن استخدام النقود كجزءٍ من الرعاية والمساعدة للناجيات ودمجها في إدارة الحالات ودعم سُبُل كسب العيش (انظر المعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش). على سبيل المثال، يمكن منح المساعدة نقداً وبقسائم شرائية لشراء العناصر أو دعم الإيجار أو الفواتير الطبية أو تيسير الوصول إلى الخدمات (مثل تكاليف النقل).

مع أنّ الأدلة والمبادئ التوجيهية بشأن المساعدة نقداً وبقسائم شرائية لا تزال قيد الظهور، إلاّ أنّ تحليل المخاطر هو خطوة واضحة وضرورية للاستخدام. ونظراً لأن المساعدة نقداً وبقسائم شرائية يمكن أن تنشئ المخاطر الحالية وتزيد منها، فمن الهامّ تقييم المخاطر المحتملة والفوائد واستراتيجيات التخفيف وجدوى نُهج المساعدة المختلفة بناءً على السياق. وينبغي تقديم المعلومات حول أفضل طريقة لاستخدام الموارد الموزعة عند تقديم المساعدة نقداً وبقسائم شرائية.

في الحالات التي تنطوي فيها خدمات الاستجابة الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل الخدمات الصحية أو القانونية) على تكاليف مرتبطة ولا تكون متاحة مجاناً، يمكن للتحويلات النقدية أن تيسّر الوصول إليها. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تعمل إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقييم أي احتياجات مالية قد تكون لدى الناجيات (مثل الاحتياجات التي قد تعوق الوصول إلى الخدمات) وإحالة العملاء للحصول على المساعدات النقدية. ويُعدّ التنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية ببرامج النقد والبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي حاسماً لتحديد أولويات العملاء وتطوير النُّظم والإجراءات التي تلبي بشكلٍ فعال الاحتياجات المحددة لمختلف الفئات السكانية، بما في ذلك النساء والفتيات المُعرّضات لتزايد خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع الحفاظ على السرية والسلامة.

دراسة حالة: الأردن

يمكن للتحويلات النقدية أن تستجيب للحرمان والتمييز وإساءة المعاملة التي تواجهها النساء والأطفال. ووفقاً للتقارير، لا تملك ٥٥٪ من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء من بين اللاجئين السوريين دخلاً. وبُغْيَة التأقلم، لجأت الأسر إلى إشراك فتياتها في زواج الأطفال، وإرسال أطفالها إلى العمل، وممارسة الجنس بالقسر و/أو الإكراه. كما زاد خطر عنف الشريك الحميم وغيره من أشكال العنف المنزلي حيث أسفرت الضغوط الاقتصادية عن الإحباط والشعور بالعجز بين أفراد الأسر المعيشية. وأفادت دراسة استقصائية أجرتها لجنة الإنقاذ الدولية في عام ٢٠١٢ أن التحويلات النقدية من خلال بطاقات الصراف الآلي المدفوعة مسبقاً كانت الوسيلة الأنسب للدعم إذ منحت اللاجئات شعوراً متزايداً بالاستقلالية والكرامة.

منقول بتصرف من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٢أ. المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٩٣.

يحقق النقد أفضل النتائج عندما يكون مكملاً لأنواع المساعدة الأخرى بدلاً من أن يحل محلها. وينبغي أن يُنظر إليه على أنه إحدى طرق خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجهود الأوسع إزاء الوقاية والتمكين. يجب على الجهات الفاعلة في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية وضع بروتوكولات داخلية أو مشتركة بين الوكالات لتحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المعنية ببرامج النقد والبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان توافر خدمات عالية الجودة والرعاية الآنية السرّية والمُيسَّرة للناجيات.[٣١١]

في إطار إعداد المشروع، يجب أن تستند بروتوكولات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وبروتوكولات الجهات الفاعلة المعنية بالنقد إلى البنى الأساسية والنُّظم المحلية، والتي تحدد قيود التحويلات النقدية أو مرونتها. وتضمن هذه الخطوة التحضيرية أن يتلقى العملاء إحالات إلى خدمات ميسّرة وفي أوانها ولا تسبب مزيداً من الضرر.[٣١٢]

الأدوات والموارد

كير الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٩). موجز عن نظام المساعدات نقداً وبقسائم شرائية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: توجيهات عملية للممارسين في مجال العمل الإنساني: دليل مُرافق للمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في بنغلاديش (الاستجابة لأزمة الروهينجا) (٢٠١٧). مذكرة إرشادية بشأن حقائب الأدوات الصحية النسائية. كوكس بازار: صندوق الأمم المتحدة للسكان. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/dignity_kit_guidance_note_23_dec_2017_3.pdf.

المجموعة العالمية للحماية (بدون تاريخ). الحماية والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية. متاحة عبر الرابط التالي: http://www.cashlearning.org/sector-specific-cash-transfer-programming/protection-1.

شراكة التعلم النقدي (٢٠١٨). مجموعة أدوات جودة برامج المساعدات النقدية.
http://pqtoolbox.cashlearning.org/.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (٢٠١٥). دليل الحماية في التدخلات النقدية.
http://www.cashlearning.org/downloads/erc-guide-for-protection-in-cash-based-interventions-web.pdf.

_____(٢٠١٥ب). أداة تحليل مخاطر الحماية وفوائدها.
http://www.cashlearning.org/downloads/erc-protection-risks-and-benefits-analysis-tool-web.pdf.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية وفيلق الرحمة (٢٠١٨أ). "تقييم وتخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في التدخلات النقدية من خلال القصة: مناقشات مجموعة التركيز ودليل المقابلات،" مجموعة الأدوات: القسم الأول في مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

_____ (٢٠١٨ب). "وحدة رصد ما بعد التوزيع: تكييف تدخلات المساعدات نقداً وبقسائم شرائية للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، "مجموعة أدوات: القسم الأول في مجموعة أدوات تحسين تدخلات المساعدات نقداً وبقسائم شرائية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

_____ (٢٠١٨ج). "بروتوكول للعاملين مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتقييم الاحتياجات المالية للناجيات وإحالة عملاء إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للمساعدات النقدية"، مجموعة أدوات: القسم الثاني في مجموعة أدوات تحسين تدخلات المساعدة النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المعيار

١٢ التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش

حصول النساء والمراهقات على الدعم الاقتصادي كجزء من استجابة متعددة القطاعات.

يمكن أن يكون دعم وصول النساء والمراهقات إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها وسيلة فعّالة لتعزيز القدرة على الصمود، وتقليل قابلية التأثر، وتخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، والمساعدة في ضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات وأسرهن.[٣١٣] ويمكن أن يفضي الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وتنمية المهارات إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتمكين والقدرة على الصمود. ويمكن أن تساعد برامج التمكين الاقتصادي أيضاً في تحويل المعايير الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي السلبية التي تحصر المرأة في المجال المنزلي، وبناء قدرة المرأة على اتخاذ القرار ومشاركتها في الحياة العامة، وتعزيز الرفاه الاقتصادي والبدني والنفسي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.[٣١٤]

يشير مصطلح "سُبُل كسب العيش" إلى القدرات والأصول والاستراتيجيات التي يستخدمها السكان لكسب العيش. وتشمل برامج سُبُل كسب العيش مجموعة متنوعة من الأنشطة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استعادة الأصول (على سبيل المثال، الثروة الحيوانية والأدوات، والاستفادة من و/أو حيازة الأراضي)، وبرامج التدريب والتوظيف، وبناء اقتصادات داخل المخيمات، والأنشطة المدرة للدخل، وصناديق الادخار القروية وجمعيات منح القروض.[٣١٥]

يمكن أن تفضي المشاركة في تدخلات سُبُل كسب العيش المُوجَّهة والجيدة التخطيط إلى زيادة وصول النساء والفتيات إلى الموارد والفرص وسلطة اتخاذ القرار، ويمكن أن تساهم أيضاً بمرور الوقت في تغيير المعايير الاجتماعية والثقافية ومعايير النوع الاجتماعي. وبالإضافة إلى المساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية الملحّة، يمكن أن تساهم تدخلات سُبُل كسب العيش في تحسين الآفاق المستقبلية للنساء والمراهقات، وتغيير الطريقة التي يتعامل بها المجتمع المحلي معهن عندما يُقرّ بمساهمتهن في الأمن الاقتصادي.[٣١٦] وفي بعض الأوضاع الإنسانية، قد يكون من الضروري التغلب على العوائق القانونية التي تحول دون العمل؛ على سبيل المثال، في كثير من السياقات، قد لا تمتلك اللاجئات الوثائق المناسبة أو الحق في العمل أو حرية التنقل.

يقلل الاستثمار في برامج التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش للنساء بعد حالة الطوارئ مباشرة من قابلية تأثرهن بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن. وكلما ساهم التمكين الاقتصادي للمرأة وبرامج سُبُل كسب العيش في إيقاف استنفاد الأصول والمدخرات الحيوية في وقت مبكر، زادت قدرة الفئات السكانية المُتضرِّرة من الأزمات على الصمود، مما يساهم في تقليل الوقت اللازم للتعافي.[٣١٧]

الإجراءات الرئيسية التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
إجراء تحليل متعلق بالنوع الاجتماعي لتحديد: (١) الضرر/المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن مشاركة النساء والمراهقات الأكبر سناً (الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاماً، حسب الاقتضاء) في الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى تدابير التخفيف من هذه المخاطر؛ (٢) العقبات المحتملة التي قد تحول دون وصول النساء والمراهقات إلى الانتعاش الاقتصادي و/أو تدخلات سُبُل كسب العيش والمشاركة فيها؛ و(٣) ديناميات قوة الأسر المعيشية المتصلة بإدارة الأصول وصُنْع القرارات المالية والتحكم في الدخل واستخدامه.[٣١٨]	✔	✔	✔
إجراء مسوح لبرامج دعم سُبُل كسب العيش وإعادة الإدماج التي تستهدف النساء والمراهقات الأكبر سناً وتتضمن خدمات/مبادرات سُبُل كسب العيش ذات الصلة في إجراءات التشغيل القياسية ونُظُم الإحالة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
دعم تقديرات الاحتياجات المعيشية المراعية لاعتبارات الجنسين والمخاطر وتحليل السوق.	✔	✔	✔
دعم برامج سُبُل كسب العيش لدمج استراتيجيات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من المخاطر ذات الصلة في السياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية.	✔	✔	✔
تشجيع النساء والمراهقات الأكبر سناً ضمن الفئات السكانية المتضررة بوصفهن موظفات وقادة في برمجة سُبُل كسب العيش.	✔	✔	✔
دعم تبادل المعلومات والتنسيق بين المجموعات الفرعية/الأفرقة العاملة المعنية بسُبُل كسب العيش والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال تحديد الإجراءات المشتركة لاستهداف برامج سُبُل كسب العيش للنساء والفتيات المهمشات.	✔	✔	✔
العمل مع شركاء سُبُل كسب العيش لتحديد المناطق الآمنة وغير الآمنة داخل البيئة المحلية في ما يتصل بأنشطة سُبُل كسب العيش، وتخطيط موقع/توقيت الأنشطة المدرّة للدخل بناءً على السلامة، مع مراعاة سُبُل الاستفادة من الوقود والمياه والموارد الرئيسية الأخرى.[٣١٩]	✔	✔	✔
دعم شركاء سُبُل كسب العيش لتقدير تأثير استراتيجيات سُبُل كسب العيش على السكان.[٣٢٠]	✔	✔	✔

في سياق التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش، تواجه النساء والمراهقات والفئات الأخرى المُعرّضة للخطر عقبات خاصة تتعلق بالنوع الاجتماعي و/أو المعايير الثقافية، بما في ذلك ما قد يمنع منها النساء من العمل خارج المنزل، أو يُحيلهن إلى العمل الذي يوفر دخلاً أقل من الوظائف التقليدية للذكور.[٣٢١] وقد يؤدي الوصم والتمييز أيضاً إلى استبعاد النساء من الفرص الاقتصادية. وقد لا تتمكن النساء المعيلات لأسر معيشية من العمل خارج المنزل إذا لم يكن لديهن إمكانية الوصول إلى رعاية أطفال ملائمة أو إذا كان أفراد الأسرة يحدّون من مشاركتهن. ولا يؤدي الافتقار إلى فرص كسب العيش الآمنة للنساء إلى زيادة الاعتماد الاقتصادي على الرجال فحسب، بل يمكن أن يزيد أيضاً من مخاطر العنف.[٣٢٢] وفي الوقت نفسه، قد يُنظر إلى النساء والفتيات اللاتي يكسبن دخلاً على أنه يشكل تهديداً لهياكل السلطة القائمة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى العنف من الأسرة و/أو أفراد المجتمع المحلي.[٣٢٣]

يمكن لطرح برامج سُبُل كسب العيش في السياقات الإنسانية دون مراعاة معايير النوع الاجتماعي والمعايير الثقافية أن يؤدي إلى رد فعل عنيف ويزيد من خطر العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. ويأتي إشراك المجتمع المحلي، بما في ذلك أفراد الأسر المعيشية من الذكور، بُغْيَة دعم مشاركة النساء في برامج سُبُل كسب العيش بمثابة خطوة هامّة للتخفيف من المخاطر. علاوة على ذلك، يمكن أن تزيد تدخلات سُبُل كسب العيش، إذا لم يخطط لها جيداً، من المسؤوليات المنزلية الملقاة على عاتق النساء والفتيات وعبء العمل، مما يفضي إلى زيادة الشعور بالإرهاق والضغط.

لتجنب الحاجة إلى حماية التجارة من أجل الأمن الاقتصادي، يجب تصميم برامج سُبُل كسب العيش، مثل جميع التدخلات، بحيث تراعي النوع الاجتماعي والمخاطر.[٣٢٤] وينبغي ألاّ تُستبعَد النساء والمراهقات من الأنشطة الاقتصادية بسبب المخاطر المحتملة، بل ينبغي إشراكهن بشكلٍ مباشر في تصميم البرامج التي تعالج هذه المخاطر وتحد منها. ومن الهامّ تطبيق نهج "عدم إلحاق الضرر" لتقليل احتمالية أن تؤدي برامج سُبُل كسب العيش إلى تفاقم مخاطر الحماية بالنسبة إلى النساء والمراهقات أو عزل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو زيادة وصمهن.[٣٢٥]

وينبغي **ألاّ** تفضي برمجة سُبُل كسب العيش للنساء والمراهقات الأكبر سناً إلى ما يلي:

- تعزيز الأدوار التقليدية للمرأة؛
- إضافة الأعباء بزيادة حجم العمل؛
- تأجيج النزاعات والعنف داخل الأسر المعيشية أو المجتمعات المحلية من خلال تغيير معايير النوع الاجتماعي و/أو تغيير ميزان السيطرة على الأصول بين الرجال والنساء؛
- زيادة خطر تعرض النساء والفتيات للعنف.[٣٢٦]

ينبغي ألاّ يكون الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي المشاركين الوحيدين في برنامج معيّن لسُبُل كسب العيش، إذ قد يزيد ذلك من وصمهم ويقوّض السرية والسلامة والأمن. ويتمثّل أحد النُّهج في العمل مع المجتمعات المحلية لتحديد النساء والمراهقات الأكثر تعرضاً لخطر العنف. ويمكن أن تستهدف البرامج هذه المجموعات و/أو الأفراد بطريقة لا تفصل بين الناجيات أو تُعرِّضهن للخطر.[٣٢٧]

ليست الجهات الفاعلة المتخصصة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولة عن توفير التمكين الاقتصادي ودعم سُبُل كسب العيش على نحو مُباشر. بيْد أنّ هذه الجهات ينبغي لها التفكير في كيفية العمل بشكلٍ أفضل مع برامج سُبُل كسب العيش و/أو الشركاء الآخرين لإنشاء روابط وضمان أن الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بمقدورهن الوصول إلى الدعم الخاص بسُبُل كسب العيش كجزءٍ من نهج شامل متعدد القطاعات مصمم للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكإجراء استجابة، يمكن أن تشكّل برامج سُبُل كسب العيش والتمكين الاقتصادي فُرصاً سانحة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لتلقي المعلومات والوصول إلى الخدمات، وقد تتيح لهنّ أيضاً منفذاً إلى أنشطة الدعم المعنوي والتعافي.[٣٢٨]

المؤشرات

- تُدمج برامج التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش في إجراءات التشغيل القياسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتُضمن في نظم الإحالة والمسوح الخاصة بالخدمات.
- النسبة المئوية للنساء والمراهقات الأكبر سناً اللاتي يُشرن إلى مشاركتهن الفردية أو المشتركة في اتخاذ القرار داخل الأسرة المعيشية.
- النسبة المئوية للتغيير في خط الأساس المتعلق بوصول النساء والفتيات إلى الموارد المالية والتحكم فيها بعد المشاركة في التمكين الاقتصادي أو برامج سُبُل كسب العيش.
- النسبة المئوية للتغير في صافي الدخل للإناث المشاركات في برامج سُبُل كسب العيش.
- عدد مشاريع دعم التمكين الاقتصادي للنساء والمراهقات الأكبر سناً من خلال تدخلات موجَّهة نحو سُبُل كسب العيش والتوظيف ممولة في خطط الاستجابة الإنسانية.[٣٢٩]

مذكرات إرشادية

١- برامج سُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ

فهم سياق تصميم البرامج

يجب أن يستند تصميم برامج التمكين الاقتصادي للنساء والمراهقات الأكبر سناً إلى فهم شامل لسياق الطوارئ والمعايير الاجتماعية والثقافية ومعايير النوع الاجتماعي داخل المجتمع المحلي.[٣٣٠] ويمكن أن تساعد البرامج، التي تتضمن آليات حماية مدمجة في رصد عوامل الخطر المحتملة ومعالجتها، في الحد من تعرض النساء والمراهقات الأكبر سناً للعنف والاستغلال، مع تمكينهن من خلال التدريب على المهارات ورأس المال الاجتماعي والمالي.

يمكن للبرامج:

- تزويد النساء والمراهقات الأكبر سناً والفئات الأخرى المُعرّضة للخطر بسبل آمنة لتوليد الدخل؛
- تعزيز قاعدة معارفهن ومهاراتهن للمشاريع الصغيرة، والإدارة المالية، وإدارة الموارد الطبيعية والقيادة؛
- تمكين وتعزيز استقلالهن، مما قد يجعلهنّ أكثر قدرة على هجر الأوضاع الاستغلالية؛
- تعزيز الرفاه الاقتصادي والبدني والنفسي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛
- نشر التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والأعراف الجنسانية واختلال توازن القوى في الأسرة والمجتمعات المحلية بطريقة مُراعية؛
- تحسين إدارة الموارد الطبيعية ودعم سُبُل كسب العيش المستدامة نتيجة لذلك.[٣٣١]

تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً من خلال تدخل التمكين الاقتصادي والاجتماعي

يعمل برنامج حماية المرأة وتمكينها الصادر عن لجنة الإنقاذ الدولية بهدف تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً من خلال التدخل المعني بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي. ويتوخى التمكين الاقتصادي والاجتماعي تعزيز ديناميات نوع اجتماعي أكثر أماناً داخل الأسرة المعيشية من خلال زيادة اتخاذ النساء للقرار في بيوتهن. ويحقق ذلك من خلال ثلاثة مكونات للتمكين: (١) الاستفادة من الخدمات المالية من خلال صناديق الادخار القروية وجمعيات منح القروض، (٢) سلسلة من المناقشات بين الفرق و(٣) التدريب على مهارات العمل.

أظهرت البحوث الأولية أن إضافة مساحة للحوارات بخصوص النوع الاجتماعي - بالإضافة إلى البرامج الاقتصادية للنساء - يمكن أن تساعد في الحد من عنف الشريك الحميم. وييسر برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي سلسلة نقاشات بين عضوات صناديق الادخار القروية وجمعيات منح القروض وأزواجهنّ الذكور وتركز على تمويل الأسرة المعيشية واتخاذ القرارات الاقتصادية المشتركة بالإضافة إلى دمج قضايا أعمق تتمثل في عدم توازن القوة وقيمة المرأة في المنزل وبدائل العنف. وفي الوقت ذاته، يمكن للمشاركين معالجة هذه المواضيع بطريقة غير مُهدِّدة من خلال جعل التحسينات في رفاه الأسر المعيشية وصُنْع القرار المشترك - عوضاً عن عنف الشريك الحميم - المحور الرئيسي للمناقشات. وأظهرت التدابير الأولية في البرنامج التجريبي في بوروندي أن دمج سلسلة المناقشات مع التمكين الاقتصادي أدى إلى انخفاض في الحالات التي تنطوي على عنف الشريك الحميم وقبول العنف؛ كما زاد من مشاركة المرأة في صُنْع القرار واستخدام مهارات التفاوض بين الزوجين.

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٣٣.

فهم الفرص الآمنة والقائمة على السوق وتحديدها للنساء والمراهقات الأكبر سناً

يجب أن تسترشد برامج التمكين الاقتصادي من خلال تقييم سوقي يراعي الفوارق بين الجنسين يحدد فرص العمل الآمنة والمُجدية للنساء والمراهقات الأكبر سناً. وينبغي تكييف أنشطة بناء المعرفة والمهارات استناداً لمعلومات السوق المحدثة لدعم سُبُل كسب العيش المستدامة والمربحة.

معالجة مشكلة العمل غير مدفوع الأجر عبر برامج سُبُل كسب العيش

يجب أن تضع برامج سُبُل كسب العيش في الاعتبار العوائق التي تواجهها النساء والمراهقات الأكبر سناً في كثير من الأحيان نتيجة العمل غير المأجور في أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية، مما يفضي إلى الافتقار إلى الوقت أو عدم توفّر الزمن والحيّز اللازميْن للاعتناء بالذات. وكحدٍّ أدنى، ينبغي تكييف البرامج لاستيعاب جداول المرأة ومسؤولياتها من خلال التشاور معها بشأن التوقيت والمدة والموقع الأفضل للخدمات؛ وعرض وسائل النقل أو الرواتب عند الاقتضاء؛ وتوفير الرعاية الكافية للأطفال سواء في الموقع أو بالقرب من مواقع الخدمات. وبُغْيَة اتباع نهج أكثر تحولاً، ينبغي للبرامج أن تشرك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القادة المجتمعيين وصناع السياسات، وأرباب العمل في القطاع الخاص وأفراد الأسر المعيشية من الذكور، في المناقشات المتعلقة بالعمل غير مدفوع الأجر ومعايير النوع الاجتماعي الضارة، من أجل التشجيع على اتباع سياسات وسلوكيات أكثر إنصافاً.

تخفيف العواقب السلبية

يجب أن تأخذ تدخلات سُبُل كسب العيش في الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها النساء والمراهقات الأكبر سناً قبل البرامج وفي أثنائها وبعدها بُغْيَة التخفيف من الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمشاركات.[٣٣٢] علاوة على ذلك، ونظراً لأن حالات الطوارئ تتسم بزيادة انعدام الأمن والعنف الجنسي والاستغلال والإساءة الجنسيْن، يمكن للممارسين في مجال العمل الإنساني المساهمة عن غير قصد في زيادة التعرض لهذه المخاطر نتيجة لضعف التخطيط للاستجابة لسُبُل كسب العيش.[٣٣٣] ومنذ الأيام الأولى لحالة الطوارئ، من الضروري فهم ديناميات النوع الاجتماعي وتقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي واتخاذ تدابير للحد من قابلية تأثر النساء والفتيات والفتيان والرجال بالعنف.[٣٣٤] وينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن ترصد على نحو فاعل النتائج الإيجابية والسلبية غير المقصودة المترتبة عن البرامج؛ على سبيل المثال، من خلال زيارة عدد صغير من المشاركات في البرامج كل بضعة أشهر للسؤال عن أي نتائج غير متوقعة لمشاركتهن في البرامج أو أي ملاحظات أخرى يرغبن في مشاركتها.

يمكن للتغييرات في المعايير الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي المتجذرة أن تشكّل خطراً في زيادة حدوث بعض أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، يمكن أن يزيد عنف الشريك الحميم والعنف المنزلي إذا شعر الشركاء أو أفراد الأسرة بالتهديد أو الاستياء من الاستقلال الاقتصادي للمرأة - لا سيما في الأوضاع الإنسانية التي لا يكون أفراد الأسرة الذكور فيها قادرين على الوفاء بمسؤولياتهم التقليدية باعتبارهم "معيلين لأُسرهم". وقد تؤدي زيادة السبل المتاحة إلى الأصول وتوافرها أيضاً إلى زيادة مخاطر تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والاستغلال والإساءة الجنسيْن وأشكال أخرى من العنف (مثل السرقة). وفي الأوضاع التي تشمل النازحين داخلياً/اللاجئين، يمكن أن تؤدي مبادرات سُبُل كسب العيش التي تستهدف هذه الفئات السكانية حصرياً إلى زيادة التوتر مع المجتمعات المحلية المضيفة/المستقبلة.[٣٣٥]

يلزم دمج المشاريع المولدة للدخل في حالات الطوارئ ضمن برامج انتقالية طويلة المدى واستراتيجيات تمويل المانحين للمساعدة في بناء التمكين الاقتصادي المستدام للمرأة، وتعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود وتخفيف مخاطر الحماية من بداية حالة الطوارئ من خلال التعافي المبكر والتنمية والحلول الدائمة.[٣٣٦]

الأدوات والموارد

شبكة حماية الطفل في الأزمات، ومفوضية اللاجئين النسائية واليونيسف (٢٠١٤). مُمكّنات وآمِنات: التعزيز الاقتصادي للفتيات في حالات الطوارئ. https://www.womensrefugeecommission.org/images/zdocs/Econ-Strength-for-Girls-Empowered-and-Safe.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٤). التمكين الاقتصادي والاجتماعي (دليل تنفيذ التمكين الاقتصادي والاجتماعي). متاح عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/001_EAE_Implementation-Guide_English.pdf.

مفوضية اللاجئين النسائية (٢٠١٦). سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر: توجيهات سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر.

_____(٢٠١٦أ). أدوات سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٤). سيف ذو حدين: توجيهات سُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ وأدوات تحسين البرامج. نيويورك. https://womensrefugeecommission.org/resources/download/1046.

لجنة الإنقاذ الدولية، واليونيسف، وشبكة التعاون في حماية المستهلكين (٢٠١٤). مُمكّنات وآمِنات: التعزيز الاقتصادي للفتيات في حالات الطوارئ. نيويورك: مفوضية اللاجئين النسائية.
https://womensrefugeecommission.org/images/zdocs/Econ-Strength-for-Girls-Empowered-and-Safe.pdf.

المركز الدولي لأبحاث المرأة (٢٠١١). فهم التمكين الاقتصادي للمرأة وقياسه: التعريف والإطار والمؤشرات. https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Understanding-measuring-womens-economic-empowerment.pdf.

المعيار
١٣ إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية

تعالج البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المعايير الاجتماعية المؤذية وعدم المساواة المنهجية بين الجنسين بطريقة مسؤولة أمام النساء والفتيات.

في حين أنّ الأزمات يمكن أن تفضي إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين القائمة الموجودة مسبقاً وتؤدي إلى زيادة المخاطر والإقصاء والتمييز، فإنها توفر أيضاً فرصاً للتغيير الاجتماعي. وتظهر الأبحاث أن النساء والفتيات والفتيان والرجال لديهم القدرة على رفض معايير النوع الاجتماعي التقليدية في حالات الطوارئ.[٣٣٧] وقد تكون هناك تحولات في الأدوار التقليدية أو المواقف أو المعتقدات والممارسات أو الفرص الجديدة لمناقشة الموضوعات التي جرى حظرها سابقاً.[٣٣٨] وقد تتاح الفرصة لبناء معايير اجتماعية وثقافية إيجابية تتحدى العنف القائم على النوع الاجتماعي وثقافة إفلات الجناة من العقاب.

ما المقصود بالمعيار الاجتماعي؟

إنّ **المعيار الاجتماعي** هو اعتقاد مشترك بشأن سلوك نموذجي ومعتاد وملائم ومتوقع ضمن مجموعة ما. ويُحافظ على المعايير الاجتماعية عموماً من خلال الموافقة الاجتماعية و/أو الرفض الاجتماعي.

المصدر: هيس ومانجي ٢٠١٦، ص ١-٢

يمكن أن يكون لتغيير القواعد والنُّظم التي تديم عدم المساواة بين الجنسين تأثير ملموس على صحة النساء والفتيات وسلامتهن وأمنهن. ومن الممكن تعزيز مشاركتهن وخلق فرص لتعزيز القدرة على صنع القرار منذ بداية حالة الطوارئ (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن). وينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تبحث بشكلٍ استباقي عن فرص لتيسير ونمذجة المساواة لتشجيع المعايير والنُّظم الاجتماعية التي من شأنها حماية النساء والفتيات ودعم وصولهن إلى الخدمات، بما في ذلك خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٣٩]

يمكن أن توفر سياقات الطوارئ فرصاً للتغيير قادرة على أن تعزز المساواة بين الجنسين وتقوي النُّظم الوطنية طوال فترة التعافي وإعادة البناء. ونظراً لطبيعة الأزمات الإنسانية الممتدة بشكلٍ متزايد، فإن تعزيز معايير النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية الإيجابية منذ بداية الاستجابة للطوارئ يوفر ركيزة للجهود المستمرة طوال الأزمة ويرسي أساساً للتدخلات الطويلة الأجل إلى جانب الإقرار بأن التغييرات في المواقف والمعتقدات والممارسات قد تستغرق وقتاً. ويجب تنفيذ البرامج المفضية إلى إحداث تحولات جذرية بعناية ويتطلّب ذلك قياس قبول المجتمع المحلي قبل الانخراط في محادثات حول قضايا راسخة.

يتجذّر العنف القائم على النوع الاجتماعي في علاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال والتي تتكرر عبر مستويات مختلفة في المجتمع المحلي، من التوقعات والمواقف الفردية إلى المعايير الاجتماعية والسياسات والأُطُر والنُّظم القانونية (انظر

الإجراءات الرئيسية: إحداث تحول جذري في النُّظم والمعايير الاجتماعية	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
ضمان توافر الخدمات الأساسية للصحة والدعم النفسي-الاجتماعي، على الأقل، قبل البدء بمزيد من أنشطة الأعراف الاجتماعية التحويلية وتغيير النُّظم.	✔	✔	✔
تحديد سياق برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي واستهدافها بشكلٍ مناسب، وإجراء تحليل للنوع الاجتماعي وتحليل للقوة للنُّظم والمعايير المحلية بُغْيَة تحديد كيفية دعمها لعدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١٦: التقدير والرصد والتقييم).	✔		✔
ضمان أن يكون الموظفون والمتطوعون العاملون على برامج الوقاية على دراية بكيفية إحالة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممّن يُفصحن عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في خلال أنشطة التوعية المجتمعية ويرغبن في الاستفادة من خدمات الدعم على نحو آمن.	✔	✔	✔
الاستثمار في المواقف والمعرفة وتغيير السلوك لدى كل من الموظفين والمتطوعين من الرجال والنساء[٣٤٠] قبل الشروع في البرامج مع المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين.	✔	✔	✔
تدريب نشطاء المجتمعات المحلية (النساء، والفتيات المراهقات، والفتيان، والرجال) وتوجيههم في التعامل مع استراتيجيات تغيير المعايير الاجتماعية باستخدام المُقاربَات المختبرة.[٣٤١]	✔		✔
بناء مهارات الموظفين ونشطاء المجتمعات المحلية المشاركين في أعمال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
تزويد النشطاء والموظفين الذكور في المجتمعات المحلية بالمهارات اللازمة لدعم صوت المرأة وقيادتها والعمل كحلفاء للبرامج المتعلقة بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔		✔
تيسير قيادة النساء والفتيات في برامج الوقاية وضمان أن برامج الوقاية آمنة ومراعية لاحتياجات النساء والفتيات.	✔	✔	✔
إشراك النساء والفتيات المراهقات في جلسات المهارات الحياتية/التعليمية التحويلية بُغْيَة تغيير المعايير الداخلية المؤذية للنوع الاجتماعي، وزيادة فهم أسباب العنف القائم على النوع الاجتماعي والنتائج المترتبة عنه، وتعزيز التضامن والدعم بين الناجيات.	✔		✔
حشد أفراد المجتمعات المحلية (النساء والفتيات المراهقات والفتيان المراهقين والرجال) الملتزمين بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الفئات المهمشة داخل المجتمعات المحلية المتضررة، ممّن لديهم الحافز للعمل بصفة ناشطين في المجتمعات المحلية.	✔	✔	✔
إشراك قادة المجتمعات المحلية من النساء والرجال والمؤسسات الدينية وقادة الرأي الآخرين لدعم التغيير الاجتماعي وأنشطة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان مساءلتهم أمام النساء والفتيات.	✔	✔	✔
العمل مع الحركات النسائية المحلية ونشطاء حقوق المرأة بُغْيَة فهم الفجوات الكامنة في الحماية القانونية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمشاركة في العمل المشترك من أجل تعزيز التغيير المنهجي الرامي إلى منح حقوق متساوية للنساء والفتيات بموجب القانون.	✔	✔	✔
استخدم استراتيجيات الاتصال من أجل التغيير الاجتماعي والسلوكي (انظر المذكرة الإرشادية ٣) بهدف تعزيز فاعلية تقديم الخدمات واستدامتها، وبناء القبول الفردي والمجتمعي لمعايير النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية الإيجابية.		✔	✔
تطوير آليات للمساءلة لضمان قيادة برامج الوقاية وتوجيهها بالاسترشاد باهتمامات واحتياجات النساء والفتيات (انظر المعيار ١٦: التقدير والرصد والتقييم)، بما في ذلك من خلال تيسير جلسات الإصغاء المنتظمة مع النساء والفتيات من المجتمعات المحلية لالتماس الآراء التعقيبية حول الآثار المؤذية والمفيدة المترتبة عن أنشطة برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر أيضاً المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).	✔	✔	✔
تحديد الشركاء ووضع استراتيجيات لإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، وتحويل المعايير الاجتماعية المؤذية التي تديم عدم المساواة بين الجنسين بطرق تخضع للمساءلة أمام النساء والفتيات وتدار من قِبلهن.	✔	✔	✔
رصد التغييرات في المعايير الاجتماعية واستخدام البيانات للاسترشاد بها في برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي المستهدفة والمستجيبة.[٣٤٢]		✔	✔
تعزيز قدرة السلطات الوطنية والمنظمات المحلية بُغْيَة سنّ القوانين والسياسات والبروتوكولات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإنفاذها.	✔	✔	✔
مناصرة الجهات الفاعلة في بناء السلام وبناء البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات لتطبيق منظور النوع الاجتماعي في كامل تحليل النزاع، وتخطيط مبادرات بناء السلام وبناء البلدان وتنفيذها.[٣٤٣]		✔	✔

المقدمة). وتتعلق الأسباب الكامنة للعنف القائم على النوع الاجتماعي "بالمواقف والمعتقدات والمعايير والهياكل التي تعزز و/أو تتغاضى عن التمييز القائم على النوع الاجتماعي والسلطة غير المتكافئة"[٣٤٤] وغالباً ما تشكل المعايير الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي التمييزية الأسباب الرئيسية وراء الإقصاء والإساءات والحرمان من الحقوق. لذلك، يمكن أن يساهم تعزيز المعايير الاجتماعية الإيجابية في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال مواجهة المعايير التي تدعم العنف وثقافة الإفلات من العقاب. ويمكنه أيضاً تحسين الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الحد من الإلقاء باللائمة على الضحايا والوصم الاجتماعي الذي تعاني منه الناجيات، وتعزيز سلوكيات طلب المساعدة. وعلاوة على ذلك، يمكن لتغيير معايير النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية حتى في سياق الطوارئ أن يعزز السيطرة المشتركة على الموارد وصنع القرار. ويمكن للبرامج التي لا تحقق النتائج المرجوة بهذه الطريقة أن تتسبب في إلحاق الضرر من خلال تعزيز الصور النمطية الضارة أو مضاعفة المخاطر التي تواجه النساء والفتيات.[٣٤٥]

تعتمد البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعزز إحداث تحول جذري على فهم العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره نتيجة تترتب عن عدم المساواة بين الجنسين. يتفاقم عدم المساواة بين الجنسين بواسطة عدد من العوامل المساهمة. وتزيد عوامل اضطهاد متعددة الجوانب، مثل السن والانتماء العرقي والطبقة الاجتماعية والهوية الجنسانية والميل الجنسي والإعاقة، من إلحاق الضرر بالنساء والفتيات وإضعافهن. لذلك، تتطلّب الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي العمل على نطاقٍ واسعٍ، بدءاً من التخفيف الفوري للمخاطر في حالات الطوارئ الحادة (انظر المعيار ٩: السلامة والتخفيف من المخاطر) إلى المعايير الاجتماعية والتغيير المنهجي على المدى الطويل.

في حين أن التواصل المجتمعي ونشر التوعية ضروريان لزيادة الوصول الآمن والآني إلى الخدمات والتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي،[٣٤٦] إلا أنّ نشر التوعية لا يُعد كافياً للتأثير على تغيير المعايير الاجتماعية. وبُغْيَة إحداث تحول جذري في المعايير الاجتماعية الضارة، يجب على البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي: (١) تغيير التوقعات الاجتماعية، وليس المواقف الفردية فحسب؛ و(٢) الإعلان عن التغييرات؛ و(٣) تحفيز المعايير والسلوكيات الجديدة وتعزيزها.[٣٤٧] وتدرك نُهج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي أهمية زيادة قدرة المرأة على اتخاذ القرار، وتوسيع المساحات المتاحة للنساء لاتخاذ إجراءات، والانخراط في النُّظم التي تحافظ على عدم المساواة وإحداث تحول جذري فيها (انظر أيضاً المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).

مع أنّ فهم السياق الاجتماعي والثقافي في أوضاع الطوارئ له أهميته، إلا أنه ينبغي أيضاً النظر إلى الثقافة باعتبارها عاملاً ديناميا، وتخضع لكثير من التأثيرات بمرور الوقت، ومن ثم فهي عرضة للتغيير. علاوة على ذلك، تُعدّ كثير من جوانب الثقافة محل خلاف كبير داخل الثقافة نفسها؛ وقد تحرص بعض شرائح المجتمع المحلي على تغيير ممارسة ثقافية في حين قد يكافح البعض الآخر بشدة، ولا سيما مَن يستفيدون منها، للحفاظ عليها. لذلك، يجب على الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عدم افتراض الإجماع الثقافي بل تحديد الحلفاء وقادة الرأي الذين يمكنهم تعزيز التحولات الإيجابية للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٤٨]

لا بد أن تعزز البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدعم إدراج النساء والفتيات في المناصب القيادية منذ بداية الاستجابة للطوارئ، مع فهم ضرورة تنفيذ التدخلات المتعلقة بالمعايير الاجتماعية والتغيير المنهجي عند تنفيذ خدمات الاستجابة الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المؤشرات

- تتضمن البرامج التي تركز على مشاركة الذكور آليات واضحة للمساءلة أمام النساء والفتيات.
- تشمل جميع البرامج التي تركز على مشاركة الذكور الالتزام بمبدأ مساءلة الجناة وبروتوكولات وآليات واضحة للاستجابة لحالات الإفصاح عن ارتكاب عنف قائم على النوع الاجتماعي مِن قِبل المشاركين في البرامج.
- النسبة المئوية من النساء والرجال والفتيات والفتيان التي تشير إلى عدم موافقتها أو رفضها التام لمعايير اجتماعية ضارّة ذات صلة محلياً (على سبيل المثال، مواقف الإلقاء باللائمة على الضحايا، والمواقف التمييزية تجاه الناجيات).
- النسبة المئوية لأفراد المجتمع المحلي المستهدفين (المصنفين حسب الجنس والسن) باستراتيجيات الاتصال من أجل التغيير الاجتماعي والسلوكي الذين يظهرون المعرفة المتزايدة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات التقليدية الضارة.
- الرسائل الرئيسية المناسبة ثقافياً ومحلياً، والمواد الإعلامية والتعليمية ومواد التواصل التي وُضعت لمواكبة المعلومات المتعلقة بخدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية.

مذكرات إرشادية

١- أعمال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

تتوخى برامج الوقاية والتمكين بشكلٍ أساسي معالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتُعدّ القيمة الوقائية لخدمات الاستجابة (على سبيل المثال، الصحة، والدعم النفسي، وإدارة الحالات) ذات أهمية بالغة في تصميم نهج فعّالة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي تتضمن أهدافاً واقعية وموارد كافية. ويمكن تصنيف نهج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في أربع فئات:

١- **التخفيف من المخاطر**: يهدف التخفيف من المخاطر إلى الحد من مخاطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع مراحل تقديم الخدمات. على سبيل المثال، يمكن للتخطيط الفعّال للسلامة أن يتوخّى الحد من مخاطر التعرض هذه بتوفير مزيدٍ من الأضواء في المخيمات، ومساحة ملائمة لظروف المعيشة، وحمامات مستقلة للجنسين وقابلة للقفل، ومواقد مقتصدة في استهلاك الوقود، ودوريات لتوفير الحطب، إلخ. ويركز التخفيف من المخاطر بشكلٍ أساسي على معالجة "العوامل المساهمة" في وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتي قد تعرض النساء والفتيات لقدر أكبر من مخاطر العنف. من الهامّ ألا تؤدي هذه الأنشطة إلى ترسيخ الممارسات غير المنصفة أو دعم المواقف التي تنطوي على توجيه اللوم للضحايا من خلال اعتبار النساء والفتيات مسؤولات عن سلامتهن؛ على سبيل المثال، من خلال اقتراح "قواعد اللباس" للشابات بُغْيَة التخفيف من مخاطر العنف الجنسي (انظر المعيار ٩: السلامة والتخفيف من المخاطر).

٢- **الوقاية الأولية أو "معالجة الأسباب الجذرية"**: تشمل الوقاية الأولية الاستراتيجيات التي تركز على الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل حدوثه من خلال معالجة أسبابه الجذرية المتمثلة في عدم المساواة بين الجنسين. وتركز هذه المقاربات على تعديل السلوك وتغيير المواقف وتتطلّب موارد طويلة الأجل. ومن الممكن تغيير المعايير الاجتماعية في مراحل الأزمات الإنسانية التي طال أمدها وفي مراحل التعافي، وينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى بناء نظم وطنية بعد وقوع أزمةٍ ما. وستظلّ استراتيجيات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي غير مكتملة وغير مأمونة ما لم تتضمن تدابير وموارد محددة تتوخى تقديم الدعم للنساء والفتيات، بما في ذلك الناجيات، بُغْيَة التعافي وبناء الدعم والتضامن. وتشمل الوقاية الأولية أيضاً مساءلة الجناة من خلال النُّظم القانونية ونُظُم العدالة (انظر المعيار ١٠: العدالة والمساعدة القانونية) وتعزيز قدرة النساء والفتيات على صنع القرار من خلال التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (انظر المعيار ٢: مشاركة المرأة وتمكينها والمعيار ١٢: التمكين الاقتصادي وسُبُل كسب العيش).

٣- **الوقاية الثانوية**: تشمل الوقاية الثانوية استراتيجيات تركز على الاستجابة للناجيات والعواقب المترتبة على الجناة. وهذا يشمل معالجة النتائج المترتبة على مختلف أشكال العنف، والتخفيف من الضرر الذي يمكن أن يسببه هذا العنف، واتخاذ خطوات للحيلولة دون وقوع العنف مجدداً. وتُعدّ الرعاية الصحية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإدارة الحالات، والدعم النفسي الاجتماعي من الأمثلة على الوقاية الثانوية.

٤- **الوقاية الثلاثية**: تتضمن الوقاية الثلاثية الإجراءات التي تركز على التأثير الطويل المدى المترتب عن العنف في حالة عدم معالجته، مثل إعادة الإدماج والقبول المجتمعيين، ومعالجة الصدمات، والاحتياجات الطبية والنفسية الاجتماعية الطويلة الأجل التي قد توجد عند الناجيات.

٢- المساءلة تجاه وضع النساء والفتيات

ينبغي أن تدعم جميع مراحل البرامج المتعلقة بمعالجة المعايير الاجتماعية المؤذية وعدم المساواة المنهجية بين الجنسين المشاركة الهادفة من قِبل النساء والفتيات (انظرالمعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن). علاوة على ذلك، تكتسي المساءلة تجاه النساء والفتيات في جميع مستويات جهود إشراك الذكور أهمية بالغة في البرامج الأخلاقية والفعّالة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الكاملة والمتساوية.

في سياق جهود إشراك الذكور، يقصد بالمساءلة:

- تعزيز قيادة النساء والفتيات في العمل على العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمانها؛
- الإصغاء إلى مطالب مختلف النساء والفتيات ونصائحهن عند الاضطلاع بجهود إشراك الذكور؛
- الاعتراف بالهياكل الهرمية للجنسين، والسعي لإحداث تحول جذري في نظام عدم المساواة الذي يحقق المنفعة للرجال؛
- العمل على الصعيديْن الفردي والهيكلي لتغيير السلوك الشخصي إلى جانب إحداث تغيير جذري في النُّظم الأبوية؛
- ضمان الدور الذي تؤديه جهود إشراك الذكور في تمكين النساء والفتيات بشكلٍ واضح وتقدير قيادة المرأة؛
- فحص قرارات التمويل لضمان عدم إعادة إنتاج التسلسل الهرمي للجنسين عن غير قصد.[٣٤٩]

ترتبط المعايير الصارمة بين الجنسين والمتعلقة بالمواقف والسلوكيات الملائمة للرجال والنساء في جميع أنحاء العالم باستعانة الرجال والفتيان بـ "السلطة على" النساء والفتيات، وعدم المساواة بين الجنسين على نحوٍ عام. ويتطلّب إشراك الرجال والفتيان إحداث تحول جذري على الصعيديْن الفردي والنظامي. تدعم برامج المُساءَلة أمام النساء والفتيات التفكير النقدي من قِبل الرجال والفتيان بشأن السلطة والامتيازات التي يتمتعون بها، وتساعدهم في التخلي عن "الامتيازات" الممنوحة لهم بُغْيَة تفكيك النظام الأبوي. ويمكن أن تتيح البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أيضاً فرصاً للرجال والفتيان للاستفادة من الأدوار ومعايير النوع الاجتماعي المتغيرة التي توفر فرصاً جديدة للذكورية الإيجابية، مثل زيادة التواصل والتبادل مع الشريكات أو المشاركة في الأبوة أو إبداء المشاعر أو الجنس أو الهويات الجنسية والجنسانية الأقل تقييداً.

لا تزال النتيجة الأساسية للبرامج المتعلقة بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي تتمثل في تحسين السلامة والمساواة للنساء والفتيات. وبدون المساءلة، لن يكون بمقدور الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي معرفة ما إذا كانت التدخلات تعرّض النساء والفتيات للخطر أو تجعلهن أكثر أماناً. وقد تؤدي المقاربات التي لا تركز على النساء والفتيات إلى إعادة إنتاج ديناميات النظام الأبوي الذي لا تشكل النساء والفتيات عوامل رفاهه وتطغى فيه اهتمامات الرجال وأولوياتهم على اهتمامات النساء والفتيات وأولوياتهن. وقد تفضي هذه المقاربات إلى الانتقاص من وضع المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار عوضاً عن تعزيزه.[٣٥٠]

٣- التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي

يستخدم التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي الرسائل الإعلامية والتعبئة المجتمعية والتواصل بين الأشخاص للتأثير على معارف الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية ومواقفهم وممارساتهم.[٣٥١] ويتصف التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي بأهمية خاصة في أثناء حالات الطوارئ بكونه وسيلةً تتوخى تعزيز فاعلية تقديم الخدمات واستدامتها، وترسيخ القبول الفردي والمجتمعي لمعايير النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية الإيجابية.[٣٥٢]

ويجب أن تستهدف معظم استراتيجيات التغيير الاجتماعي عوامل تتجسد على مستويات متعددة،[٣٥٣] بما في ذلك:

- العوامل **الفردية**: المواقف، والقدرة على اتخاذ القرار، والمعتقدات الواقعية، والكفاءة الذاتية؛
- العوامل **الاجتماعية**: المعايير والشبكات الاجتماعية؛
- الحقائق **المادية**: الوصول إلى الموارد، والفقر، والبنية الأساسية الحالية؛
- القوى **الهيكلية**: القوانين، والأيديولوجيات السياسية، وإطار السياسات والعولمة.

في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، تهدف حملات التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بُغْيَة التأثير على السلوكيات والممارسات الفردية والجماعية والمؤسسية والمجتمعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحقوق والمساواة. وتدعم الحملات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في أثناء حالات الطوارئ تهيئة بيئةٍ يمكن أن تزدهر فيها المعايير الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي الإيجابية، وتترك تأثيراً إيجابياً في ما يتعلق بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. فعلى سبيل المثال، قد تُقلِّل تدخلات التواصل لأغراض التغيير الاجتماعي والسلوكي من الوصم وتُعزِّز استخدام الخدمات. ونظراً لوجود حواجز ثقافية وسياسية ودينية في كثير من الأحيان تقف حائلاً أمام التغيير السلوكي، فمن الهامّ إشراك المجتمعات المحلية في تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها. يتمثل أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين سيُدرَجون في جميع المراحل من نساء وفتيات وفتيان ورجال وقادة مجتمعات محلية وأوصياء والشرطة والقضاء. ويضمن تولّي المجتمعات المحلية زمام التدخلات إحداث أثرٍ طويل الأجل وحافزٍ للتغيير.[٣٥٤]

الأدوات والموارد

إم ألكسندر سكوت وآخرون. (٢٠١٦). مذكرة إرشادية صادرة عن وزارة التنمية الدولية: تحويل المعايير الاجتماعية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. لندن: مكتب المساعدة المعني بالعنف ضد النساء والفتيات. متاحة عبر الرابط التالي: https://prevention-collaborative.org/resource/dfid-guidance-note-shifting-social-norms-to-tackle-violence-against-women-and-girls-vawg/. تاريخ الاطلاع ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي (٢٠١٧). "كيف يقوّض انعدام المساءلة العملَ المضطلع به لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات"، في سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات، ورقة رقم ١. http://raisingvoices.org/wp-content/uploads/2013/03/Paper-1-COFEM.final_.sept2017.pdf.

مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والهيئة الطبية الدولية. ٢٠١٨. دورة تدريبية حول إدارة البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل التيسير.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٣). "الجزء ١: دليل تمهيدي،" في الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات: إشراك الرجال من خلال الممارسات الخاضعة للمساءلة - تدخّل تحويلي لأغراض التغيير السلوكي الفردي للمجتمعات المحلية المُتضرِّرة من النزاعات. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/IRC-EMAP-Introductory-Guide-High-Res.pdf.

منظمة "ريزنيغ فويسز" (Raising Voices) (٢٠٠٩). "أدوات الرصد الأساسية: وحدة أداة تتبع النتائج،" في سلسلة الرصد والتقييم، مكتبة بناء مهارات الموظفين. كمبالا. http://www.raisingvoices.org/wp-content/uploads/2013/03/downloads/Activism/SBL/BasicMonitoringToolsOutcomeTrackingTool.pdf.

منظمة "ريزنيغ فويسز" (Raising Voices). برنامج ساسا! (*SASA!*) الموارد. متاح عبر الرابط التالي: http://raisingvoices.org/sasa/.

اليونيسف (٢٠١٧). الرعاية المجتمعية: تغيير الحياة والوقاية من العنف. لمحة عامة. https://www.unicef.org/protection/files/Communities_Care_Overview_Print.pdf.

المعايير الدنيا

المشتركة بين الوكالات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي
في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ

معايير العمليات

١٤	جمع بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي واستخدامها	١٠٦
١٥	تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي	١١٤
١٦	التقدير والرصد والتقييم	١٢٢

المعيار

١٤ جمع بيانات الناجيات واستخدامها

تُدار بيانات الناجيات بموافقتهن الكاملة المستنيرة بغرض تحسين تقديم الخدمات، ويجري جمعها وتخزينها وتحليلها وتبادلها على نحوٍ آمن وأخلاقي.

يركز هذا المعيار الأدنى على بيانات الناجيات. تتكوّن بيانات الناجيات من نوع واحد فقط من البيانات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشمل الأنواع الأخرى للمعلومات البيانات النوعية والكمية المستمدة من تقديرات الاحتياجات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ورصد البرامج ومصادر أخرى.

تشير **بيانات الناجيات** من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى:

- بيانات شخصية أو بيانات محددة للهوية ومتعلقة بالناجيات الأفراد ممّن يستفدن من الخدمة، وتكون مطلوبة من أجل تقديم خدمات استجابة ذات جودة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تفاصيل حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي: على سبيل المثال، نوع العنف، وموقع الحادث، وعلاقة الناجيات بالجناة، إلخ.
- بيانات إدارة الحالات: معلومات حول الدعم المقدم للناجيات من خلال عملية إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).

ينبغي ألاّ يُجمع أي نوع من بيانات الناجيات **في إطار تقديم الخدمات إلا عندما تُبلَّغ عنها الناجيات مباشرةً** أو مقدمي الرعاية لهنّ في حضور الناجيات إذا كان ملائماً (ومثلاً من حيث العُمر، والنضج، ومستوى التطور المعرفي). فعلى سبيل المثال، لا يتسق البحث عن المعلومات المحددة لهوية الناجيات أو تسجيلها لغرض الحماية أو مراقبة حقوق الإنسان مع الممارسات الآمنة والأخلاقية.

الحد الأدنى لمتطلّبات إدارة بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي

- يجب أن تكون الخدمات (على سبيل المثال، الدعم الصحي أو النفسي) متاحة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إذا كانت البيانات ستُجمع منهن.
- يجب جمع بيانات الناجيات/الحوادث بطريقة تحد من تحديد الهوية. وفي حالة مشاركتهل لأغراض التحليل/الإبلاغ، يجب أن تكون غير محددة للهوية.
- لا يمكن مشاركة بيانات الناجيات/الحوادث إلا بموافقة مستنيرة من العملاء.
- لا يجري مشاركة معلومات الحالات المحددة للهوية (أي نماذج الإحالة أو، في حالات نقل الحالة، الأجزاء ذات الصلة من ملف الحالات) إلا في سياق الإحالة وبعد الحصول على موافقة الناجيات.
- يجب حماية بيانات العملاء في جميع الأوقات ومشاركتها مع الأشخاص المصرح لهم فقط.
- قبل مشاركة البيانات، يجب إبرام اتفاقية بالتعاون مع مقدمي الخدمات لتحديد الكيفية التي يمكن من خلالها مشاركة البيانات وحمايتها واستخدامها ولأي غرض.

المصدر: اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بدون تاريخ، ص ٢.

الإجراءات الرئيسية جمع بيانات الناجيات واستخدامها

	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
تحديد نظام إدارة معلومات آمن وأخلاقي يتماشى مع المعايير المعترف بها عالمياً[٣٥٥] بشأن إدارة بيانات الناجيات، وتخصيص الموارد المالية والبشرية بُغْيَة ضمان جمع البيانات وتحليلها واستخدامها على نحو آمن وأخلاقي. الاتصال باللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إذا كان مقدمو الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي يرغبون في تدشين نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو برنامج بريميرو/نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي+.[٣٥٦، ٣٥٧]	✔	✔	✔
شراء جميع العناصر اللازمة لتخزين بيانات الناجيات والحوادث على نحو آمن وأخلاقي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الخزانات القابلة للقفل، والحواسيب المشفرة، إلخ.	✔	✔	✔
ضمان وضع خطة لإخلاء البيانات تحدد الأدوار والمسؤوليات في حالات الطوارئ.	✔	✔	✔
تدريب الموظفين المعنيين (مثل مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) على جمع البيانات وتخزينها وتحليلها ومشاركتها على نحو آمن وأخلاقي بما في ذلك نُظُم الترميز والتعبئة الآمنة.[٣٥٨]	✔	✔	✔
تقدير جودة نُظُم إدارة بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي وفاعليتها بانتظام وتقييم الحاجة إلى تعزيزها للالتزام بمعايير السلامة والأمن العالمية.[٣٥٩]	✔	✔	✔
وضع بروتوكولات داخلية بُغْيَة تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها مشاركة البيانات المحددة للهوية على المستوى الفردي (لغرض الإحالات) والبيانات على المستوى التجميعي غير المحددة للهوية (لغرض تقديم التقارير) داخل منظمتكم ومع الآخرين.	✔	✔	✔
تطوير بروتوكول مشاركة المعلومات بُغْيَة مشاركة البيانات المجمّعة غير المحددة للهوية للاسترشاد بها في البرامج والمناصرة والإبلاغ (انظر المذكرة الإرشادية ٢).	✔	✔	✔
إعداد تقارير تحليلية منتظمة للاسترشاد بها في البرامج والمناصرة بطريقة تعاونية في حالة التوقيع على بروتوكول مشاركة المعلومات.	✔	✔	✔
وضع السياسات وتدريب الفريق المعني بوسائل الإعلام والاتصال على استخدام البيانات المتاحة ذات الصلة بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو آمن وأخلاقي.	✔	✔	✔
تدريب الموظفين المعنيين بالاتصال ووسائل الإعلام ووسائل الإعلام الخارجية على الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، والنهج المتمحور حول الناجيات، وكيفية ضمان الإبلاغ الآمن والأخلاقي عن القضايا المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والسبب وراء ذلك.	✔	✔	✔

من الصعب قياس الحجم الفعلي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في كل من الأوضاع المستقرة وأوضاع الطوارئ. بيْد أنه من الضروري أن ندرك أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يتجسد في مختلف الأماكن ولا يُبلَّغ عنه في جميع أنحاء العالم لأسباب كثيرة، تشمل الخوف من الوصم أو الانتقام، ومحدودية توفر مقدمي الخدمات الموثوق بهم أو إمكانية الوصول إليهم، وإفلات الجناة من العقاب، وعدم المعرفة بالفوائد المترتبة عن طلب الرعاية. وعلى هذا النحو، **يجب على جميع الموظفين العاملين في المجال الإنساني أن يفترضوا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث للفئات السكانية المُتضرِّرة ويهددها**، وأن يتعاملوا معه باعتباره مشكلة خطيرة تهدد الحياة، وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة بغضّ النظر عن توافر "أدلة" ملموسة.[٣٦٠]

تشمل الأنشطة العامة الخمسة المتضمنة في إدارة بيانات الناجيات ما يلي:

١- **جمع البيانات** هي العملية التي يُجمع من خلالها بيانات الناجيات أو الحصول عليها. ومتى سعت الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لتلقّي خدمات من إحدى المنظمات، فإن أحد الجوانب الهامة لعمل تلك المنظمة يتمثل في جمع معلومات دقيقة وذات صلة في ما يتعلق بالناجيات والحادث بُغْيَة تقديم استجابة تلبي احتياجات الناجيات وتفي بالخدمات المناسبة لهن. **وينبغي أن يتمثل الشاغل الرئيسي لمقدمي الخدمات في توفير الرفاه الفوري للناجيات**؛ أي أنه ينبغي أن يأتي تقديم الخدمات في صدارة الاهتمامات. ويتجسد الغرض الأساسي من جمع البيانات في دعم جودة

تقديم الخدمات من خلال العمل بمثابة مصدر لحفظ السجلات للمشرفين الاجتماعيين المسؤولين عن حالات متعددة وللمشرفين من أجل تقييم جودة الرعاية والتحقق من التقدم المحرز وضمان استمرارية الخدمات. وهذا يعني أن جمع البيانات يُعدّ أولوية ثانوية تؤدي دوراً داعماً لتقديم الخدمات.

٢- يحقّ للناجيات أن يعرفن ما هي البيانات التي تُجمع وكيف ستُستخدم. وينبغي عدم جمع البيانات إلا **بموافقة مستنيرة** من الناجيات. ويجب على مقدمي الخدمات دائماً تقييم ما إذا كانت الفوائد المترتبة عن جمع البيانات تفوق المخاطر.

٣- يقصد **بتخزين البيانات** الآمن ضرورة تخزين جميع البيانات على نحوٍ آمن وسري، سواء بنسق ورقي أو إلكتروني. وتتطلّب الطبيعة الحساسة للبيانات المتعلقة بالناجيات والأضرار المحتملة التي يمكن أن تنجم عن إساءة المعاملة من مقدمي الخدمات تخزين البيانات بطريقة تزيد من حماية الناجيات والمجتمعات المحلية والمناط بها جمع البيانات.[٣٦١]

٤- يتيح **تحليل البيانات** للمنظمات فهم البيانات المجمعة واستخلاص المعنى منها واستقاء استنتاجات مستنيرة لتعزيز البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يساعد التحليل الصحيح للبيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في: (١) فهم اتجاهات الحوادث المبلّغ عنها وأنماطها؛ و(٢) اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التدخلات؛ و(٣) خطة العمل في المستقبل؛ و(٤) تحسين الفاعلية العامة لتقديم خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وبرامجه بشكلٍ عام.

٥- تحدث **مشاركة البيانات** عند مشاركة بيانات الناجيات مع مصدر يختلف عن المصدر الذي جمعها، أو يطّلع عليها. وتأتي مشاركة البيانات في نوعين: (١) البيانات المحددة للهوية على المستوى الفردي والتي تشاركها الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي لأغراض الإحالة إلى خدمات أخرى (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة)؛ و(٢) بيانات المستوى التجميعي وغير المحددة للهوية التي يجري مشاركتها لإنتاج تقارير مجمّعة من أجل الاسترشاد بها في البرامج والمناصرة.

على المستوى الفردي، يمكن مشاركة المعلومات المحددة لهوية الناجيات بموافقتهن المستنيرة من أجل إتاحة الإحالات بين مقدمي الخدمات. وينبغي وضع النماذج والبروتوكولات على مستوى المنظمات والمستوى المشترك بين الوكالات (أي إجراءات التشغيل المعيارية للمجموعة الفرعية/الفريق العامل المعنيَّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) لضمان إتمام الإحالات على نحوٍ آمن وسري.

بالنسبة إلى المنظمات التي تقدم خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، تساعد البيانات الإحصائية ذات الجودة والمجهولة الهوية والمتعلقة بالحوادث المُبلَّغ عنها والمصنفة حسب نوع الجنس والسن (على الأقل) في تتبع الاتجاهات في الحالات التي تُبلَّغ بها، وتحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلات لتحسين تقديم الخدمات.

بيد أن هناك قيود كثيرة تحدّ من تفسير بيانات الناجيات بمعزلٍ عن بيانات أخرى. وبُغْيَة الحصول على فهم أكثر تمثيلاً لحالة العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معين، يجب تضمين مصادر أخرى للمعلومات في التحليل.

لا يوصى بالإبلاغ عن أعداد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث يمكن أن يساء تفسيرها بسهولة، ويمكن أن يمس ذلك السرية، لا سيما في الحالات التي يكون فيها عدد الحالات أو مقدمي الخدمات منخفضاً. وعلاوة على ذلك، لا تُعد هذه المعلومات مفيدة ويمكن أن تكون مضللة حيث إنها تقوّض مدى العنف الواقع القائم على النوع الاجتماعي. وتسمح بيانات الاتجاه، ومنها الناتجة عن نظام إدارة بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المذكرة الإرشادية ٢)، باتخاذ قرارات أكثر استنارة بناءً على الأنماط بمرور الوقت. كما أنه من المستحسن تزويد عملية صُنْع القرار بالمعلومات بشأن البرامج والمناصرة بدلاً من الأرقام المجردة التي لا يمكن الاعتماد عليها للأسباب الموضحة أعلاه.

وينبغي تجميع البيانات على المستوى التجميعي وغير المحددة للهوية من قِبل مقدمي الخدمات المتعددين في تقرير يخضع للتحليل على المستوى المشترك بين الوكالات. وينبغي ألا يحدث مشاركة البيانات على هذا المستوى إلا إذا كانت منظمات جمع البيانات تستخدم نفس نظام إدارة المعلومات وتطبق بروتوكول مشاركة المعلومات الذي يتضمن قواعد تتعلق بكيفية مشاركة البيانات.[٣٦٢] وبما أن مقدمي خدمات متعددين يعملون في الغالب في نفس المنطقة ويقدمون الخدمات إلى نفس الفئات السكانية، فإن القدرة على إنتاج بيانات عالية الجودة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي والتي يمكن مشاركتها وتحليلها على نحو آمن على المستوى المشترك بين الوكالات هي خطوة بالغة الأهمية من أجل فهم الاتجاهات في الحالات المبلغ عنها وضمان الاستجابة المنسّقة.[٣٦٣]

البيانات الفردية غير محددة الهوية: بيانات عن الناجيات لا يمكن استخدامها لتحديد هوية الناجيات.

البيانات على المستوى التجميعي: بيانات مجمعة حول كثير من الحوادث التي لا تحدد هوية أي فرد.

تقتضي هذه المعايير الدنيا احترام جميع الشركاء لبروتوكول مشاركة المعلومات. ويتطلّب ذلك من الشركاء عدم مشاركة بيانات فردية محددة للهوية خارج سياق الإحالات وبدون موافقة مستنيرة أو أي بيانات يمكن أن تهدد سرية الناجيات أو تفرض مخاطر متعلقة بالسلامة على مجتمعاتهن المحلية. وينبغي عدم ممارسة أي ضغوط على الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة مشاركة البيانات خارج بروتوكول مشاركة المعلومات أو غيره من البروتوكولات المشتركة بين الوكالات، حيث تتوخى هذه البروتوكولات حماية سلامة الناجيات وسريتهن وتعزيز ثقة الناجيات والمجتمع الأوسع في مقدمي الخدمات. ولا تمتد اتفاقيات الشراكة بين المانحين والشركاء المنفذين إلى البيانات المتعلقة بالناجيات أو الحوادث الفردية بغضّ النظر عن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تزويد المانحين بأنواع أخرى من المعلومات. ويُعدّ مشاركة هذه المعلومات خارج نطاق الإحالات المستندة إلى الموافقة أو نقل الحالات انتهاكاً للسرية.

تمثل **بيانات معدل الانتشار** معدل العنف القائم على النوع الاجتماعي في فئة سكانية معينة وتواتره. بشكلٍ عام، لا يمكن الحصول على بيانات الانتشار المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

لا تتضمن **بيانات الحوادث** جميع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة ما وإنما الحوادث التي اختارت فيها الناجيات الإبلاغ عن الحالات فقط وكان بإمكانهن الوصول إلى مقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

ينبغي عدم جمع أي نوع من بيانات الناجيات إلاّ في إطار تقديم الخدمات، وفقط عندما تُبلَّغ عنها الناجيات أو مقدمي الرعاية مباشرةً في حضور الناجيات. فعلى سبيل المثال، ليس من الملائم البحث عن معلومات مُحدِّدة لهوية الناجيات أو تسجيلها لغرض الحماية أو مراقبة حقوق الإنسان فقط.

المؤشرات

- النسبة المئوية للموظفين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يملكون المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ الممارسات الآمنة والأخلاقية المتعلقة ببيانات الناجيات والإجراءات الداخلية الخاصة بمشاركة البيانات.
- النسبة المئوية للمنظمات التي تلتزم بالقائمة المرجعية لحماية بيانات نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٦٤]
- النسبة المئوية لمنظمات مقدمي الخدمات التي تطبق إجراءات داخلية لتنظيم كيفية مشاركة البيانات المحددة للهوية على المستوى الفردي (لغرض الإحالات) والبيانات على المستوى التجميعي وغير المحددة للهوية على نحو آمن وسري.
- نُظُم إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك بروتوكول مشاركة المعلومات بين الوكالات.

مذكرات إرشادية

١- نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والنُّظم الأخرى[٣٦٥]

نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتطبيق بريميرو/نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي+ هي نُظُم معلومات رصد الحوادث وإدارة الحالات المشتركة بين الوكالات والمعتمدة عالمياً. وتمثل هذه النُّظم المعايير العالمية في إدارة بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتُعدّ بمثابة أفضل ممارسة للمنظمات الفردية والاستخدام المشترك بين الوكالات على حد سواء. وتماشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ،[٣٦٦] صُمِّم نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من منظور تقديم الخدمات بغية:

> تتسم بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بالحساسية. وتعد إدارة بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي معقدة وتتطلّب نُظُماً وضمانات بُغْيَة ضمان أمن البيانات وسلامة جميع المعنيين. ويمكن أن يفضي الكشف عن هوية الناجيات إلى عواقب وخيمة عليهن (بما في ذلك تعريض سلامتهن للخطر) والمجتمعات المحلية وحتى المنظمات (مثل فقدان ثقة الناجيات الأخريات في المنظمة). ويعني جمع بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي أنّ مسؤولية حمايتها تقع على عاتق الفرد.
>
> المصدر: اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٠ب، ص ٢١.

- تهيئة عملية بسيطة وفعّالة تمكِّن مقدمي خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من جمع البيانات المتصلة بالحوادث وتخزينها وتحليلها ومشاركتها.
- توفير نهجٍ موحَّد لجمع البيانات لمقدمي خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إتاحة نهجٍ سري وآمن وأخلاقي لمشاركة بيانات حوادث مغفلة الهوية حول حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المبلغ عنها.

ينبغي عدم الخلط بين بيانات نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والبيانات المتعلقة بمدى انتشاره حيث لا تمثل بيانات نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي سوى الحالات المبلغ عنها من قبل الناجيات اللائي يخترن الإفصاح عن تجاربهن لمقدمي خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

الذين يستخدمون النظام. على سبيل المثال، إذا أظهرت بيانات نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي انخفاضاً في عدد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المُرتكب في حقّ الأطفال المبلغ عنها، فذلك لا يعني بالضرورة وجود عدد أقل من الأطفال الناجين، بل قد يعني أن قليلاً من مقدمي الخدمات يركِّزون على تقديم الخدمات للأطفال.

يساعد نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في تقليل مخاطر ممارسات جمع البيانات غير الآمنة وغير الأخلاقية والإفراط في جمع البيانات. ويتوخى نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، المُصمَّم خصيصاً للمنظمات التي تقدم خدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الاستجابة الإنسانية، تحسين تنسيق تلك الخدمات وتقديمها والوفاء بالمعايير التي تتطلّبها المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويُمكّن النظام الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني التي تستجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي من جمع بيانات حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي المبلغ عنها وتخزينها وتحليلها على نحوٍ آمن، كما ييسر مشاركة آمنة وأخلاقية لبيانات حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى التجميعي. والغرض من النظام هو مساعدة الجماعة المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على اكتساب فهم أفضل لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يبلغ عنها من خلال تمكين مقدمي الخدمات من إنشاء بيانات عالية الجودة عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر برامجهم بسهولة أكبر، وتحليل تلك البيانات بشكلٍ ملائم، ومشاركتها على نحو آمن مع وكالات أخرى لتحليل الاتجاهات الأوسع وتحسين تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يُعدّ نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي غير ملائم لجميع الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وينبغي ألا يستخدمها الشركاء الذين لا يقدّمون الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٦٧] قد يختار بعض مقدمي الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي استخدام نُظُم أخرى لإدارة المعلومات أو تطوير النُّظم الخاصة بهم. ومن الضروري ضمان التزام هذه النُّظم الأخرى بهذه المعايير الدنيا ومبادئ نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الوصول المستنِد إلى الأدوار إلى قواعد البيانات التي تحتوي على بيانات الناجيات من الأفراد والتي تقتصر على مقدمي الخدمات المباشرين.

٢- بروتوكول مشاركة المعلومات

تقتضي حساسية المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وجود مبادئ توجيهية واضحة واتفاقيات لمشاركة المعلومات لضمان إمكانية مشاركة البيانات بشكل آمن وأخلاقي بين المنظمات. وتتوخى هذه الاتفاقيات، التي يشار إليها باسم بروتوكولات مشاركة المعلومات، مشاركة البيانات على المستوى التجميعي غير قابلة لتحديد الهوية. ويجب أن تضع اتفاقيات مشاركة البيانات بين الوكالات في الاعتبار ما يلي: (١) المعلومات التي يجري مشاركتها، و(٢) كيف ستستخدم تلك المعلومات، و(٣) على أي مستويات (على سبيل المثال، داخل المنظمات الفردية فقط، بين جميع الموقّعين للبروتوكول، خارج الموقّعين للبروتوكول، المستويات الجغرافية للمشاركة). وبُغْيَة وضع مثل هذه الاتفاقيات، ينبغي للمنظمات التي تجمع بيانات الناجيات أن توافق على استخدام نظام إدارة المعلومات ذاته.

يحدد بروتوكول مشاركة المعلومات القواعدَ والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات مشاركة البيانات غير محددة الهوية حول حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المبلغ عنها. ويقتصر الموقّعون لهذه البروتوكولات على المنظمات التي تجمع البيانات والوكالات التي تدعم تنفيذ نظام إدارة المعلومات (بما في ذلك التجميع، والتحليل، والإبلاغ). وتوافق جميع المنظمات والوكالات التي تشكل جزءاً من بروتوكول مشاركة المعلومات على تبني المبادئ الأساسية للسرّية (على سبيل المثال، عدم مشاركة أي معلومات يمكن استخدامها لتحديد هوية الناجيات أو الجناة المزعومين أو الأسر أو المجتمعات المحلية للناجيات)، والموافقة المستنيرة (تحكّم الناجيات ببياناتهن يجب أن يُحترَم في جميع الأوقات). ومن غير الملائم طلب بيانات الناجيات أو مشاركتها ما لم يكن تقديم الخدمات مصحوباً بتطبيق بروتوكولات ملائمة ومتفقاً عليها، وشريطة أن توضح محادثات الموافقة المستنيرة التي ستعقد مع الناجيات كيفية استخدام بياناتهن ومن سيستخدمها والأغراض المقصودة من ذلك.

٣- النُّظم الوطنية لبيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي

يمكن إشراك الحكومات في إدارة بيانات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي كلما كان ذلك آمناً وملائماً وعملياً، فهم شركاء رئيسيون في تنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ويمكن أن تساهم المشاركة من قِبل الحكومات في فهم النظام ودعمه إلى جانب تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بجمع بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي بغضّ النظر عن الدور الذي يؤديه نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في نهاية المطاف ضمن النظام الوطني لجمع البيانات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد يتيح إشراك الحكومات في نشر نظام المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي فرصة لإنشاء نظام مستدام يأخذ في الاعتبار معايير جمع البيانات الآمنة والأخلاقية التي يدعمها نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

يتعيّن قياس إشراك الحكومات مقابل الدور المنوط بها (إذا وجد) في النزاعات، والدور الذي ترغب في الاضطلاع به في ما يتعلق بنظام المعلومات، وتحديد مواءمة معاييرها وأهدافها لإدارة البيانات. ويمكن أن تساعد جهود تعزيز القدرات في ضمان حدوث جمع البيانات في إطار تقديم خدمات ذات جودة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٤- التقارير والتواصل حول العنف القائم على النوع الاجتماعي

يمكن أن تؤدي وسائل الإعلام دوراً جوهرياً في المناصرة والمخاطَبات المتصلة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويساهم الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في الإبلاغ عن العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات الطوارئ في تيسير المناصرة مع صانعي القرار والمجتمعات المحلية ودعم جمع الأموال للبرامج الشاملة المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن لوسائل الإعلام دعم الجهود المبذولة لنشر التوعية بقضايا معينة، وضمان سماع أصوات النساء والمخاوف المتعلقة بالحماية، وإبلاغ المجتمعات المحلية والجمهور بكيفية الوصول إلى خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز معايير النوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية الإيجابية.[٣٦٨] ويمكن للتقارير الصادرة عن وسائل الإعلام المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ والتي لا تمتثل للمبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة الأساسية أن تعرّض الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومن يساعدونهم للخطر.[٣٦٩]

يقع على عاتق الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولية احترام النَّهج المتمحور حول الناجيات ودعمه. وعندما يتعلق الأمر بالتعامل مع وسائل الإعلام، ينبغي للجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي دعم الناجيات في اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على تحليل المخاطر، والحيلولة إلى أقصى حد ممكن دون وصول وسائل الإعلام أو الجهات الفاعلة المَعنيّة بالمُخاطَبات إلى الناجيات دون موافقة. وإذا ما أبدت الناجيات رغبتهن في التحدث إلى وسائل الإعلام من تلقاء أنفسهن، يمكن للمتخصصين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تقييم المحيط والنظر في تقديم مشورة حول مدى إشراك الناجيات وبأي طريقة.[٣٧٠]

ينبغي للعاملين مديري الحالات أو مقدمي الخدمات إجراء استعراض دقيق للمخاطر التي تتعرض لها الناجيات اللائي يفصحن علناً عن تجاربهن مع العنف، بالإضافة إلى وضع تدابير للتخفيف من المخاطر بالتشاور مع الناجيات. ويمكن لوسائل الإعلام تعريض الناجيات ومن يدعمهن للخطر، وتعزيز المعايير الاجتماعية الضارة، والمساهمة في الصور النمطية السلبية حول الناجيات وإلقاء اللوم على الضحايا. وقد يكون هناك فرق في الشعور بالقوة بين المراسلين والناجيات؛ فقد تشعر الناجيات بأنهن مجبرات على الموافقة على التحدث حتى لو لم يشعرن بالراحة. إنّ الوكالات والمنظمات التي تقدم الدعم المباشر للناجيات ليست مسؤولة عن "إيجاد" ناجيات لصالح صحفيين أو جهات فاعلة مَعنيّة بالمُخاطَبات لإجراء مقابلات معهن.

ونظراً للآثار المحتملة المترتبة على سلامة الناجيات وأمنهن وعافيتهن النفسية، لا يوصى بتيسير إجراء المقابلات الفردية بين الصحفيين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٧١] وبالمثل، يمكن استقاء قصص فعّالة من خلال التحدث إلى المنظمات المحلية أو الدولية العاملة مع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٧٢]

عندما يرغب الموظفون المعنيون بالمخاطبات داخل المنظمات أو الصحفيون في التحدث إلى الناجيات، فمن الهامّ أن يحظوا بالتدريب على تغطية العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى جانب احترام سلامة الناجيات وسرّيتهن.[٣٧٣] ولا بد للإبلاغ عن القضايا المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من أن يتبع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات[٣٧٤] لضمان إجراء مقابلات أخلاقية وآمنة تُعامل فيها الناجيات بكرامة واحترام. ويقع على عاتق الصحفيين أو الموظفين المعنيين بالمخاطبات واجب حماية المصادر التي يحتمل أن تكون مُعرّضة للخطر وضمان سرية الناجيات. ولا بد من أن تكون الناجيات على دراية كاملة بجميع المخاطر المحتملة. ويجب على الصحفيين الحصول على "الموافقة المستنيرة"، أي الموافقة المستندة إلى معرفة كاملة بالعواقب الناجمة عن إجراء مقابلات والظهور في وسائل الإعلام أو الإفصاح عن اسم الناجيات للعلن.

من غير الأخلاقي تصوير الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي دون موافقتهن الصريحة. ويتعين ألا تلتقط الصور الفوتوغرافية داخل مناطق تقديم الخدمات إلا بموافقة مسبقة من النساء والفتيات اللائي يستخدمن تلك المساحات، مع مراعاة النتائج السلبية المحتملة غير المقصودة، مثل جذب انتباه غير مبرر من المجتمع المحلي أو وصم النساء اللائي يستخدمن المركز في الآونة الحالية أو في المستقبل. وينبغي عدم إظهار وجوه الناجيات مباشرة.

الأدوات والموارد

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٦). بروتوكول حماية البيانات. http://www.gbvims.com/?s=data+protection+protocol.

_____ (٢٠١٢). مذكرة إرشادية: الممارسات المسموح بها والمحظورة في نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/GBVIMS-Guidance-Note-Dos-and-Donts-Final.pdf.

_____ (٢٠١٠ج). قالب بروتوكول مشاركة المعلومات. http://www.gbvims.com/gbvims-tools/isp/.

_____ (٢٠١٠د). نماذج القبول والموافقة. http://www.gbvims.com/gbvims-tools/intake-form/.

المجموعة العالمية للحماية (٢٠١٣). المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية. متاحة عبر الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/GBV-Media-Guidelines-25July2013.pdf.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٦). الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية: دليل الصحفي. https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA%20Journalsits%27s%20Handbook%20Small%5B6%5D.pdf.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٧). توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنساني في حالات الطوارئ جنيف. https://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf.

المعيار

١٥ تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

يفضي التنسيق إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفي الأوان المطلوب للتخفيف من المخاطر والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

يعزز التنسيق الجيد للموارد الفهم المشترك لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال العمل الإنساني، ويدعم المعايير الدنيا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويرصد الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وييسر تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، ويعزز العمل في أوانه المطلوب للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.[٣٧٥] ولا يمكن الحفاظ على حماية النساء والفتيات وسلامتهن في حالات الطوارئ إلا من خلال العمل الجماعي والمستدام[٣٧٦] حيث تتمثل أفضل طريقة في مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في مضافرة جهود قطاعات ومنظمات متعددة بُغْيَة إنشاء استراتيجيات موحدة للوقاية والاستجابة وتخفيف المخاطر وتنفيذها.[٣٧٧]

أفرقة تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

في بعض السياقات، تكون نُظُم "المجموعات" الرسمية قيد التطبيق. وتضطلع المجموعة الفاعلة بشكلٍ رسمي بالمسؤولية أمام منسق الشؤون الإنسانية من خلال الوكالة الرائدة للمجموعة والسلطات الوطنية والفئات السكانية المتضررة. والمجموعات عبارة عن أفرقة من الجهات الفاعلة الإنسانية في كل من القطاعات الرئيسية للعمل الإنساني؛ وقد يُشار إليها باسم "الأفرقة العاملة" حتى في الأماكن التي تتضمن منسق الشؤون الإنسانية. وفي عام ٢٠١٥، أصدرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القُطري التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تبيّن الوظائف والأدوار التي ينبغي أن تضطلع بها المجموعة للمساهمة بفاعلية في جهود الاستجابة.

تُعدّ آليات التنسيق الرسمية داخل نظام المجموعات هامة وينبغي أن تسترشد بالتقديرات والأنشطة وخطط الاستجابة حتى تتمكن من فهم الفجوات في البرامج وتنسيقها. وفي بعض الحالات، قد يتزامن نهج المجموعات مع أشكال أخرى من التنسيق على الصعيدين الوطني أو العالمي، ويجب أن يراعي تطبيقه الاحتياجات المحددة للبلد والسياق.

وفي سياقات اللاجئين، توفّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التنسيق والقيادة بشكلٍ منظم في ما يتصل بالقطاعات وأفرقة العمل بناءً على نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين. وتبعاً للسياق والقدرة، قد تشارك الوكالات الأخرى في قيادة فريق العمل الفرعي المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (انظر أدناه لمزيد من المعلومات حول ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين).

المصدر: الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية ٢٠١٥، ص ٤.

الإجراءات الرئيسية تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

	التأهب	الاستجابة	التعافي
وكالة التنسيق الرائدة التابعة للمجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/القطاع			
إرسال منسّق معني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في غضون ٧٢ ساعة من تفعيل توسيع النطاق على مستوى المنظومة الإنسانية.	✔	✔	
توفير الموارد وتوظيف منسقين معنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة المشاركة في قيادة آليات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال إدارة المعلومات المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وخبرات البرامج.	✔	✔	
المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/فريق التنسيق القطاعي مع أعضاء المجموعة الفرعية/القطاع			
تحديد أصحاب المصلحة الحاليين والشبكات والأفرقة والمنظمات من أجل تحديد وكالات تقديم الخدمات والجهات الفاعلة الأخرى التي تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والتشاور مع هذه الكيانات في ما يتعلق بإنشاء آليات تنسيق جديدة أو دعم آليات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.	✔	✔	
تطوير واعتماد اختصاصات واضحة للمجموعة الفرعية/القطاع ومراجعتها وتحديثها على أساس سنوي.	✔	✔	✔
تيسير اجتماعات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي بطريقة ميسورة وقابلة للمساءلة بُغْيَة دعم المشاركة الهادفة للجهات الفاعلة المتنوعة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك المنظمات المحلية والوطنية والهيئات الحكومية.	✔	✔	✔
ضمان أن يكون جميع أعضاء المجموعة الفرعية/القطاع على دراية بالجهات التي يمكنها تقديم خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أي من مواقع الأزمات بما يضمن تغطية الخدمات وتجنب الازدواجية في تقديم الخدمات (على سبيل المثال، استكمال الاستفهامات 'مَن، ماذا، أين' من مصفوفة الاستفهامات الثلاثة أوالأربعة ٤/٣).	✔	✔	✔
قيادة وضع إجراءات التشغيل القياسية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تتماشى مع المعايير الدولية وتتضمن بروتوكولات مساعدة ضحايا الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين وتحديثها كل ستة أشهر على الأقل.[٣٧٨]	✔	✔	✔
إنشاء مسار إحالة وتحديثه بانتظام لتعزيز وصول الناجيات إلى الخدمات مع الشركاء المعنيين (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة).	✔	✔	✔
تهيئة منتجات معلومات محدثة بانتظام وإصدارها (لوحات معلومات الاستفهامات الثلاثة أو الأربعة، مذكرات الإحاطة، إلخ) والاحتفاظ بمنصة توزيع وظيفية للمجموعة الفرعية (على سبيل المثال، www.humanitarianresponse.info).	✔	✔	✔
قيادة و/أو المساهمة في و/أو نشر التقديرات والتحليلات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمتعددة القطاعات. استعراض العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساهمة فيه وتعميمه في آليات تقدير الاحتياجات الأخرى. تقديم تحليل الاحتياجات القائم على الأدلة بشأن حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، استعراض البيانات الثانوية، وتحليل الفجوات) للاسترشاد به في استعراض الاحتياجات الإنسانية أو تقدير احتياجات اللاجئات أو خطة الاستجابة الإنسانية أو خطة الاستجابة للاجئات، وغيرها من جهود التخطيط والمناصرة.[٣٧٩]	✔	✔	✔
قيادة عملية وضع استراتيجية وخطة عمل للمجموعة الفرعية/القطاع المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
توضيح متطلّبات التمويل وجمع الأموال لتمكين تنفيذ خطط الاستجابة.	✔	✔	✔
وضع تدابير رصد لتقدير وظائف المجموعة الفرعية/الفريق العامل المعنيَّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وأدائهما ومساءلتهما أمام الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والفتيات والنساء على وجه الخصوص.	✔	✔	✔
الاضطلاع بعملية رصد منتظمة ومنهجية للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي بغرض القياس والإبلاغ وفقاً لمؤشرات خطة الاستجابة الإنسانية، على سبيل المثال، الإبلاغ عن الاستفهامات الثلاثة أو الأربعة، لوحة المعلومات.	✔	✔	✔
وضع خطة طوارئ للاستجابة الإنسانية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔		
قيادة عملية انتقال تنسيق المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى القيادة الحكومية والمنظمات التي تقودها النساء عند الاقتضاء.		✔	✔
المشاركة في مجموعة/قطاع الحماية وأفرقة العمل بين المجموعات/القطاع (والأفرقة الأخرى عند الاقتضاء) بُغْيَة المساهمة بالمعلومات والرسائل الرئيسية، والاضطلاع بالمناصرة نيابة عن المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/القطاع.	✔	✔	✔

الإجراءات الرئيسية	تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي (تتمّة)	التأهّب	الاستجابة	التعافي
	إقامة روابط مع القطاعات/أفرقة العمل الرئيسية الأخرى، على سبيل المثال، الحماية، وحماية الطفل، والصحة، وسُبُل كسب العيش، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، إلخ.	✔	✔	✔
	دعم شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن لتحديد النُّظم الرامية إلى دمج آليات تقديم الشكاوى المجتمعية وتصميمها بغرض الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَيْن في نُظُم الإحالة الحالية المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
	تعزيز استخدام المعايير الدولية لبرمجة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له والالتزام بها، بما في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.	✔	✔	✔
	أعضاء المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/القطاع			
	الانخراط بانتظام مع النساء والفتيات لرصد فهمهن لنقاط الوصول في مسار الإحالة وأي عواقب مؤذية غير مقصودة (على سبيل المثال، الإساءات في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الخاصة بالسرية والسلامة والاحترام وعدم التمييز).	✔	✔	✔
	المشاركة بنشاط في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات والمتعددة القطاعات لمجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
	دعم عمل مسار الإحالة بُغْيَة تعزيز سُبُل وصول الناجيات إلى الخدمات.	✔	✔	✔
	دعم تهيئة نظام للإدارة الآمنة والأخلاقية لبيانات حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي المُبلَّغ عنها والمشاركة فيه.	✔	✔	✔
	المساهمة في أنشطة تعزيز القدرات الرامية إلى بناء المعرفة بالاستجابة الإنسانية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال توفير الخبرة التقنية للجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المحلية والمجموعات النسائية والحكومة، في ما يتعلق بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.	✔	✔	✔
	تحديث المعلومات ومشاركتها بانتظام والمتصلة بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الخاصة بالسياق، وتقديم تقارير منتظمة إلى آلية تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي حول تغطية الخدمات وأولويات العمل.	✔	✔	✔
	تزويد المجموعات والقطاعات الأخرى بمعلومات عن إجراءات التخفيف من المخاطر على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.	✔	✔	✔

تتوخى الأهداف الأساسية لتنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي ما يلي:

- ضمان إيلاء الأولوية للخدمات السهلة الوصول والآمنة وذات الجودة، وإتاحتها للناجيات من خلال التخطيط الاستراتيجي؛
- تعزيز الاهتمام الملائم بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر القطاعات والجهات الفاعلة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- تأمين التمويل الكافي لدعم البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

تساعد نُظُم التنسيق في تخطيط التدخلات والاستراتيجيات وإدارة المعلومات وحشد الموارد ودعم المساءلة وسد الفجوات وتجنب الازدواجية.[٣٨٠] ويكتسي التنسيق أهمية بالغة أيضاً في ضمان معالجة فجوات القدرات، بما في ذلك من خلال دعم الحكومات في التأهب والتخطيط للطوارئ. وبما أنّ الحكومات تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن رفاه مواطنيها، بما في ذلك الأشخاص النازحون داخلياً، ينبغي لنظُم التنسيق إشراك السلطات الوطنية.[٣٨١] تتيح هذه النُّظم أيضاً الفرصة لإثارة القضايا الحاسمة - على سبيل المثال، في حالة عدم استجابة المنظمات لاحتياجات النساء والفتيات أو في حالة عدم كفاية التغطية الجغرافية أو في حالة وجود فجوات متعلقة بتقديم الخدمات أو أي فجوات أخرى يلزم معالجتها.[٣٨٢]

يمكن بل وينبغي أن يتحقق تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية وعلى الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية. وحتى في حالة عدم وجود هيئات تنسيق رسمية، يتسنّى مع ذلك إجراء "التنسيق" في حد ذاته، إذ يمكن للمنظمات أو الوكالات في نفس المنطقة أن تجتمع بشكلٍ ثنائي أو أن تعقد اجتماعات. ويُعدّ التنسيق الفعّال

مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة وحماية الطفل بُغْيَة ضمان توفير الرعاية السريرية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والدعم التعاوني للشابات والفتيات المراهقات والفتيان المراهقين الناجين من الاعتداء الجنسي هاماً بشكلٍ خاص (انظر المعيار ٦: إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي).

يتطلّب منتدى التنسيق الذي يتسم بالكفاءة والفاعلية المشاركة الفاعلة والالتزام بين جميع الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتُعدّ معظم الإجراءات الرئيسية المذكورة أعلاه ذات صلة بجميع المنظمات الفاعلة في سياق معيّن ويقع على عاتقها واجب ضمان تنسيق إجراءاتها مع الإجراءات الخاصة بالجهات الفاعلة الأخرى. وتتعلق بعض الإجراءات الأساسية بشكلٍ خاص بقائد (قادة) تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي - المنظمات أو الإدارات الحكومية المفوضة بقيادة وظيفة التنسيق أو التي وافقت على قيادتها. ويهدف هذا التمييز إلى تعزيز الوضوح حول المساءلة.

المؤشرات

- تتضمن جميع التقييمات المتعددة القطاعات أسئلة ذات صلة بتقديم الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، فَهم موارد المجتمعات المحلية الحالية وقدراتها، والفجوات في تقديم الخدمات، وتفضيلات النساء والفتيات لمواقع الخدمات وأنواعها)، مع تجنب الأسئلة المتعلقة بحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي أو مدى انتشاره.
- نظام الإحالة مطبق ويخضع للتحديث بانتظام، ومسوح الخدمات وإجراءات التشغيل القياسية المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي موضوعة.
- تطوير استراتيجية المجموعة الفرعية/الاستراتيجية القطاعية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ووضع خطة العمل.
- تشمل جميع خطط الاستجابة في مجال العمل الإنساني وخطط الاستجابة للاجئات ما يلي: (١) التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، و(٢) البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الاستجابة، و (٣) الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن.[٣٨٣، ٣٨٤]

مذكرات إرشادية

١- الوظائف الأساسية لمجموعة فرعية/قطاع أو فريق عامل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

تتمثل **الوظائف الست الأساسية** لمجموعة فرعية/قطاع أو فريق عامل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ما يلي:

١- دعم تقديم الخدمات من خلال:

- توفير منصة تضمن تقديم الخدمات وفقاً لخطة الاستجابة في مجال العمل الإنساني/خطة الاستجابة للاجئات والأولويات الاستراتيجية.
- تطوير آليات للقضاء على الازدواجية في تقديم الخدمات.

٢- توجيه عملية صنع القرار الاستراتيجي من قبل منسّق الشؤون الإنسانية/الفريق القُطري للعمل الإنساني/منسّق اللاجئات من خلال:

- إعداد تقييمات الاحتياجات وتحليل الفجوات للاسترشاد بها في عملية تحديد الأولويات.
- تحديد وإيجاد حلول للفجوات (الناشئة) والعقبات والازدواجية والقضايا المتعددة الجوانب.
- صياغة الأولويات على أساس التحليل.

٣- تخطيط استراتيجية المجموعة فرعية/قطاع وتنفيذها من خلال:

- وضع خطة وأهداف ومؤشرات قطاعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تدعم بشكلٍ مباشر تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاستجابة الشاملة.
- تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المشتركة والالتزام بها.
- توضيح متطلّبات التمويل، والمساعدة في تحديد الأولويات، والاتفاق على مساهمات المجموعة الفرعية/القطاع في مقترحات التمويل الإنساني الشاملة المقدمة من قبل منسّق الشؤون الإنسانية/الفريق القُطري للعمل الإنساني/منسّق اللاجئات.

٤- مراقبة الأداء وتقييمه من خلال:

- الرصد والإبلاغ عن الأنشطة والاحتياجات.
- قياس التقدم المحرز مقابل استراتيجية المجموعة الفرعية/القطاع والنتائج المتفق عليها.
- التوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.

٥- بناء القدرات الوطنية في مجال التأهب والتخطيط للطوارئ.

٦- دعم المناصرة القوية من خلال:

- تحديد المشاغل، والمساهمة بالمعلومات والرسائل الأساسية في رسائل منسّق الشؤون الإنسانية والفريق القُطري للعمل الإنساني وإجراءاتهما.
- الاضطلاع بالمناصرة نيابة عن المجموعة/القطاع وأعضاء المجموعة/القطاع والأشخاص المتضررين.[٣٨٥]

في أوضاع اللجوء، يمكن تطبيق الوظائف الأساسية المذكورة أعلاه على المجموعة الفرعية/الفريق العامل القطاعي في ما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع مجموعة عمل حماية اللاجئين.

حماية طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والعائدين

يقع على عاتق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مسؤولية ضمان الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة؛ وهي منوطة بقيادة العمل الدولي المتصل بهذه القضايا وتنسيقه في شتى أنحاء العالم. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين البلدان في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والمتمثلة في حماية طالبي اللجوء واللاجئين والعائدين.

ومع أن التزامات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تجاه هذه المجموعات ومساءلتها أمامهم غير قابلة للتحويل، إلا أنها تتعاون مع الحكومات وتعقد شراكات مع وكالات أخرى ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية. ونظراً لأن الحماية تمثل الهدف ذا الأولوية لأي استجابة معينة، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تسعى إلى تكوين فريق عمل حماية اللاجئين وتضطلع بالقيادة مع الكيان الحكومي المضيف ذي الصلة حيثما أمكن ذلك.

وفي الحالات التي تشمل فيها الفئات السكانية المعنية في نفس المنطقة الجغرافية كلاً من اللاجئين والنازحين داخلياً، يقرر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ استخدام قدرات القطاعات والمجموعات.

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٣ب.

٢- العضوية في تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

تشارك مجموعة من الجهات الفاعلة في تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيديْن الوطني ودون الوطني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الحكومية. يقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولية التعرف على المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والأشكال الرئيسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ من أجل: (١) فهم وارتقاب المخاطر والآثار المترتبة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي لدى الفئات السكانية المُتضرِّرة، و(٢) تثقيف المجتمع الإنساني بمسؤوليته عن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٣٨٦] وتكتسي القدرة على التحدث بشكلٍ واضح عن الحاجة إلى الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له أهمية بالغة لجميع جوانب تنسيق مجابهة هذا النوع من العنف.

من الهامّ للغاية أن تضم منتديات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي مجموعة من الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. **ويُعدّ إشراك الجهات الفاعلة المحلية ومشاركتها مبدأ أساسياً من مبادئ العمل الإنساني** وهما ضروريان لتقييم ما إذا كانت المساعدة الإنسانية والحماية تقدمان في الأوان المطلوب وملائمتين وتخضعان للمساءَلة أمام النساء والفتيات وأفراد المجتمع المحلي الآخرين. ولا توفر المنظمات المحلية خبرة كبيرة في السياق المحلي فحسب، بل قد تمثل أيضاً أصوات النساء والفتيات ووجهات نظرهن ذات الأهمية البالغة.

بغضّ النظر عن وضع ترتيبات التنسيق في بداية حالة الطوارئ، من الهامّ للغاية العمل مع الشبكات والشركاء الحاليين المعنيين بالتصدي للعنف على النوع الاجتماعي والاستفادة منهم. في جميع السياقات، ينبغي اعتبار أي منتدى تنسيق مشترك بين الوكالات قائم مسبقاً للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي آليةً محتملةً لتنسيق الاستجابة الطارئة والعمل الإنساني المستمر بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

على الصعيد العالمي، يقاد تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل مجال المسؤولية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن المجموعة العالمية للحماية.[٣٨٧] يتوخى مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تطوير آليات حماية فعّالة وشاملة تعزز اتباع نهج متماسك وشامل ومنسّق إزاء العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد الميداني، بما في ذلك الوقاية والرعاية والدعم والتعافي للناجيات ومساءلة الجناة. ويُعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان بمثابة الرائد العالمي المفوض من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وعلى الصعيد القُطري، يشارك صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع منظمة غير حكومية أو بقيادة مشترَكة حكومية، في رئاسة منتدى مشترَك بين الوكالات (مجموعة فرعية أو فريق عامل معنيَّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) وإدارته، يدعم تبادل المعلومات والعمل المشترك بُغْيَة معالجة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وفجوات البرامج. ومع أن موظفي الأمم المتحدة يرأسون وينسقون مجموعة فرعية، فإن المنسّقين الخاضعين لنهج المجموعات مسؤولون عن تمثيل مصالح جميع أعضاء المجموعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية وشركاء المجتمع المدني الآخرين. ويجب أن يضمن المنسّق نزاهة الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ككل وعليه ألا يضطلع بالتنسيق من منظور الوكالة المضيفة له وحدها.[٣٨٨]

في بعض الأوضاع الإنسانية، تشارك السلطات الحكومية في قيادة تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما في حالات أخرى، تشارك منظمة غير حكومية دولية تمتلك خبرة في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو جهات فاعلة في المجتمع المدني في القيادة. وفي إطار خطة التحول للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تشجع الوكالة الرائدة على النظر في وضع عملية تبادل محددة بوضوح لقيادة المجموعة من قبل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء، حيثما كان ذا جدوى.[٣٨٩] في سياقات اللاجئات، توفر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التنسيق والقيادة بشكلٍ منظم في ما يتعلق بالقطاعات والفرق العاملة بناءً على نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين.

تتطلّب المشاركة في قيادة المجموعة الفرعية و/أو فريق العمل المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي العمل بالشراكة مع السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بُغْيَة قيادة آليات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمساعدة في إنشاء وتعزيز النُّظم الوطنية، وضمان خدمات سرية ومناسبة مُيسَّرة السبل للناجيات.[٣٩] وعندما لا يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان أو لا يقدر على تولي القيادة على الصعيديْن الوطني أو دون الوطني، يتولّى كيان آخر تابع للأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية دولية أو وطنية أو الحكومة قيادة تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكحد أدنى، يجب أن تضمن كيانات تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تكون جميع الجهات الفاعلة الأخرى التي تضطلع بدور في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من وطأته والاستجابة له على دراية بالمعايير الأساسية للممارسة - لا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١)؛ المعايير المتعلقة بالأخلاقيات والسلامة وحقوق الناجيات؛ والمسؤوليات ذات الصلة بصفتها جهات فاعلة معنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى النحو الموضح في المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن

يضطلع منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم بالمسؤولية عن قيادة جهود الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن، بما في ذلك عن طريق إعداد شبكة قُطرية للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن. ويقع على عاتق منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم والفريق القُطري المسؤولية عن الوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن والاستجابة لهما المرتكبيْن من قِبل المجتمع الإنساني ضد الفئات السكانية المتضررة.

تحت قيادة المنسق الإنساني/المنسق المقيم، تتحمل شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن المسؤولية عن وضع خطة عمل تتضمن روابط لدعم الناجيات الحاليات. وينبغي لشبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن توفير التوجيهات والموارد، بما في ذلك آليات الإبلاغ والمساءلة، وأن تتضمن منسقاً مخصصاً للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن. وينبغي أن يكون المنسق مستقلاً عن منسق المجموعة الفرعية/الفريق العامل المعنيَّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي يتداخل دوره مع شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين في ما يتعلق بدعم الناجيات بشكلٍ أساسي. ويوصى بشدة بتمثيل فريق تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن بُغْيَة توفير التوجيهات التقنية وتمثيل مقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المتضررين من القرارات الاستراتيجية للشبكة والمتصلة بمساعدة الناجيات.

ينبغي لفريق تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي أن يؤدي دوراً أساسياً في ما يتعلق بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن: (١) دعم التنفيذ الميداني لبروتوكولات مساعدة ضحايا الاستغلال والإساءة الجنسييْن، و(٢) دعم الوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن. ينبغي أن تضمن المجموعة الفرعية أو القطاع المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن جميع الأعضاء يفهمون ويتبنون سياسات الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن. وينبغي لها مشاركة المبادئ الأساسية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومناقشة طرق تعزيز أفضل الممارسات وأعلى معايير سياسة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن ومدونة قواعد السلوك بين أعضائها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها لدى المنظمات في المجموعة الفرعية/القطاع سياسات الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن، ينبغي للمجموعة الفرعية/القطاع دعمها في وضع هذه السياسات، على سبيل المثال من خلال تقديم نموذج لمدونة قواعد السلوك بُغْيَة تطويعها وتبنيها. ولا بد من الاضطلاع بهذه الأنشطة بالتنسيق مع الشبكة المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن، في المناطق التي توجد فيها.

يقدم دليل أفضل الممارسات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات: تنص الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن(٢٠١٦) على ما يلي: "يقع على عاتق آليات الشكاوى المجتمعية مسؤولية ضمان إبلاغ منسقي المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بإجراءات وعمليات الإبلاغ المحلية المتصلة بادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسييْن بُغْيَة تيسير إحالة الحالات" (ص ٣٠). **ومع أنّ منسقي مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي يقدمونتوجيهات فنّية، إلا أن المسؤولية تقع في نهاية المطاف على عاتق شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن بُغْيَة ضمان احترام آليات الشكاوى المجتمعية للمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك حق الناجيات في السلامة والسرية والرفاه.**

ينبغي توضيح الروابط بين شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسييْن وفريق تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى الميداني بهدف تعزيز عمل كلا المجموعتين وتقديم مساعدة شاملة للناجيات من الاستغلال والإساءة الجنسييْن والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

المصدر: مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٩، ص ٣٣-٣٤

تؤدي المجموعات الفرعية/أفرقة العمل المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً هاماً في توفير الدعم الفنّي للقطاعات الإنسانية الأخرى، ومساعدتها في فهم طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ أفضل في السياق أو تقديم المشورة لها حول كيفية تنفيذ الإجراءات القطاعية الأساسية للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويشكل التنسيق استراتيجية متكاملة لتنفيذ الإجراءات الأساسية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ومع أن آليات تنسيق العنف القائم على النوع الاجتماعي تؤدي أشياء كثيرة بُغْيَة تيسير الاستجابة المتعددة القطاعات للعنف القائم على النوع الاجتماعي - من خلال الجمع بين الشركاء، ووضع خطة عمل منسّقة والإشراف عليها، وتوفير توجيهات فنّية متخصصة للقطاعات/المجموعات الأخرى - فإنّ المساءلة عن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي يجري تبادلها عبر جميع القطاعات/المجموعات الرئيسية المُشارِكة في الاستجابة في مجال العمل الإنساني.[٣٩١]

ويقع على عاتق قادة التنسيق مسؤولية وضع معايير البرامج الأخلاقية والآمنة والفعّالة. يجب أن تعكس جميع أنشطة هيئة تنسيق مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن العمل الإنساني والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب ألا تؤثر التحيزات الشخصية أو مواقف شركاء التنسيق على المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويجب على جميع الشركاء اتباع نهج موحد في تنفيذ البرامج.

الأدوات والموارد

مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التابع للمجموعة العالمية للحماية (٢٠١٩). دليل لتنسيق تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. http://gbvaor.net/handbook-coordinating-gender-based-violence-emergencies-now/.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠١٧). إطار مساءلة السياسة الجنسانية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_accountability_framework_with_adjusted_self_assessment_0.pdf.

_____ (٢٠١٦). دليل أفضل الممارسات حول إنشاء آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/best_practice_guide_inter_agency_community_based_complaint_mechanisms_1.pdf.

_____ (٢٠١٥). المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة على التعافي. https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/2015-IASC-Gender-based-Violence-Guidelines_lo-res.pdf.

الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية (٢٠١٥). الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنسيق المجموعات على الصعيد القُطري. https://www.humanitarianresponse.info/en/coordination/clusters/document/iasc-reference-module-cluster-coordination-country-level-0.

مشروع اسفير (٢٠١١). "المعيار الأساسي ٢: التنسيق والتعاون "في دليل اسفير. جنيف. دليل اسفير (٢٠١٨). https://www.spherestandards.org/handbook-2018/.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٥). المعايير الدنيا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. https://www.unfpa.org/featured-publication/gbvie-standards.

المعيار

١٦ التقدير والرصد والتقييم

استخدام المعلومات المجمعة بشكلٍ أخلاقي وآمن بُغْيَة تحسين جودة البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساءلة أمام النساء والفتيات.

لابدّ من الاسترشاد بتقييمات الجودة، وتحليلات المخاطر، والرصد والتقييم في التدخلات البرامجية والتعلم بُغْيَة تحسين برامج الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه. وتضمن البيانات المجمعة بشكلٍ أخلاقي المتعلقة بطبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي ونطاقه أن يستند تطوير البرامج وتنفيذها والمناصرة وحشد الموارد إلى الاحتياجات والحلول التي تحددها الفئات السكانية المُتضرِّرة.[٣٩٢] وعندما تجمع المعلومات من خلال النهج المجتمعية التشاركية، فهي تساهم في تحسين تأثير التدخلات في مجال العمل الإنساني ونتائجها. وعلاوة على ذلك، تتيح أنشطة جمع البيانات فرصاً لإفساح المجال أمام أفراد من الفئات السكانية المُتضرِّرة ممّن لن يُسمع صوتهم عادةً، مثل النساء والفتيات.[٣٩٣]

يحدث العنف القائم على النوع الاجتماعي في كل مكان. ولا يُعدّ انتظار البيانات السكانية المتعلقة بالحجم الحقيقي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو التماسها أولويةً في حالات الطوارئ توخياً للسلامة والصعوبات الأخلاقيات المتصلة بجمع مثل هذه البيانات.

وينبغي لجميع الموظفين العاملين في المجال الإنساني أن يفترضوا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث للفئات السكانية المُتضرِّرة ويهددها، وأن يتعاملوا معه باعتباره مشكلة خطيرة تهدد الحياة، وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة بغضّ النظر عن توافر "أدلة" ملموسة.

المصدر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢.

في حالات الطوارئ، يجب على الوكالات المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمان توافر الخدمات **قبل** متابعة أنشطة جمع المعلومات التي تركز على العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتدريب الأشخاص المكلفين بجمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على النهج المتمحور حول الناجيات (انظر المعيار ١: المبادئ والنهج التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي) وقدرتهم على تقديم المشورة للناجيات حول الخدمات المتوافرة وتقديم الإحالات (انظر المعيار ٧: نُظُم الإحالة).[٣٩٤]

ثمة نقص في الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع الأوضاع الإنسانية؛ ولا تمثل الحالات المسجلة سوى نزر يسير من إجمالي الحوادث الإجمالية. **ولا ينبغي تفسير نقص البيانات المتاحة على أنه يعني أن العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يمثل مشكلة رئيسية. وقد يُنظر إلى غياب البيانات الكمية على أنه مؤشر على وجود حواجز تحول دون وصول الناجيات إلى الخدمات.**[٣٩٥] وعلاوة على ذلك، يضمن وجود الخدمات في كثير من الأحيان إمكانية استخدام البيانات المستندة إلى الخدمات للاسترشاد بها في البرامج وإثرائها بالمعلومات.[٣٩٦] ويبدأ الجمع الروتيني للبيانات حول الحوادث المبلغ عنها عندما تتوفر الخدمات الأساسية، وقبل وضع بروتوكولات تبادل المعلومات أو إنفاذ نُظم أكثر رسميةً مثل بيانات نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).

الإجراءات الرئيسية التقدير والرصد والتقييم

الإجراءات الرئيسية	التأهُّب	الاستجابة	التعافي
استعراض وتحليل البيانات الثانوية الموجودة قبل جمع البيانات الجديدة (على سبيل المثال، الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، وبيانات الخدمات المجمعة، والإطار القانوني، والتقارير الأكاديمية والإعلامية، إلخ)، للاسترشاد بها في عملية صُنْع القرار.	✔	✔	✔
تقدير فجوات/احتياجات المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقدير المخاطر والتكاليف والفوائد المترتبة على جمع البيانات وتحليلها (انظر المذكرة الإرشادية ٣).	✔	✔	✔
وضع مخطط بخدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، الجودة الحالية وحجم الخدمات المتعددة القطاعات، والأطر الوطنية القانونية والسياساتية) للاسترشاد بها في أولويات البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والصحة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى.	✔	✔	✔
تحديد أفضل الطرق للوصول إلى النساء والفتيات والفتيان والرجال في الأفرقة المنفصلة لغرض جمع البيانات الروتينية والتقديرات التشاركية المستهدفة.	✔	✔	✔
اختيار أعضاء فريق جمع البيانات بعناية وضمان حصولهم على التدريب المتخصص المناسب والكافي والدعم المستمر. مراعاة تكوين فريق جمع البيانات (النوع الاجتماعي، والفئة العُمرية، واللغة، إلخ).[٣٩٧] يوصى بفريق جمع بيانات ذي أغلبية نسائية بُغْيَة تيسير مشاركة النساء والفتيات. تقدير الفريق بغرض تحديد المواقف والقيم الداعمة تجاه النساء والفتيات المهمشات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.	✔	✔	✔
العمل مع الهياكل والأفرقة المجتمعية ومن خلالها مثل المجموعات الدينية ومجموعات الشباب والمرافق الصحية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المحلية لجمع البيانات؛ واستخدام فرق متعددة الوظائف، بما في ذلك الشركاء المحليين، لإجراء اتصال أولي في الحالات التي تكون الفئات السكانية المتضررة فيها متناثرة في منطقة حضرية أو نائية.	✔	✔	✔
تدريب فريق جمع البيانات على النهج التشاركية والمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر المعيار ١) والاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بجمع بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،[٣٩٨] ورصد مستوى مواقف الفريق التي تركز على الناجيات والمراعية للمساواة بين الجنسين على امتداد فترة التدريب والتنفيذ.	✔	✔	✔
بذل جهود محددة للوصول إلى الفئات المهمشة من النساء والفتيات، وإقامة شراكة مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل والإعاقة بُغْيَة إجراء مشاورات مراعية لعامل السن والإعاقة.	✔	✔	✔
تحديد أماكن وشبكات الاجتماعات غير الرسمية التي يمكن من خلالها إجراء تقدير أوسع.		✔	✔
إجراء تحليلات للمخاطر ووضع حلول مع النساء والفتيات للتعامل مع المخاطر المحددة (انظر المعيار ٩: السلامة والتخفيف من المخاطر و المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن).		✔	✔
الحرص على أن تتضمن تقارير التقدير الأولية - التي قد تؤثر على أولويات التمويل المتصلة بالاستجابة بأكملها - معلومات غير محددة للهوية عن أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمخاطر، وتقدير جودة الخدمات القائمة المتعددة القطاعات وحجمها، والعوائق التي تحول دون انتفاع النساء والفتيات من الخدمات، والتوصيات الواضحة التي تقدمها النساء والفتيات بناءً على هذه النتائج.	✔	✔	
وضع آليات وبروتوكولات وطرق لضمان تقديم المدخلات من قِبل النساء والفتيات في جميع مراحل دورة جمع البيانات.	✔	✔	✔
تهيئة نُظُم رصد وتقييم روتينية تعالج مدخلات البرامج المتخصصة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومخرجاتها ونتائجها.	✔	✔	✔
التعاون مع النساء والفتيات والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية الأخرى لمشاركة التوصيات والتعلم بطريقة لا تلحق أي ضرر.		✔	✔
التواصل بشكلٍ منهجي مع الفئات السكانية المتضررة باستخدام الآراء التعقيبية وآليات الاتصال الملائمة.[٣٩٩]	✔	✔	✔

ينطوي جمع البيانات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية على كثير من التحديات والمخاطر، بما في ذلك:[٤٠]

- احتمالية إلحاق الأذى بالمستفيدين، بما في ذلك فرض مخاطر تتعلق بالسلامة على الناجيات والنساء والفتيات الأخريات؛
- النقص في مندوبات التعداد/جامعات البيانات المؤهلات؛
- الوصم الذي تواجهه الناجيات اللائي يبلغن عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- انعدام الأمن، بما في ذلك خطر الانتقام من قبل الجناة و/أو المجتمع المحلي؛
- إفلات الجناة من العقاب؛
- عدم وجود أدوات منسّقة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وطرق جمع البيانات؛
- عدم وجود آليات حماية البيانات أو ضعفها لضمان سلامة معلومات الحالات وأمنها وسريتها وإخفاء هويتها؛
- نقص البنية الأساسية لتقديم الخدمات؛
- نقص خدمات إدارة الحالات الفعّالة وذات الجودة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- القيود المفروضة على تنقّل شرائح مهمّشة عادةً بين فئات الإناث (على سبيل المثال، المسنات والفتيات المراهقات، أو النساء والفتيات ذوات الإعاقة)؛
- تقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات السكانية المُتضرِّرة، ولا سيما النساء والفتيات؛
- محدودية الوقت الذي يسمح ببناء الثقة والتواصل مع الفئات السكانية المُتضرِّرة؛
- صعوبة تهيئة بيئات ملائمة لإجراء المقابلات تضمن الخصوصية الأساسية.

ينبغي أن تكون طرق جمع البيانات وجمع المعلومات كمية ونوعية على حد سواء من أجل توفير فهم أشمل لطبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي ونطاقه. تتضمن الأساليب الكمية عادة الدراسات الاستقصائية والاستبيانات والإحصاءات. وتتضمن الأساليب النوعية المقابلات ومناقشات مجموعة التركيز وتدقيقات السلامة أو الملاحظات. يمكن أن توفر الأساليب النوعية معلومات سياقية حول المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، وارتكاب أنواع مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والآثار الضارة المترتبة على الناجيات، والتحولات في المعايير الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي نتيجة للأزمة الإنسانية.[٤١] وينبغي تضمين البيانات الأساسية والثانوية أيضاً؛ على سبيل المثال، المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، والأطر القانونية والقضائية، والتقارير الأكاديمية وغيرها، إلخ.

ويجب بذل الجهود لإشراك المجموعات المهمشة من النساء والفتيات بأمان لضمان مشاركتهن في جمع البيانات (انظر المعيار ٢: مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن). وفي حالات الطوارئ الحادة، لا بد أن ينصب التركيز الأساسي لجمع المعلومات على تقييم توافر الخدمات وجودتها، وتحديد مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والحواجز التي تحول دون الوصول إلى الخدمات (انظر المذكرة الإرشادية ١).

يمكن أن يؤدي البحث دوراً هاماً في فهم الكيفية التي يؤثر بها العنف على حياة النساء والفتيات، وما هي أفضل السُبُل لمعالجته ومنع حدوثه، لا سيما عندما تقود المنظمات النسائية البحث متخذة نهج تسترشد بالنساء.[٤٢] في خلال مرحلة طوارئ حادة، لا تعطى الأولوية للبحث حيث ينصب التركيز على الخدمات المُنقذة للحياة؛ بيد أنه يمكن بل وينبغي استخدام البحوث المتوافرة، لا سيما من قبل الباحثين المحليين، للاسترشاد بها في التدخلات وتحديد سياقها.

يشير رصد وتقييم البرامج إلى الأنشطة المصممة لفهم كيفية تنفيذ البرامج وما جرى تحقيقه. الرصد عملية منتظمة ومستمرة تهدف إلى جمع المعلومات وتحليلها واستخدامها لتتبع التقدم الذي تحرزه البرامج نحو تحقيق أهدافها وتوجيه قرارات الإدارة.[٤٣] ويستند التقييم إلى بيانات الرصد بُغْيَة فهم الكيفية التي تحقق بها الأنشطة أهداف البرامج. ويركِّز على مقارنة الإنجازات المتوقعة والمتحققة من البرامج. ويمكن أن يساعد الرصد والتقييم الممارسين في وضع تصور لأهداف برامجهم واستراتيجياتها، وتيسير تطوير النماذج المنطقية (مثل المسارات السببية والأطر المنطقية)، وتوضيح الكيفية التي يتوقع من البرامج إحداث التغيير من خلالها.[٤٤]

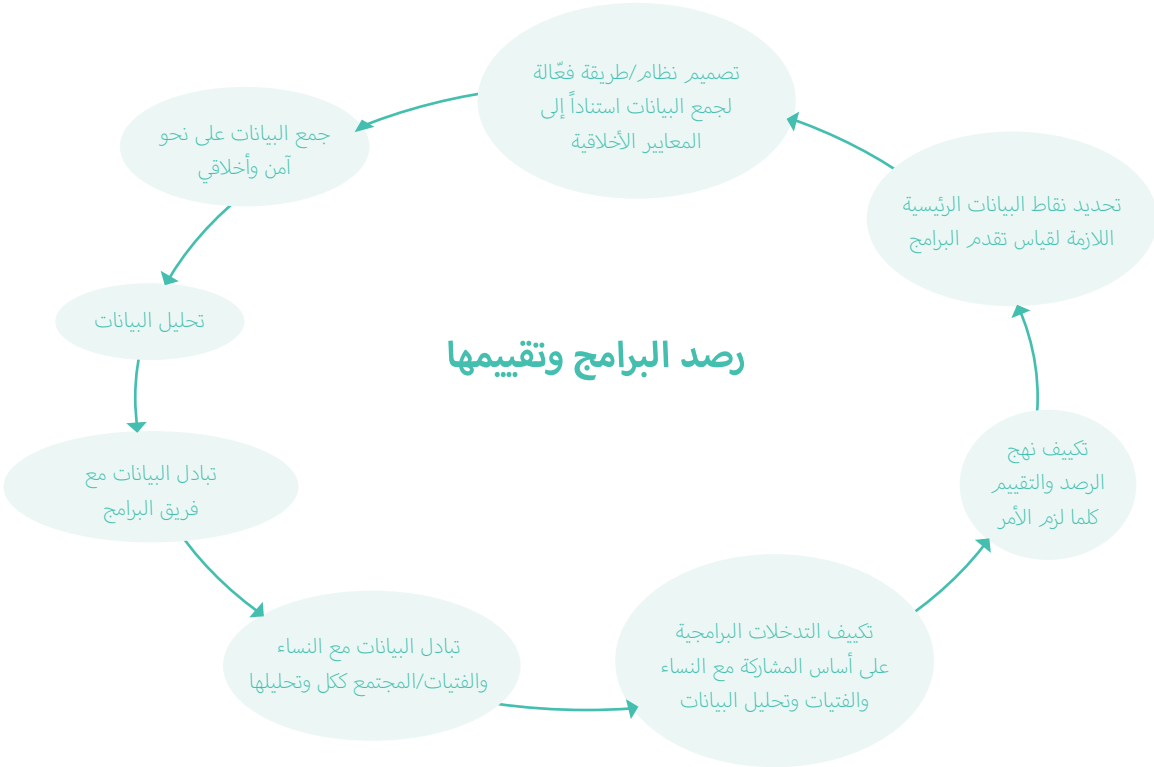

المؤشرات

- يتلقى جميع الموظفين المشاركين في جمع البيانات التدريب على التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ وعلى النهج التشاركية.
- تُستوفى التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في جميع عمليات جمع البيانات الروتينية (وفقاً للقائمة المرجعية المتفق عليها).
- تشكل النساء ٧٠٪ من فرق التقييم المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تُدرَج استشارة تشاركية واحدة على الأقل بعد التقييم مع النساء والفتيات لتبادل النتائج ووضع استراتيجيات لتحسين التدخلات في كل خطة تقييم وميزانية.

مذكرات إرشادية

١- التقييمات

تسعى تقييمات العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى تحديد وتحسين فهم الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي لطبيعة العنف ضد النساء والفتيات ونطاقه، وعوامل الحماية والخطر المتعلقة بالعنف (على سبيل المثال، الفئة العمرية، ووضع الأقلية، والإعاقة)، والفجوات الكامنة في جودة الخدمات المتعددة القطاعات المتاحة وحجمها، وما إذا كان لدى الجهات الفاعلة المعنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي المستوى المناسب من الموارد والقدرة على الاستجابة.[٤٠٥] **ولا تتوخى التقييمات تحديد الناجيات من الأفراد أو المجموعات أو ما إذا كان العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث على أرض الواقع.**

توقف! لا تلحق الضرر بغيرك.

ينبغي عدم التماس الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو استهدافهن كمجموعة محددة في أثناء وضع التقديرات.

لا يلزم إجراء تقييم قبل تنفيذ البرامج المتعلقة بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في المراحل الحادة من الاستجابة الإنسانية. وكما هو مذكور أعلاه، يجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تفترض أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث للنساء والفتيات، وأن تعطى الأولوية لخدمات الاستجابة المناسبة وإجراءات الوقاية والتخفيف من المخاطر. ويُعدّ التقييم الموثوق به والمدروس أداة قيّمة للغاية لجهود المناصرة الداخلية والخارجية، ويمكن أن يزيد التمويل والعمل نحو معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. وتفضي التقييمات الجيدة إلى تنفيذ تدخلات جيدة أيضاً. وقد يكون للتقييمات التشاركية، عند الاضطلاع بها على نحوٍ آمن وأخلاقي، تأثير على تهيئة مساحة آمنة للفئات السكانية المُتضرِّرة حتى يمكنها التحدث عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد تدفع ببعض الناجيات إلى الكشف عن حادثة عنف.[٤٠٦] وينبغي أن تكون خدمات الاستجابة الأساسية مطبقة قبل التقييم، ولا بد من إطْلاع فريق التقييم على كيفية الرد على تقارير العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غيرها من قضايا الحماية التي تنشأ في أثناء إجراء التقييم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات للناجيات حول كيفية الاستفادة من سبل الرعاية. وقد يمثل التقييم تدخلاً في حد ذاته.[٤٠٧]

يتمثل الغرض من وضع التقديرات في تحديد الكيفية التي تتعرّض بها النساء والفتيات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وما التدخلات التي تعالج المشاكل المحددة على أفضل وجه (على سبيل المثال، العوائق التي تحول دون الانتفاع من الخدمات)، وما إذا كانت الجهات الفاعلة المعنية بالبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تتمتع بالمستوى المناسب من الموارد والقدرة على الاستجابة. ولا تحدد التقييمات ما إذا كان العنف القائم على النوع الاجتماعي قد حدث أم لم يحدث.

المصدر: لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٧ب، ص ٢٨.

٢- المساءلة في العمل: النهج التشاركية

تشير النهج التشاركية إلى أنشطة جمع البيانات وتحليلها التي تتوخى إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، وضمان أن النتائج يمكن استخدامها من قبل المجتمعات المحلية المُتضرِّرة ومن أجلها. وفي جميع الأساليب المستخدمة لجمع البيانات، من الضروري تعزيز مشاركة جميع فئات المجتمع ذات الصلة وتيسيره، مع التركيز بشكلٍ خاص على إشراك النساء والفتيات. ويلزم تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في جمع البيانات بحذر في المواقف التي ينطوي فيها ذلك على مخاطر أمنية محتملة أو يزيد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.[٤٠٨] وينبغي كذلك، من باب الممارسات المعتادة، تصنيف جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي والمصنفة حسب نوع الجنس والسن، وكذلك حسب حالة الإعاقة والانتماء العرقي والتوجه الجنسي والمتغيرات الأخرى ذات الصلة حسب ارتباطها وإمكانية جمعها على نحو آمِن في السياق.[٤٠٩]

تُعدّ تقديرات العنف القائم على النوع الاجتماعي هامّة في مرحلتي التأهُّب والاستجابة الأولية لحالات الطوارئ وتتوخى تحقيق عدد من الأغراض طوال فترة الاستجابة:

- ضمان استناد البرامج في جميع القطاعات إلى فهم دقيق لمخاطر الحماية المميزة التي تواجهها النساء والفتيات ولاحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال المتضررين؛
- تيسير تصميم استجابات أكثر ملاءمة، على سبيل المثال من خلال ضمان أن تكون الخدمات ملائمة ثقافياً ومراعية للنوع الاجتماعي، وأنّ اعتبارات الحماية، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، توضع في الاعتبار عند تصميم البرامج؛
- المساعدة في توجيه التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بُغْيَة ضمان وصول البرامج بشكلٍ فعّال إلى النساء والفتيات المهمّشات؛
- تسليط الضوء على الفرص والموارد ونقاط القوة داخل المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك عن طريق تسخير قدرة النساء والفتيات على المشاركة بنشاط في التأهُّب والتعافي المبكر، وتحديد الحلول والمشاركة فيها لتعزيز حمايتهن؛
- تيسير عملية انتقال أكثر سلاسة من التأهُّب فالمساعدة الإنسانية ثم التعافي والتنمية.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٦٤.

في أثناء حالات الطوارئ الحادة، قد يكون من الصعب اتخاذ نهج تشاركية كاملة؛ ولكن، فحتى في أثناء مرحلة الطوارئ الحادة قد يتسنّى دمج بعض النهج التشاركية في أنشطة جمع البيانات. ومع استقرار الأوضاع، ستتوسع الفرص للمشاركة بشكلٍ هادف مع المجتمع المحلي وتوظيف النهج التشاركية بشكلٍ كامل في أنشطة جمع البيانات.[٤١٠]

تتضمن **المبادئ التشاركية** التي ينبغي اتباعها خلال عمليات التصميم والتنفيذ والتحليل ما يلي:

- **تسهيل الملكية المحلية والمشاركة بنشاط مع المجموعات المحلية من خلال عمليات التصميم وجمع البيانات والتحليل.**
- **العمل مع الباحثين المحليين.** كلما أمكن، من الهامّ إجراء البحوث من خلال الباحثين الموجودين في البلد الذي تجمع فيها البيانات أو بالانخراط معهم.
- **ضمان المشاركة الهادفة مع المجتمع المحلي على امتداد جمع البيانات** بُغْيَة زيادة المساءلة أمام الفئات السكانية المُتضرِّرة وتوفير الشفافية وبناء الثقة. ويمكن للنساء والفتيات العمل بصفة باحثات، مع مراعاة الاعتبارات المناسبة، من أجل جمع البيانات المتعلقة بحياتهن ومجتمعاتهن المحلية وتحليلها.
- **العمل مع المجتمع المحلي لفهم البيانات وتحليلها.** كلما أمكن، العمل مباشرةً مع أعضاء المجتمع المحلي، لا سيما النساء والفتيات والمجموعات النسائية، بُغْيَة تحليل البيانات المجمعة وتحديد سياقها. إعادة نتائج أنشطة جمع البيانات إلى المجتمعات المُتضرِّرة بطرق مفهومة وذات معنى محلياً.[٤١١]

نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

مع أن نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ليس نظاماً مخصصاً للرصد والتقييم، إلا أنه ذو قيمة من منظور الرصد والتقييم حيث يجمع هذا النظام بيانات مشتركة عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المُبلَّغ عنها، ويضع آليات تبادل البيانات الآمنة والأخلاقية. وتساعد البيانات المجمعة غير المحددة للهوية المستمدة من نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في دعم مقدمي الخدمات وقطاع العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكلٍ عام بُغْيَة تتبع عدد الناجيات اللاتي يصلن إلى الخدمات بالإضافة إلى الاتجاهات الرئيسية في الإبلاغ عن الحالات (انظر المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها).

لا يُعدّ نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضرورياً لتنفيذ برامج الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن غير الأخلاقي استخدام نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بدون وجود خدمات قائمة تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا يُعدّ نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ملائماً لجميع الأوضاع أو السياقات، على سبيل المثال، في حالة عدم توفر خدمات ذات جودة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو في حالة عدم التزام مقدمي الخدمات أو الوكالات المُنسِّقة بتهيئة النظام واستدامته. ومن غير الممكن استخدام نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال المرحلة الحادة من حالات الطوارئ.

المصدر: معهد المرأة العالمي ٢٠١٧، ص ٢٨.

٣- الاعتبارات الأخلاقية لأنشطة البحوث والتقييم والتعلم الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

يجب جمع البيانات حول أي موضوع يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة بعناية. ويجب استخدام جميع المعلومات المجمعة بُغْيَة تصميم التدخلات وتحسينها أو لمناصرة تحسين العمل لصالح النساء والفتيات؛ ويُعدّ جمعُ المعلومات التي لن تستخدم أمراً غير أخلاقي وتشكّل هدراً.[٤١٢]

نظراً لطبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي البالغة الحساسية والتي من المحتمل أن تكون مُهدِّدة للحياة، يجب أن يراعي أي نوع من التقديرات أو الدراسات الاستقصائية النوعية أو الكمية اعتبارات الأخلاقيات والسلامة الصارمة والمعايير الدولية المقبولة ومبادئ "عدم إلحاق الضرر". وقد يفضي عدم تحقيق ذلك إلى تعريض النساء والفتيات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والموظفين للخطر.

تُحدِّد منظمة الصحة العالمية[٤١٣] ثمانية مبادئ عامة لتقييم العنف ضد النساء والفتيات ورصده وإجراء بحوث بشأنه والتي تمثل نقطة البداية لأي نشاط تعليمي يتضمن مكونات العنف القائم على النوع الاجتماعي:

١- **تحليل المخاطر والفوائد:** قبل جمع أي بيانات، من الهامّ مراعاة كل من: (١) المخاطر المحتملة التي قد يواجهها المُجيبون وجامعو البيانات، و(٢) الفوائد المحتملة للمجتمعات المحلية المُتضرِّرة والمجتمع الإنساني الأوسع. ومن الأهمية بمكان أن تفوق الفوائد المخاطر.[٤١٤]

٢- **المنهجية:** يجب أن تكون أنشطة جمع البيانات آمنة وتركز على الناجيات، وسليمة منهجياً، ولا تستغرق وقتاً طويلاً.[٤١٥]

٣- **خدمات الإحالة:** يجب توفير الرعاية الأساسية والدعم للناجيات محلياً قبل الشروع في أي نشاط قد يتضمن إفصاح الأفراد عن معلومات حول تجاربهم مع العنف.[٤١٦]

٤- **السلامة:** تُشكّل سلامة جميع المشاركين في جمع المعلومات وأمنهم اهتماماً أساسياً وينبغي رصدهما باستمرار. ويجب تضمين شروط السلامة والأمن بانتظام في بروتوكول الأمن.[٤١٧]

٥- **السرية**: يجب حماية سرّية الأفراد الذين يشاركون في أي نشاط لجمع البيانات في جميع الأوقات. وينبغي جمع البيانات مع غفل هوية أصحابها قدر الإمكان.

٦- **الموافقة المستنيرة**: يجب على جميع الأشخاص المشاركين في أنشطة جمع البيانات تقديم موافقة مستنيرة. وقبل جمع البيانات، يجب إبلاغ جميع المشاركين بالغرض من التمرين، والمخاطر التي قد يواجهونها والفوائد (بما في ذلك أي تعويضات نقدية أو عينية) التي يمكن أن يتوقعوا تلقيها نتيجة مشاركتهم.

٧- **فريق جمع المعلومات**: يجب أن يضم فريق جمع البيانات نساء. يجب اختيار جميع الأعضاء بعناية وأن يتلقوا التدريب المتخصص المناسب والكافي والدعم المستمر.

تشير المعايير الدولية إلى أن جمع البيانات المتعلقة بانتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ "لا يُنصح به في ضوء التحديات المنهجية والسياقية المتعلقة بإجراء البحوث القائمة على السكان المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ (على سبيل المثال، المخاوف الأمنية لدى الناجيات والباحثين، ونقص خدمات الاستجابة المتاحة أو الميسّرة السبل، إلخ)".

انظر المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٧.

٨- **الأطفال**: يجب وضع ضمانات إضافية في حالة مشاركة الأطفال (أي الأطفال دون سن ١٨ عاماً) في جمع المعلومات.[٤١٨]

٤- التعلم من خلال البحث

بالإضافة إلى الرصد الروتيني للبرامج وتقييمها، تشير الدراسات البحثية العامة إلى البيانات المجمعة من خلال طرق منهجية تهدف إلى مساعدة المجتمع الإنساني الأوسع على تحسين فهمه للموضوع (على سبيل المثال، أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي الأكثر شيوعاً في المجتمع المحلي، والعواقب التي عادةً ما تواجهها الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي). ويمكن أن يشتمل البحث على أنشطة لا ترتبط صراحةً بقياس أداء البرامج.[٤١٩] تقيس تقييمات الأثر تأثير البرامج ضمن الفئات السكانية المستهدفة، بما في ذلك تحديد ما إذا كان التغيير سيعزى صراحة إلى تأثير البرامج أم لا.[٤٢٠]

غالباً ما تخضع الفئات السكانية الضعيفة للغاية لكثير من أنشطة جمع البيانات (مثل التقييمات والدراسات الاستقصائية والمقابلات ومناقشات مجموعات التركيز). ولذلك، من الضروري التساؤل عما إذا كان نشاط جمع البيانات سيحسّن حياة النساء والفتيات، وما إذا كان من الضروري معرفة الهدف العام للبحث (على سبيل المثال، تحسين البرامج، ومناصرة مزيد من التمويل لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتصميم برامج جديدة).[٤٢١]

الأدوات والموارد

أيه باينوماري فرانس غيموند (٢٠١٤). "التأثير على حياة الناجيات: استخدام البيانات القائمة على الخدمات في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي"، التبادل الإنساني، رقم ٦٠. https://odihpn.org/magazine/impacting-the-lives-of-survivors-using-service-based-data-in-gbv-programmes/.

التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي (٢٠١٧). "إيجاد التوازن بين أهداف التغيير العلمي والاجتماعي ومقارباته وطرقه"، سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات، ورقة رقم ٣. https://cofemsocialchange.org/wp-content/uploads/2018/11/Paper-3-Finding-the-balance-between-scientific-and-social-change-goals-approaches-and-methods.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية (٢٠١٨). "مذكرة إرشادية بشأن رسم خرائط المجتمعات المحلية " في أدوات تقييمات الطوارئ. متاحة عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Community-Mapping-Guidance-Note-2012-ENG.doc.

_____ (٢٠١٨أ). "دليل مناقشات مجموعة التركيز" في أدوات تقييم الطوارئ. متاح عبر شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Focus-Group-Discussion-Tool-2013-ENG.doc.

_____ (٢٠١٨ج). "أداة المقابلات الفردية"، في أدوات تقييم الطوارئ. متاح من شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Individual-Interview-Tool-2012-ENG.doc.

المعهد العالمي للمرأة (٢٠١٧). بحث العنف القائم على النوع الاجتماعي ورصده وتقييمه مع اللاجئات والفئات السكانية المُتضرِّرة من النزاعات: دليل ومجموعة أدوات للباحثين والممارسين - نسخة اختبار ميداني. واشنطن العاصمة. https://globalwomensinstitute.gwu.edu/sites/g/files/zaxdzs1356/f/downloads/Manual%20and%20Toolkit%20-%20Website.pdf.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٧). توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنساني في حالات الطوارئ جنيف. https://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf.

الحواشي

١- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥أ. المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة في التعافي ص ٣.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق، ص ٥.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ (١٩٧٩)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٤٨ (١٩٩٣)، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٨- المرجع السابق.

٩- ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٩٠)؛ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥).

١٠- تُحدَّد أدوار ومسؤوليات الوكالات الإنسانية في النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن: ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ ١٨٢٠ (٢٠٠٩)؛ ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ ١٨٨٩ (٢٠١٠)؛ ١٩٦٠ (٢٠١١)؛ ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٢ (٢٠١٣)؛ ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛ ٢٤٦٧ (٢٠١٩).

١٢- المرجع السابق؛ الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥).

١٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ١، ١٤.

١٤- الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة، ٢٠١٠. معايير إنقاذ الحياة التي وضعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

١٥- انظر على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٤٥.

١٦- المرجع السابق.

١٧- كيه كرينشو، ١٩٨٩. "إنهاء تهميش التقاطع بين الانتماء العرقي والنوع الاجتماعي: نقد نسوي أسود لعقيدة مناهضة التمييز والنظرية النّسوية والسياسات المناهضة للعنصرية ١٩٨٩(٨). المنتدى القانوني لجامعة شيكاغو ١٩٨٩(٨).

١٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٣. "مركزية الحماية في العمل الإنساني: بيان من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات."

١٩- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٦.

٢٠- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، ٢٠١٢. المبادئ التوجيهية بشأن رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي ومجموعة أدوات التدريب.

٢١- مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١١. القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف المُرتكَب في حقّ الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.

٢٢- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٩.

٢٣- المرجع السابق.

٢٤- يُعدّ مؤشر المؤسسات الاجتماعية والنوع الاجتماعي الصادر عن مركز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مقياساً عبر البلدان للتمييز ضد المرأة في المؤسسات الاجتماعية (القوانين والمعايير الاجتماعية والممارسات الرسمية وغير الرسمية) عبر ١٨٠ بلداً.

٢٥- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٧أ. دليل المسائل الجنسانية في مجال العمل الإنساني.

٢٦- المرجع السابق.

٢٧- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٩-١٠.

٢٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، الصفحة (ط).

٢٩- أمانة مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ٢٠١٥. استعادة الإنسانية: وثيقة تجميعية لعملية التشاور لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

٣٠- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٣أ.

٣١- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨و. العنف القائم على النوع الاجتماعي التدريب على التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها: دليل المُيسِّرين.

٣٢- المجلس الدولي للوكالات التطوعية، ٢٠١٧ مبادئ الشراكة: بيان الالتزام.

٣٣- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢.

٣٤- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٣.

٣٥- المرجع السابق.

٣٦- الدعوة للعمل بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٥. خريطة طريق الدعوة للعمل ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٣٧- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، الصفحة (ج).

٣٨- مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، http://www.unisdr.org/we/inform/terminology.

٣٩- مشروع اسفير، ٢٠١١أ. الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا.

٤٠- المرجع السابق، ص ١٠.

٤١- المرجع السابق.

٤٢- تحالف حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية ٢٠١٩.

٤٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ.

٤٤- يستخدم مصطلح "الناجي" في هذه المعايير للإشارة إلى شخص تعرض أو يتعرض حالياً لأي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٤٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٢. دليل مُرافِق للتعلم الإلكتروني.

٤٦- المرجع السابق، ص ١١٧.

٤٧- لجنة اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٥. بناء القدرات لإدماج الإعاقة في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. مجموعة أدوات للممارسين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. نيويورك: مفوضية اللاجئين النسائية. انظر الأداة ٨: توجيهات للعاملين مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي: تطبيق المبادئ التوجيهية عند العمل مع الناجيات ذوات الإعاقة والأداة ٩: توجيهات لمقدمي الخدمات المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عملية الموافقة المستنيرة مع الناجيات البالغات من ذوات الإعاقة. مسترجعة في تاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ من شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي التابعة للجنة الإنقاذ الدولية: https://gbvresponders.org/response/disability-inclusion-2/.

٤٨- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٤.

٤٩- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٤٧.

٥٠- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٤.

٥١- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٧. المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي: تقديم خدمات الرعاية وإدارة الحالة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

٥٢- المرجع السابق.

٥٣- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٤.

٥٤- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٤٧.

٥٥- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٩٥. توفر هذه المبادئ التوجيهية أدوات مناسبة لقياس المواقف المتمحورة حول الناجيات.

٥٦- مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤أ. سيف ذو حدين: التوجيهات المتعلقة بسُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ وأدوات تحسين البرامج. نيويورك.

٥٧- منظمة إنقاذ الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٩. مجموعة أدوات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات في الأوضاع الإنسانية.

٥٨- مؤسسة مجلس السكان، ٢٠١٦. بناء أصول الحماية للفتيات: مجموعة أدوات لتصميم البرامج. نيويورك.

٥٩- مفوضية اللاجئين النسائية وآخرون، ٢٠١٢. مجموعة أدوات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات في الأوضاع الإنسانية: نظرة متعمقة على خدمات تنظيم الأسرة.

٦٠- مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤ب. أنا هنا: الفتيات المراهقات في حالات الطوارئ.

٦١- منظمة إنقاذ الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠٠٩، ص ٦.

٦٢- منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣. الخدمات الصحية المُراعية للمراهقين: خطة عمل من أجل التغيير.

٦٣- منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، ٢٠١١. التقرير العالمي حول الإعاقة.

٦٤- المرجع السابق، ص ٥٩.

٦٥- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٣٩.

٦٦- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٨. الشباب ذوو الإعاقة: دراسة عالمية حول إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٦٧- مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٥.

٦٨- المرجع السابق، ص ١٤٠.

٦٩- المرجع السابق، ص ١٢٩.

٧٠- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٢٤، ٢٧.

٧١- المرجع السابق.

٧٢- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٣٥.

٧٣- المرجع السابق.

٧٤- المرجع السابق.

٧٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢.

٧٦- آكشن إيد، ٢٠١٦. على خط المواجهة: تحفيز القيادة النسائية في مجال العمل الإنساني.

٧٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢.

٧٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٦؛ ولجنة الإنقاذ الدولية ومفوضية اللاجئين النسائية ٢٠١٥أ.

٧٩- الحق في المشاركة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٩٤٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ ومشروع اسفير ٢٠١٨ب.

٨٠- انظر، على سبيل المثال، معايير اسفير والمعايير الإنسانية الأساسية واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨١- ينص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٢) بشأن المرأة والسلام والأمن على تدابير خاصة لتلبية احتياجات المساعدة الخاصة بالمرأة، ويدعو إلى زيادة مشاركة المرأة على مستويات صنع القرار في حل النزاعات وعمليات السلام. انظر أيضاً برنامج نساء من أجل السلام المنبثق عن العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية، ٢٠١٣.

٨٢- المنظمة الدولية للهجرة وآخرون، ٢٠١٥. مجموعة أدوات إدارة المخيمات.

٨٣- إيه كورنوال، ٢٠١٤. "تمكين المرأة: ما هي أفضل السُبُل ولماذا؟" مسألة خاصة: المعونة من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية، مجلة التنمية الدولية، ٢٨(٣). https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1002/jid.3210.

٨٤- مختبر عبد اللطيف جميل لمكافحة الفقر، (٢٠١٨). دليل عملي لقياس تمكين النساء والفتيات في تقييمات الأثر.

٨٥- إم إيه رحمن، ٢٠١٣. "تمكين المرأة: المفهوم وما وراءه." المجلة العالمية للعلوم الاجتماعية البشرية وعلم الاجتماع والثقافة١٣(٦).

٨٦- هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآخرون. المساواة بين الجنسين والاتساق في الأمم المتحدة وأنت. دورة التعلم الإلكتروني.

٨٧- "هيلث نت تي بي أو" واليونيسف جنوب السودان (٢٠١٦). تعزيز البيئات الإيجابية للنساء والفتيات: مبادئ توجيهية بشأن المساحات الصديقة للنساء والفتيات في جنوب السودان.

٨٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٧ب. إطار المساءلة بشأن السياسة الجنسانية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_accountability_framework_with_adjusted_self_assessment_0.pdf.

٨٩- المرجع السابق.

٩٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤.

٩١- المرجع السابق.

٩٢- المرجع السابق.

٩٣- التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي، ٢٠١٧أ. "تحقيق التوازن بين أهداف التغيير العلمي والاجتماعي ومقارباته وطرقه." سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات، ورقة رقم ٣. https://cofemsocialchange.org/wp-content/uploads/2018/11/Paper-3-Finding-the-balance-between-scientific-and-socialchange-goals-approaches-and-methods.pdf.

٩٤- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥.

٩٥- المرجع السابق.

٩٦- المرجع السابق، ص ٦.

٩٧- المرجع السابق، ص ٥.

٩٨- المرجع السابق.

٩٩- المرجع السابق.

١٠٠- المرجع السابق، ص ٧٧.

١٠١- إم حسين وآخرون، ٢٠١٨. العنف وعدم اليقين والقدرة على الصمود بين اللاجئات والعاملين في المجتمعات المحلية: تقييم لخدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في مخيمات داداب للاجئين في كينيا. لندن: وزارة التنمية الدولية.

١٠٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٧٩.

١٠٣- مجموعة كونتيرا، ٢٠١٦. المبادئ الأساسية لرعاية الموظفين: ممارسات لتعزيز القدرة على الصمود في منظمات الإغاثة والتنمية الدولية. واشنطن العاصمة.

١٠٤- حسين وآخرون. ٢٠١٨.

١٠٥- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧. المبادئ التوجيهية المعنية بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. جنيف.

١٠٦- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧ ومجموعة كونتيرا ٢٠١٦، ص ٤.

١٠٧- مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المَعني بالتنسيق، ٢٠١٨. تقرير فريق العمل المتعدد الوظائف المعني بواجب الرعاية للموظفين في بيئات مرتفعة المخاطر. CEB/2018/HLCM/17.

١٠٨- الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٠. الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ: ما الذي ينبغي لمديري برامج الحماية معرفته؟ جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١٠٩- مؤسسة أنتاريس، ٢٠١٢. إدارة الإجهاد لدى العاملين في المجال الإنساني – مبادئ توجيهية للممارسات السليمة الطبعة الثالثة. أمستردام.

١١٠- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠٠٧، ص ٢٤.

١١١- المرجع السابق.

١١٢- حسين وآخرون. ٢٠١٨.

١١٣- فرقة عمل التعلم التابعة لمجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٤. الكفاءات الأساسية لمديري ومنسّقي البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. https://www.refworld.org/pdfid/5c3704637.pdf.

١١٤- المرجع السابق، ص ٣٤.

١١٥- المرجع السابق.

١١٦- التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي، ٢٠١٨. "بناء الحركة النّسوية: تبنّي منظور طويل الأجل." صحيفة نصائح كتاب الجيب النّسوي ١٠.

١١٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٨٠-٨١.

١١٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥ أ، ص ٨٠.

١١٩- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٦٣.

١٢٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٨٠-٨١.

١٢١- مبادرة بحوث العنف الجنسي، ٢٠١٥. مبادئ توجيهية للوقاية من الصدمات غير المباشرة وإدارتها بين الباحثين في مجال العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم. بريتوريا.

١٢٢- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ٢٠١٠. مذكرة إرشادية: إدماج إجراءات التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر القطاعات الإنسانية - أدوار ومسؤوليات المتخصصين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

١٢٣- فرقة العمل المعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيَيْن التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٦. إجراءات التشغيل القياسية العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/global_standard_operating_procedures_on_inter_agency_cooperation_in_cbcms.pdf.

١٢٤- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤٢.

١٢٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٤.

١٢٦- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المَعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، ٢٠١١ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا. نيويورك. http://iawg.net/minimum-initial-service-package/.

١٢٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١١. مجموعات الصحة الإنجابية المشتركة بين الوكالات لحالات الأزمات.

١٢٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٩.

١٢٩- منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧أ. تعزيز النُّظم الصحية للاستجابة للنساء اللاتي يتعرضن لعنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي: دليل لمديري الصحة.

١٣٠- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤٢.

١٣١- المرجع السابق.

١٣٢- الفريق العامل المشترك بين الوكالات ٢٠١١.

١٣٣- مشروع اسفير، ٢٠١٨ب. "معايير اسفير الدنيا للرعاية الصحية." دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث.

١٣٤- الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ٩؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤٧.

١٣٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٤.

١٣٦- مشروع اسفير ٢٠١٨ب: معيار الصحة الجنسية والإنجابية ٢-٣-٢: العنف الجنسي والمعالجة السريرية للاغتصاب، "سُبل متاحة للأشخاص للحصول على رعاية صحية آمنة وتستجيب لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي"، ص ٣٣٠. انظر أيضاً جبيغو (المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها) ومنظمة الصحة العالمية، ٢٠١٨. أداة ضمان جودة التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

١٣٧- تشير عبارة "جميع الناجيات" إلى إجمالي عدد الناجيات اللاتي: (١) يفصحن عن أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، و(٢) يعطين موافقة مستنيرة على مشاركة معلومات حول الحادثة الخاصة بهن لأغراض رفع التقارير و(٣) يستوفين دراسة استقصائية عن الرضا. يُتخذ قياس هذه المعلومات والإبلاغ عنها فقط بما يتماشى مع المعيار ١٤: جمع بيانات الناجيات واستخدامها.

١٣٨- مشروع اسفير ٢٠١٨ب: المعيار ٢-٣-٢، ص ٣٣٠.

١٣٩- منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٩.

١٤٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٥-٢٦.

١٤١- منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٩.

١٤٢- الفريق العامل المشترك بين الوكالات ٢٠١١.

١٤٣- الفريق العامل المشترك بين الوكالات ٢٠١١؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٦.

١٤٤- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٧، ص ٦٠.

١٤٥- الفريق العامل المشترك بين الوكالات ٢٠١١.

١٤٦- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٧ب. التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها: دليل المشاركين.

١٤٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٧.

١٤٨- المرجع السابق.

١٤٩- المرجع السابق.

١٥٠- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٨٧، ١١٤-١١٩.

١٥١- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٧-٢٨.

١٥٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥ أ، ص ٣٠.

١٥٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧. المبادئ التوجيهية المعنية بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. جنيف.

١٥٤- إس إي هوبفول وآخرون، ٢٠٠٧. "خمسة عناصر أساسية للتدخل الفوري والمتوسط الأجل للصدمات الجماعية: دليل تجريبي." الطب النفسي: العمليات الشخصية والبيولوجية ٧٠(٤)، ص ٢٨٣-٣١٥.

١٥٥- الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٠، ص ٩-١٠.

١٥٦- منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢. الممارسات المسموحة والمحظورة في الدعم النفسي الاجتماعي المجتمعي للناجيات من العنف الجنسي في الأوضاع المُتضرِّرة من النزاعات.

١٥٧- معلومات عن الصحة وحقوق الإنسان، ٢٠١٤. الصحة النفسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: مساعدة الناجيات من العنف الجنسي في حالات النزاع - دليل تدريبي. نسخة منقحة أوسلو.

١٥٨- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٦٧.

١٥٩- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٣٢.

١٦٠- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٤٠.

١٦١- انظر، على سبيل المثال، بي جابر، ١٩٩٨. المرأة العربية تتحدث: دليل تدريبي للتمكين الذاتي. JHU/ SPH/CCP. بالتيمور، ماريلاند.

١٦٢- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٧-٢١.

١٦٣- المرجع السابق، ص ٢٩-٣٢.

١٦٤- المرجع السابق، ص ٨.

١٦٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٦.

١٦٦- المرجع السابق، ص ٣٢.

١٦٧- المرجع السابق، ص ٤٣.

١٦٨- المرجع السابق، ص ٨٤.

١٦٩- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٣٥.

١٧٠- المرجع السابق، ص ٣٠، ص ١٩٣-٢٢٣.

١٧١- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٤١، ٦٠-٦٤.

١٧٢- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨د. أداة وضع مخطط بخدمات الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها.

١٧٣- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٩٣-١٢٣؛ ولجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٤٥، ٥٧، ٨٣.

١٧٤- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٣٧-٣٨.

١٧٥- المرجع السابق، ص ٢٩-٤٠؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٦.

١٧٦- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٩٣-١٢٣؛ ولجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٤٥، ٥٧، ٨٣.

١٧٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٦-٥٧.

١٧٨- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ١٠٣-١٠٥.

١٧٩- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥ب. دليل الجيب: كيفية دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما لا تتوفر جهة فاعلة معنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقتكم.

١٨٠- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٢٩.

١٨١- المرجع السابق، ص ٣٣-٣٥.

١٨٢- المرجع السابق.

١٨٣- المرجع السابق، ص ١٨٤.

١٨٤- المرجع السابق، ص ٦٩.

١٨٥- المرجع السابق، ص ٥١.

١٨٦- المرجع السابق، ص ٧٠.

١٨٧- المرجع السابق، ص ٣٥.

١٨٨- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢.

١٨٩- المرجع السابق، ص ٢٣٣.

١٩٠- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، ص ٢١.

١٩١- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف ٢٠١٢، ص ٨٨.

١٩٢- المرجع السابق، ص ١١٦.

١٩٣- يُستخدم المصطلحان "مسار" و "نظام" على نحو متبادل في عموم هذه المعايير.

١٩٤- الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المَعني بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني، ٢٠٠٨. وضع إجراءات تشغيل معيارية قائمة على النوع الاجتماعي للوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمشتركة بين المنظمات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

١٩٥- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٦٤.

١٩٦- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٤.

١٩٧- الفريق العامل الفرعي المعني بمسائل النوع الاجتماعي في سياق العمل الإنساني ٢٠٠٨.

١٩٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٦.

١٩٩- لجنة الإنقاذ الدولية، ص ٥٥.

٢٠٠- المرجع السابق، ص ٥٧.

٢٠١- المرجع السابق، ص ٥٦.

٢٠٢- المرجع السابق، ص ٥٧.

٢٠٣- لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

٢٠٤- المرجع السابق.

٢٠٥- دبليو بالدوين، ٢٠١١. "تهيئة 'مساحات آمنة' للفتيات المراهقات." سلسلة تعزيز التحولات الصحية والآمنة والمنتجة إلى مرحلة البلوغ، موجز رقم ٣٩، أيار/مايو.

٢٠٦- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٣٠.

٢٠٧- مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥أ. مساحات آمنة للنساء والفتيات: مذكرة إرشادية تستند إلى الدروس المستفادة من الأزمة السورية. https://www.unfpa.org/resources/womengirls-safe-spaces-guidance-note-based-lessons-learned-syrian-crisis.

٢٠٨- لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

٢٠٩- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكامل سوريا (مركز تركيا) والفريق العامل المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكامل سوريا (مركز الأردن) (٢٠١٨). مذكرة إرشادية حول الإغلاق الأخلاقي للبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/guidance-note-ethical-closure-gbv-programmes-gbv-sc-whole-syria.

٢١٠- الفريق العامل الفرعي المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، ٢٠١٤. مساحات آمنة للنساء والفتيات: الاستجابة للأزمة السورية في الأردن. آب/أغسطس. https://data2.unhcr.org/fr/documents/download/43144.

٢١١- لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

٢١٢- المرجع السابق.

٢١٣- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٣٤.

٢١٤- كيه أوستريان، ودي غاتي، (٢٠١٠). تصميم برامج تتمحور حول الفتيات: مجموعة أدوات لتطوير برامج الفتيات المراهقات وتقويتها وتوسيعها. نيروبي: مجلس السكان.

٢١٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٣٤.

٢١٦- مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٢٦.

٢١٧- جمعية الشابات المسيحية العالمية، ٢٠١٤أ. "مساحات آمنة للنساء والفتيات: ملخص."

٢١٨- لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

٢١٩- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٢. إدارة البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل مُرافِق للتعلم الإلكتروني. https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBV%20E-Learning%20Companion%20Guide_ENGLISH.pdf.

٢٢٠- جمعية الشابات المسيحية العالمية ٢٠١٤أ، ص ٣.

٢٢١- لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ٢٠١٩.

٢٢٢- مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٢.

٢٢٣- المرجع السابق، ص ١٧.

٢٢٤- أوكسفام ولايت هاوس ريليف، ٢٠١٦. الاستجابة للنساء والفتيات في المساحات الآمنة في اليونان. ورقة تعلُّم ٢٠١٦. https://data2.unhcr.org/en/documents/download/52719.

٢٢٥- مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٥.

٢٢٦- المرجع السابق، ص ١٤.

٢٢٧- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤.

٢٢٨- المرجع السابق.

٢٢٩- المرجع السابق.

٢٣٠- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٧ب. التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها: دليل المشاركين.

٢٣١- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤.

٢٣٢- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٦٣.

٢٣٣- لمزيد من المعلومات حول تخفيف المخاطر، بما في ذلك مسؤوليات الإدارة العليا ومنسّق الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّن/شبكة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّن داخل البلدان، انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٦أ.

٢٣٤- فريق العمل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في دور الإيواء، ٢٠١٨. تخطيط الموقع: توجيهات للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي. الطبعة الثالثة، نيسان/أبريل. المجموعة العالمية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ٢٠١٨. الالتزامات الدنيا الخمسة. المنظمة الدولية للهجرة والمجلس النرويجي للاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥. طبعة حزيران/يونيو.

٢٣٥- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٤٣.

٢٣٦- المرجع السابق، ص ٢٢.

٢٣٧- فرقة العمل المَعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّن التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٨. خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتسريع الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّن في الاستجابة الإنسانية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_plan_for_accelerating_psea_in_humanitarian_response.pdf.

٢٣٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٧ب، ص ٨١.

٢٣٩- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٦٣.

٢٤٠- المرجع السابق، ص ٥٥.

٢٤١- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٤.

٢٤٢- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٦٠.

٢٤٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٧ب، ص ٣٢-٣٥؛ انظر أيضاً أدوات تقييم الطوارئ الخاصة بلجنة الإنقاذ الدولية و https://gbvresponders.org/emergency-response-preparedness/emergency-response-assessment/.

٢٤٤- رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥. "الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّن: بيان صادر عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات." وقد أقرّ في ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٤٥- الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٣. نشرة الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ST/SGB/2003/13.

٢٤٦- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٨٢.

٢٤٧- سي توماس وآخرون، ٢٠١١. العمل مع قطاع العدل لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. وحدة قطاع العدل.

٢٤٨- منظمة طفل الحرب كندا (٢٠١٦). دليل الحماية القانونية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الحادة.

٢٤٩- المرجع السابق، ص ٣٠.

٢٥٠- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٠١٥، الفقرة ١.

٢٥١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٦. الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والاستجابة له: مجموعة أنشطة التدريب. تشرين الأول/أكتوبر.

٢٥٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٢.

٢٥٣- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١١. سعياً وراء تحقيق العدالة: ٢٠١١-٢٠١٢ التقدم الذي أحرزته المرأة في العالم .

٢٥٤- المرجع السابق، ص ٢٨.

٢٥٥- المرجع السابق، ص ٢٨.

٢٥٦- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٤٧.

٢٥٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٢.

٢٥٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٦١.

٢٥٩- المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢٦٠- منظمة طفل الحرب كندا (٢٠١٦).

٢٦١- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠١١. المنفذ إلى سُبُل العدالة للناجيات من العنف الجنسي: التعليم والصحة. OEA/Ser.L/V/II. وثيقة ٦٥-

٢٦٢- المرجع السابق.

٢٦٣- منظمة طفل الحرب كندا ٢٠١٦، ص ٢٧.

٢٦٤- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤١.

٢٦٥- المرجع السابق.

٢٦٦- لجنة الحقوقيين الدولية، ٢٠١٦. إتاحة سُبُل العدالة للمرأة في ما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل الممارسين. دليل الممارسين رقم ١٢. جنيف.

٢٦٧- المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢٦٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٢.

٢٦٩- هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥. مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المُعرّضات للعنف: العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية للجودة.

٢٧٠- المرجع السابق، ص ٢٤٤.

٢٧١- لجنة الحقوقيين الدولية، ٢٠١٦، ص ١٧.

٢٧٢- المرجع السابق.

٢٧٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠١٦، ص ١٤.

٢٧٤- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢٠١٦. دراسة عالمية حول المساعدة القانونية: تقرير عالمي.

٢٧٥- المرجع السابق، ص ٨.

٢٧٦- المرجع السابق، ص ٢٥.

٢٧٧- توماس ٢٠١١، ص ٨.

٢٧٨- تحظر اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لعام ٢٠١١ العمليات الإلزامية البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والمصالحة، في ما يتعلق بجميع أشكال العنف التي تغطيها الاتفاقية (المادة. ٤٨).

٢٧٩- لجنة الحقوقيين الدولية ٢٠١٦، ص ١٥٢.

٢٨٠- منظمة طفل الحرب كندا ٢٠١٦، ص ٢٦.

٢٨١- لجنة الحقوقيين الدولية ٢٠١٦، ص ١٥٥.

٢٨٢- مركز المعرفة الافتراضي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، ٢٠١١. "ينبغي للجهود الأمنية أن تُركّز على اتخاذ نهجٍ يتمحور حول الناجيات". ٢٩ كانون الأول/ديسمبر.

٢٨٣- المرجع السابق.

٢٨٤- إف جيناري وآخرون، ٢٠١٥. العنف ضد النساء والفتيات: موجز أمن المواطن والقانون والعدالة. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

٢٨٥- المرجع السابق، ص ٩.

٢٨٦- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٣. "الاعتبارات الأساسية لحقائب النظافة الصحية أو حقائب "اللوازم الصحية النسائية"، ٣ تموز/يوليو.

٢٨٧- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥. مذكرة إرشادية لحقائب اللوازم الصحية النسائية.

٢٨٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٦.

٢٨٩- المرجع السابق، ص ٤٧.

٢٩٠- إل آبوت وآخرون، ٢٠١١. تقييم توفير حقائب اللوازم الصحية النسائية من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان في الأوضاع الإنسانية وما بعد الأزمات.

٢٩١- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥ج، ص ١.

٢٩٢- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥، ص ٩.

٢٩٣- مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨ج. "لمحة عامة." مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٢٩٤- مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨هـ. "بروتوكول للعاملين مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتقييم الاحتياجات المالية للناجيات وإحالة عملاء إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للمساعدات النقدية،" مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. القسم الثاني.

٢٩٥- المرجع السابق، ص ٤.

٢٩٦- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٩٥.

٢٩٧- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٣٤.

٢٩٨- مفوضية اللاجئين النسائية وآخرون. ٢٠١٨ج، ص ١.

٢٩٩- مفوضية اللاجئين النسائية وآخرون. ٢٠١٨هـ، ص ١.

٣٠٠- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٢ب. دليل مُيسِّري سلسلة مجموعة النقاش بشأن التمكين الاقتصادي والاجتماعي. نيويورك.

٣٠١- لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ب. التحويلات النقدية في محافظة الرقة، سوريا: التغييرات بمرور الوقت في تجارب النساء المتعلقة بالعنف والرفاه.

٣٠٢- هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٠١٣.

٣٠٣- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥، ص ١٢.

٣٠٤- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٧.

٣٠٥- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥، ص ١١.

٣٠٦- أبوت وآخرون. ٢٠١١.

٣٠٧- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥، ص ٦.

٣٠٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٤٨.

٣٠٩- المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥، ص ١٧.

٣١٠- المرجع السابق، ص ١٧.

٣١١- مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨هـ. "بروتوكول للعاملين مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتقييم الاحتياجات المالية للناجيات وإحالة عملاء إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للمساعدات النقدية،" مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. القسم الثاني.

٣١٢- المرجع السابق، ص ١٧.

٣١٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٥٠.

٣١٤- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٢٢-٢٢٣.

٣١٥- المرجع السابق، ص ٢٢٠.

٣١٦- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص ٥٠.

٣١٧- مفوضية اللاجئين النسائية ٢٠١٤أ، ص ٢.

٣١٨- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٧٨.

٣١٩- المرجع السابق.

٣٢٠- مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤أ. سيف ذو حدين: التوجيهات المتعلقة بسُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ وأدوات تحسين البرامج. نيويورك.

٣٢١- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٢٢.

٣٢٢- المرجع السابق.

٣٢٣- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٠.

٣٢٤- المرجع السابق، ص ٥١.

٣٢٥- المرجع السابق.

٣٢٦- مفوضية اللاجئين النسائية ٢٠١٤أ، ص ٦.

٣٢٧- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٠٩.

٣٢٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٠.

٣٢٩- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٧ب. إطار مساءلة سياسة النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٣٣٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٢.

٣٣١- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٣٣٢- مفوضية اللاجئين النسائية ٢٠١٤أ، ص ٣.

٣٣٣- المرجع السابق.

٣٣٤- المرجع السابق، ص ٢.

٣٣٥- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ٢٢٢.

٣٣٦- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٥٢.

٣٣٧- المرجع السابق، ص ١٢.

٣٣٨- المرجع السابق.

٣٣٩- المرجع السابق.

٣٤٠- منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices) وشبكة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بدون تاريخ. «ابدأوا بالتحرك» (*Get Moving!*)

٣٤١- انظر، على سبيل المثال، منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)، بدون تاريخ برنامج ساسا! (*SASA!*) الموارد: http://raisingvoices.org/sasa/. اليونيسف، ٢٠١٧. "لمحة عامة." الرعاية المجتمعية: تغيير الحياة والوقاية من العنف.

٣٤٢- منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)، ٢٠٠٩ "أدوات الرصد الأساسية: وحدة أداة تتبع النتائج." سلسلة الرصد والتقييم، مكتبة بناء مهارات الموظفين. كمبالا. كير، ٢٠١٧. تطبيق النظرية على الممارسة: رحلة كير المتعلقة بتجريب المعايير الاجتماعية لأغراض البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

٣٤٣- كير، المعهد العالمي للمرأة، لجنة الإنقاذ الدولية، والسُبُل النافعة للوقاية من العنف، ٢٠١٨. تقاطعات العنف ضد النساء والفتيات مع بناء الدول وبناء السلام: دروس مستفادة من نيبال وسيراليون وجنوب السودان.

٣٤٤- المرجع السابق.

٣٤٥- المرجع السابق.

٣٤٦- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٥٥.

٣٤٧- إم الكسندر-سكوت وآخرون، ٢٠١٦. مذكرة إرشادية صادرة عن وزارة التنمية الدولية: تحويل المعايير الاجتماعية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. لندن: مكتب المساعدة المعني بالعنف ضد النساء والفتيات. تاريخ الاطلاع ٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

٣٤٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥ أ، ص ١٣.

٣٤٩- التحالف النّسوي للتغيير الاجتماعي ٢٠١٧ب، ص ٢.

٣٥٠- المرجع السابق، ص ٧.

٣٥١- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٤.

٣٥٢- إل هيس، وكيه مانجي، ٢٠١٦. المعايير الاجتماعية. مجموعة قراءة التطوير المهني الصادرة عن مركز موارد الحوكّمة والتنمية الاجتماعية رقم ٣١. برمنغهام، المملكة المتحدة: جامعة برمنغهام.

٣٥٣- المرجع السابق.

٣٥٤- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٤.

٣٥٥- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٧، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧. توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ. جنيف.

٣٥٦- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٢. مذكرة إرشادية: الممارسات المسموحة والمحظورة لدى نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣٥٧- انظر http://www.gbvims.com/primero/ لمعلومات عن تطبيق بريميرو، ونظام إدارة المعلومات المتصلة بالحماية، والمنصة الشاملة (التطبيق) والتي تتضمن عدة وحدات مستقلة ووظائف خاصة بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، والتي يُعدّ نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي+ واحداً منها.

٣٥٨- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٦. بروتوكول حماية البيانات.

٣٥٩- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٢.

٣٦٠- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٥أ، ص ١٢.

٣٦١- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٦.

٣٦٢- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠د. "قالب بروتوكول تبادل المعلومات". http://www.gbvims.com/gbvims-tools/isp/.

٣٦٣- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠ج. دليل المستخدم لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣٦٤- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠أ. "القائمة المرجعية لحماية البيانات."

٣٦٥- لمزيد من المعلومات حول كيفية الوصول إلى نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتطبيق بريميرو/نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي+ على www.gbvims.com.

٣٦٦- منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٧.

٣٦٧- اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٢، ص ١.

٣٦٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٧٤.

٣٦٩- المجموعة العالمية للحماية ٢٠١٣، ص ١.

٣٧٠- المرجع السابق، ص ٤.

٣٧١- المرجع السابق، ص ١.

٣٧٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٦، ص ١٦.

٣٧٣- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٧٤.

٣٧٤- انظر، على سبيل المثال، المجموعة العالمية للحماية، ٢٠١٣. المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية. صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٦. الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية: دليل للصحفيين. صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥ب.

٣٧٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٦٨.

٣٧٦- المرجع السابق، ص ٦٨.

٣٧٧- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٩. دليل لتنسيق تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

٣٧٨- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٩، ص ٣٦.

٣٧٩- الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المَعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية، ٢٠١٥. الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنسيق المجموعات على الصعيد القُطري.

٣٨٠- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٧٢.

٣٨١- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٩.

٣٨٢- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٨و، ص ٧٢-٧٣.

٣٨٣- للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٧ب.

٣٨٤- المرجع السابق.

٣٨٥- الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية ٢٠١٥، ص ١٢.

٣٨٦- المرجع السابق، ص ٩.

٣٨٧- تضم المجموعة العالمية للحماية أربعة مجالات للمسؤولية: حماية الطفل؛ والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والأرض والسكن والممتلكات؛ والإجراءات المتعلقة بالألغام.

٣٨٨- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٩، ص ٤١.

٣٨٩- الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية ٢٠١٥، ص ١٠.

٣٩٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ٦٨.

٣٩١- مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٩، ص ٤٣.

٣٩٢- إم إلسبرغ، وإل هيس، ٢٠٠٥. إجراء بحوث بشأن العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والناشطين. واشنطن العاصمة: منظمة الصحة العالمية، أداة تقييم الأداء لتحسين الجودة في المستشفيات.

٣٩٣- المعهد العالمي للمرأة، ٢٠١٧. بحث العنف القائم على النوع الاجتماعي ورصده وتقييمه مع اللاجئات والفئات السكانية المُتضرِّرة من النزاعات: دليل ومجموعة أدوات للباحثين والممارسين - نسخة اختبار ميداني. واشنطن العاصمة.

٣٩٤- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٦.

٣٩٥- المرجع السابق، ص ١٦.

٣٩٦- إيه بين، وإم إف غيموند، ٢٠١٤. "التأثير على حياة الناجيات: استخدام البيانات القائمة على الخدمات في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي." مجلة التبادل الإنساني ٦٠.

٣٩٧- المرجع السابق، ص ١٥.

٣٩٨- منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٧.

٣٩٩- فرقة العمل المعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بدون تاريخ، ص ٣.

٤٠٠- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٧ب، ص ٢٧-٢٨.

٤٠١- صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٥أ، ص ١٦-١٧.

٤٠٢- المرجع السابق، ص ١٧.

٤٠٣- التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي، ٢٠١٧أ. "تحقيق التوازن بين أهداف التغيير العلمي والاجتماعي ومقارباته وطرقه." سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات، ورقة رقم ٣.

٤٠٤- المعهد العالمي للمرأة ٢٠١٧، ص ٩.

٤٠٥- المرجع السابق.

٤٠٦- المعهد العالمي للمرأة ٢٠١٥أ، ص ٦٥.

٤٠٧- المرجع السابق.

٤٠٨- المرجع السابق، ص ١٧.

٤٠٩- المرجع السابق.

٤١٠- المعهد العالمي للمرأة ٢٠١٧، ص ١١.

٤١١- المعهد العالمي للمرأة ٢٠١٧، ص ١٠-١١.

٤١٢- لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٧ب، ص ٢٧.

٤١٣- إلسبرغ وهيس، ٢٠٠٥.

٤١٤- منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٧، ص ٧.

٤١٥- المعهد العالمي للمرأة ٢٠١٧، ص ١٢-١٣.

٤١٦- المرجع السابق، ص ١٤.

٤١٧- المرجع السابق.

٤١٨- انظر المرجع السابق، ص ١٣-١٥.

٤١٩- المرجع السابق، ص ٨

٤٢٠- المرجع السابق، ص ٩.

٤٢١- المرجع السابق، ص ١٧.

المراجع

إل آبوت وآخرون، ٢٠١١. تقييم توفير حقائب اللوازم الصحية النسائية من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان في الأوضاع الإنسانية وما بعد الأزمات. https://web2.unfpa.org/public/about/oversight/evaluations/docDownload.unfpa?docId=68.

آكشن إيد، ٢٠١٦. على خط المواجهة: تحفيز القيادة النسائية في مجال العمل الإنساني. https://actionaid.org.au/resources/on-the-frontline-catalysing-womens-leadership-in-humanitarian-action/.

الاتحاد المعني بالسن والإعاقة، (٢٠١٧). الدورة التدريبية الخاصة بالسن والإعاقة - دليل المدرب. لندن: ريد آر يو كيه نيابة عن الاتحاد المعني بالسن والإعاقة. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ADCAP_Training%20Handbook%202017.pdf.

إم ألكسندر-سكوت وآخرون، ٢٠١٦. مذكرة إرشادية صادرة عن وزارة التنمية الدولية: تحويل المعايير الاجتماعية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. لندن: مكتب المساعدة المعني بالعنف ضد النساء والفتيات. https://prevention-collaborative.org/resource/dfid-guidance-note-shifting-social-norms-to-tackle-violence-against-women-and-girls-vawg/. تاريخ الاطلاع ٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

مؤسسة أنتاريس، (٢٠١٢). إدارة الإجهاد لدى العاملين في المجال الإنساني – مبادئ توجيهية للممارسات السليمة. الطبعة الثالثة. أمستردام. https://www.antaresfoundation.org/filestore/si/1164337/1/1167964/managing_stress_in_humanitarian_aid_workers_guidelines_for_good_practice.pdf.

كيه أوستريان، ودي غاتي، (٢٠١٠). تصميم برنامج متمحور حول الفتيات: مجموعة أدوات لتطوير برامج الفتيات المراهقات وتقويتها وتوسيعها. نيروبي: مجلس السكان. https://www.popcouncil.org/research/girl-centered-program-design-a-toolkit-to-develop-strengthen-and-expand-ado.

(جمعية حقوق المرأة في التنمية) والتحالف الدولي للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، ٢٠١٤. حقنا في السلامة: النهج الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان تجاه الحماية. تورنتو، كندا: جمعية حقوق المرأة في التنمية. https://www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/Our%20Right%20To%20Safety_FINAL.pdf.

إيه بين، وإم إف غيموند، ٢٠١٤. "التأثير على حياة الناجيات: استخدام البيانات القائمة على الخدمات في البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي." التبادل الإنساني، رقم ٦٠. https://odihpn.org/magazine/impacting-the-lives-of-survivors-using-service-based-data-in-gbv-programmes/.

دبليو بالدوين، ٢٠١١. "تهيئة 'مساحات آمنة' للفتيات المراهقات." تعزيز التحولات الصحية والآمنة والمنتجة إلى مرحلة البلوغ، موجز رقم ٣٩، أيار/مايو. https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/TABriefs/39_SafeSpaces.pdf.

جيه باري، ٢٠١١. الأمن المتكامل - الدليل. استكهولم: كْفينا تِل كْفينا. http://www.integratedsecuritymanual.org/sites/default/files/integratedsecurity_themanual_1.pdf.

الدعوة للعمل بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٥. خارطة طريق الدعوة إلى العمل ٢٠١٦-٢٠٢٠.

كير، ٢٠١٧. تطبيق النظرية على الممارسة: رحلة كير المتعلقة بتجريب المعايير الاجتماعية لأغراض البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي. https://prevention-collaborative.org/wp-content/uploads/2018/04/applying_social_norms_theory_to_practice_cares_journey.pdf. تاريخ الاطلاع ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

كير الدولية، ٢٠١٧. تأثير التحويلات النقدية على القدرة على الصمود: دراسة متعددة البلدان. https://insights.careinternational.org.uk/media/k2/attachments/CARE_The-impact-of-cash-transfers-on-resilience_2017.pdf.

كير الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٩. موجز عن نظام المساعدات نقداً وبقسائم شرائية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: توجيهات عملية للممارسين المعنيين بمجال العمل الإنساني: دليل مُرافق للمبادئ التوجيهية بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

كير، والمعهد العالمي للمرأة، ولجنة الإنقاذ الدولية، وما هي أفضل السُبُل للوقاية من العنف، ٢٠١٨. تقاطعات العنف ضد النساء والفتيات مع بناء الدول وبناء السلام: دروس مستفادة من نيبال وسيراليون وجنوب السودان. https://www.whatworks.co.za/documents/publications/210-p784-irc-what-works-report-lr/file.

شراكة التعلم النقدي، ٢٠١٧. مسرد مصطلحات برمجة التحويلات النقدية.

شراكة التعلم النقدي، ٢٠١٨أ. مجموعة أدوات جودة برامج المساعدات النقدية. http://pqtoolbox.cashlearning.org/.

شراكة التعلم النقدي، ٢٠١٨ب. أوراق مجمعة بشأن البرامج المعنية بالنوع الاجتماعي والتحويلات النقدية في السياقات الإنسانية.

شراكة التعلم النقدي، بدون تاريخ. النوع الاجتماعي والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية. http://www.cashlearning.org/thematic-area/gender-and-ctp.

لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠١٥. التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن إتاحة سُبُل العدالة للمرأة. CEDAW/C/GC/33. في ٣ آب/أغسطس. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/33&Lang=en.

الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة، ٢٠١٠. معايير إنقاذ الحياة التي وضعها الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة.

شبكة حماية الطفل في الأزمات، اليونيسف ومفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤. مُمكّنات وآمِنات: التعزيز الاقتصادي للفتيات في حالات الطوارئ. https://www.womensrefugeecommission.org/images/zdocs/Econ-Strength-for-Girls-Empowered-and-Safe.pdf.

تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، ٢٠١٩. المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية.

التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي، ٢٠١٧أ. "تحقيق التوازن بين أهداف التغيير العلمي والاجتماعي ومقارباته وطرقه." سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات،ورقة رقم ٣. https://cofemsocialchange.org/wp-content/uploads/2018/11/Paper-3-Finding-the-balance-between-scientific-and-social-change-goals-approaches-and-methods.pdf.

التحالف النّسوي للتغيير الاجتماعي، ٢٠١٧ب. "كيف يقوّض انعدام المساءلة العملَ المضطلع به لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات." سلسلة وجهات نظر نسوية بشأن معالجة العنف ضد النساء والفتيات، ورقة رقم ١. http://raisingvoices.org/wp-content/uploads/2013/03/Paper-1-COFEM.final_.sept2017.pdf.

التحالف النّسوي من أجل التغيير الاجتماعي، ٢٠١٨. "بناء الحركة النّسوية: تبنّي منظور طويل الأجل." صحيفة النصائح ١٠ من كتاب الجيب النّسوي. https://cofemsocialchange.org/wp-content/uploads/2018/11/TS10-Feminist-movement-building-Taking-a-long-term-view.pdf.

إيه كورنوال، ٢٠١٤. "تمكين المرأة: ما هي أفضل السُبُل ولماذا؟" عدد خاص: المعونة من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية، مجلة التنمية الدولية٢٨(٣). https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1002/jid.3210.

كيه كرابتري، بدون تاريخ. "تخطيط السلامة للتكنولوجيا: تفاعلات النساء والفتيات النازحات مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لبنان واعتبارات الحد من الضرر في خضم الأوضاع الإنسانية."

بي كريهان وآخرون، ٢٠١٥. العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات: موجز عن العنف المُرتكَب في حق النساء من الأقليات الجنسية والجنسانية. دليل مرجعي بشأن مجابهة العنف ضد النساء والفتيات. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

كيه كرينشو، ١٩٨٩. "إنهاء تهميش التقاطع بين الانتماء العرقي والنوع الاجتماعي: نقد ناشطة نسوية سوداء لعقيدة مناهضة التمييز والنظرية النّسوية والسياسات المناهضة للعنصرية". المنتدى القانوني لجامعة شيكاغو ١٩٨٩(٨).

إم إلسبرغ، وإل هيس، ٢٠٠٥. إجراء بحوث عن العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والناشطين. واشنطن العاصمة: منظمة الصحة العالمية، أداة تقييم الأداء لتحسين الجودة في المستشفيات. https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9241546476/en/.

إي فولو وأيه كير-ويلسون، ٢٠١٥. "الورقة ٢: التدخلات للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات". استعراضات الأدلة بشأن أفضل السُبُل للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات. https://www.whatworks.co.za/documents/publications/35-global-evidence-reviews-paper-2-interventions-to-prevent-violence-against-women-and-girls-sep-2015/file.

المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في بنغلاديش (الاستجابة لأزمة الروهينغيا)، ٢٠١٧. مذكرة إرشادية بشأن حقائب الأدوات الصحية النسائية. كوكس بازار: صندوق الأمم المتحدة للسكان. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/dignity_kit_guidance_note_23_dec_2017_3.pdf.

المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي سوريا (مركز تركيا) والمجموعة الصحية (مركز تركيا)، ٢٠١٩. بروتوكول المعالجة السريري للناجيات من الاغتصاب بما في ذلك المبادئ التوجيهية حول رعاية الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. https://www.humanitarianresponse.info/en/operations/stima/document/revised-cmr-protocol-enar.

المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تركيا (العمليات العابرة للحدود في سوريا)، ٢٠١٥. مذكرة إرشادية لحقائب اللوازم الصحية النسائية. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/dignity_kits_guidance_note_en.pdf.

المجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكامل سوريا (مركز تركيا) والفريق العامل المعني بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكامل سوريا (مركز الأردن) (٢٠١٨). مذكرة إرشادية حول الإغلاق الأخلاقي للبرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/guidance-note-ethical-closure-gbv-programmes-gbv-sc-whole-syria.

سلسلة البث الصوتي حول نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. https://player.fm/series/gbvims.

نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠. "عينة نموذج موافقة قياسي". http://gbvims.com/wp/wp-content/uploads/IntakeandConsentForm_Feb20112.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠أ. "القائمة المرجعية لحماية بيانات." http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/DATA-PROTECTION-CHECKLIST.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠ب. دليل ميسِّري نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/GBVIMS-Facilitators-Guide.compressed.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠ج. دليل مستخدمي نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. http://www.gbvims.com/gbvims-tools/user-guide/.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠د. "قالب بروتوكول تبادل المعلومات". http://www.gbvims.com/gbvims-tools/isp/.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠هـ. "نماذج القبول والموافقة". http://www.gbvims.com/gbvims-tools/intake-form/.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١١. الترويج لأفضل الممارسات. http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/BestPractices2.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٢. مذكرة إرشادية: الممارسات المسموح بها والمحظورة في نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/GBVIMS-Guidance-Note-Dos-and-Donts-Final.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٣. نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي+ توجيهات تطبيق بريميرو. http://www.gbvims.com/primero/.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٥ مذكرة إرشادية مؤقتة حول التقاطعات بين نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/Provisional-Guidance-Note-on-Intersections-Between-GBVIMS-MARA.pdf.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٦. بروتوكول حماية البيانات. http://www.gbvims.com/?s=data+protection+protocol.

اللجنة التوجيهية لنظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٧. المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي: تقديم خدمات الرعاية وإدارة الحالات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. https://gbvresponders.org/response/gbv-case-management/.

مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٩. دليل لتنسيق تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

فرقة عمل التعلم التابعة لمجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٤. الكفاءات الأساسية لمديري ومنسّقي البرامج المعنية بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. http://gbvaor.net/wp-content/uploads/sites/3/2015/04/Core-Competencies.pdf.

فريق العمل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في دور الإيواء، ٢٠١٨. تخطيط الموقع: توجيهات للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي. الطبعة الثالثة، نيسان/أبريل. https://www.sheltercluster.org/sites/default/files/docs/site_planning-gbv_booklet_apr-2018_web_high-res_v3.pdf.

إف جيناري وآخرون، ٢٠١٥. العنف ضد النساء والفتيات: موجز أمن المواطن والقانون والعدالة. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/21091.

مجموعة التعليم العالمية وآخرون، ٢٠١١. مبادئ توجيهية حول المساحات الصديقة للأطفال في حالات الطوارئ. نسخة اختبار ميداني وُضعت وجرى استعراضها من قبل مجموعة التعليم العالمية والمجموعة العالمية للحماية - مجال المسؤولية الخاص بحماية الطفل والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. كانون الثاني/يناير.

المجموعة العالمية للحماية، ٢٠١٣. المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/GBV-Media-Guidelines-25July2013.pdf.

المجموعة العالمية للحماية، بدون تاريخ. الحماية والمساعدة نقداً وبقسائم شرائية.

المجموعة العالمية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ٢٠١٨. التزامات دُنيا خمسة. https://gbvguidelines.org/en/documents/wash-minimum-commitments-to-safety-and-dignity-framework-and-tools/.

المعهد العالمي للمرأة، ٢٠١٧. بحث العنف القائم على النوع الاجتماعي ورصده وتقييمه مع اللاجئات والفئات السكانية المُتضرِّرة من النزاعات: دليل ومجموعة أدوات للباحثين والممارسين - نسخة اختبار ميداني. واشنطن العاصمة. https://globalwomensinstitute.gwu.edu/sites/g/files/zaxdzs1356/f/downloads/Manual%20and%20Toolkit%20-%20Website.pdf.

المعهد العالمي للمرأة والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ٢٠١٥. دليل مرجعي بشأن مجابهة العنف ضد النساء والفتيات. موجز قطاع الصحة. http://www.vawgresourceguide.org/sites/default/files/briefs/vawg_resource_guide_health_sector_brief_april_2015.pdf.

معلومات عن الصحة وحقوق الإنسان، ٢٠١٤. الصحة النفسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: مساعدة الناجيات من العنف الجنسي في حالات النزاع - دليل تدريبي. نسخة منقحة أوسلو. https://www.hhri.org/wp-content/uploads/2019/01/HHRI_EN_GBV.pdf.

"هيلث نت تي بي أو" واليونيسف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) جنوب السودان، ٢٠١٦. تعزيز البيئات الإيجابية للنساء والفتيات: مبادئ توجيهية حول المساحات الصديقة للنساء والفتيات في جنوب السودان. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/guidelines-for-women-and-girls-friendly-spaces-in-south-sudan-1.pdf.

إل هيس، وكيه مانجي، ٢٠١٦. المعايير الاجتماعية. مجموعة قراءة التطوير المهني الصادرة عن مركز موارد الحوكَمة والتنمية الاجتماعية رقم ٣١. برمنغهام، المملكة المتحدة: جامعة برمنغهام. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/597f335640f0b61e48000023/Social-Norms_RP.pdf.

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ٢٠١٧. العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. ورقة مناقشة. تشرين الثاني/نوفمبر. http://www.helpage.org/download/5a1848be4c5ee.

إس إي هوبفول وآخرون، ٢٠٠٧. "خمسة عناصر أساسية للتدخل الفوري والمتوسط الأجل للصدمات الجماعية: دليل تجريبي." الطب النفسي: العمليات الشخصية والبيولوجية ٧٠(٤)، ص ٢٨٣-٣١٥. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/18181708.

إم حسين وآخرون، ٢٠١٨. العنف وعدم اليقين والقدرة على الصمود بين اللاجئات والعاملين في المجتمعات المحلية: تقييم لخدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في مخيمات داداب للاجئين. لندن: وزارة التنمية الدولية. https://www.whatworks.co.za/resources/reports/item/417-violence-uncertainty-and-resilience-among-refugee-women-and-community-workers.

شبكة الممارسات الإنسانية/معهد التنمية الخارجية، ٢٠١٨. "خاصية مميزة: الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية." مجلة التبادل الإنساني ٧٢. https://odihpn.org/magazine/mental-health-and-psychosocial-support-in-humanitarian-crises/.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧. المبادئ التوجيهية المعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. جنيف. https://www.who.int/mental_health/emergencies/guidelines_iasc_mental_health_psychosocial_june_2007.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٨. الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي: قائمة مرجعية للاستخدام الميداني. جنيف. https://www.who.int/mental_health/emergencies/IASC_guidelines_%20checklist_%20%20for_%20field_use.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٣. "مركزية الحماية في العمل الإنساني: بيان صادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات".

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥أ. المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة على التعافي https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/2015-IASC-Gender-based-Violence-Guidelines_lo-res.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥ب. دليل الجيب: كيفية دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما لا تتوفر جهة فاعلة معنية ببرامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقتكم. https://gbvguidelines.org/en/pocketguide/.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٦أ. دليل أفضل الممارسات حول إنشاء آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/best_practice_guide_inter_agency_community_based_complaint_mechanisms_1.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٦ب. معايير التشغيل الدنيا للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن مِن قِبل الموظفين. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/3_minimum_operating_standards_mos-psea.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٧أ. دليل المسائل الجنسانية في مجال العمل الإنساني. https://interagency standingcommittee.org/system/files/2018-iasc_gender_handbook_for_humanitarian_action_eng_0.pdf.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٧ب. إطار مساءلة السياسة الجنسانية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_accountability_framework_with_adjusted_self_assessment_0.pdf.

الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٠. الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ: ما الذي ينبغي لمديري برامج الحماية معرفته؟ جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/MHPSS%20Protection%20Actors.pdf.

رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٥. "الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّيْن: بيان صادر عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات." وقد أقرّ في ١١ كانون الأول/ديسمبر. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/principals_statement_psea_20151112_0.pdf.

الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. https://interagencystandingcommittee.org/mental-health-and-psychosocial-support-emergency-settings.

الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٠. الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في أوضاع الطوارئ: ما الذي ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الصحي الإنساني معرفته؟ جنيف. https://interagencystandingcommittee.org/node/2863.

الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، ٢٠١٢. دليل تقييم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الصادر عن الفريق المرجعي المنبثق عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. http://www.who.int/mental_health/publications/IASC_reference_group_psychosocial_support_assessment_guide.pdf.

الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المَعني بنهج المجموعات وفريق منسّقي المجموعة العالمية، ٢٠١٥. الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنسيق المجموعات على الصعيد القُطري. https://www.humanitarianresponse.info/en/coordination/clusters/document/iasc-reference-module-cluster-coordination-country-level-0.

الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المَعني بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني، ٢٠٠٨. وضع إجراءات تشغيل معيارية قائمة على النوع الاجتماعي للوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمشتركة بين المنظمات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

فرقة العمل المعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بدون تاريخ. إطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/AAP%20Operational%20Framework%20Final%20Revision.pdf.

فرقة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي في المساعدة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٦. النساء والفتيات والفتيان والرجال: احتياجات مختلفة - فرص متساوية. جنيف. https://interagencystandingcommittee.org/gender-and-humanitarian-action-0/documents-public/women-girls-boys-men-different-needs-equal-5.

فرقة العمل المعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيْن التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٦. إجراءات التشغيل القياسية العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/global_standard_operating_procedures_on_inter_agency_cooperation_in_cbcms.pdf.

فرقة العمل المَعنية بالمساءلة تجاه السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠١٨. خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتسريع الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيْن في الاستجابة الإنسانية. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_plan_for_accelerating_psea_in_humanitarian_response.pdf.

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المَعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، ٢٠١١ مجموعة الخدمات الأولية الدنيا. نيويورك. http://iawg.net/minimum-initial-service-package/.

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، ٢٠١٨. الدليل الميداني المشترك بين الوكالات بشأن الصحة الإنجابية في الأوضاع الإنسانية. http://iawg.net/iafm/.

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، بدون تاريخ. حاسبة مجموعة الخدمات الأولية الدنيا. http://iawg.net/resource/misp-rh-kit-calculators/.

المركز الدولي لبحوث المرأة، ٢٠١١. فهم التمكين الاقتصادي للمرأة وقياسه: التعريف والإطار والمؤشرات. https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Understanding-measuring-womens-economic-empowerment.pdf.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠١١. المنفذ إلى سُبُل العدالة للناجيات من العنف الجنسي: التعليم والصحة. OEA/Ser.L/V/II. وثيقة ٦٥-

لجنة الحقوقيين الدولية، ٢٠١٦. إتاحة سُبُل العدالة للمرأة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل الممارسين. دليل الممارسين رقم ١٢. جنيف. https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

المجلس الدولي للوكالات التطوعية، ٢٠١٧ مبادئ الشراكة: بيان الالتزام.

المنظمة الدولية للهجرة وآخرون، ٢٠١٥. مجموعة أدوات إدارة المخيمات. https://www.humanitarianlibrary.org/resource/camp-management-toolkit-iom-nrc-unhcr-cccm-june-2015.

المنظمة الدولية للهجرة وآخرون. ٢٠١٥. العنف القائم على النوع الاجتماعي ومجموعة أدوات إدماج الإعاقة. https://gbvresponders.org/response/disability-inclusion-2/.

المنظمة الدولية للهجرة والمجلس النرويجي للاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥. مجموعة أدوات إدارة المخيمات. طبعة حزيران/يونيو. http://www.globalcccmcluster.org/system/files/publications/CMT_2015_Portfolio_compressed.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٢أ. تقرير تقييم برامج التحويلات النقدية للاجئين السوريين في الأردن. https://data2.unhcr.org/en/documents/details/36379.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٢ب. دليل مُيسِّري سلسلة مجموعة النقاش بشأن التمكين الاقتصادي والاجتماعي. نيويورك. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/05/EAE-Facilitators-Guide-Discussion-Series.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٣. "الجزء ١: دليل تمهيدي." الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات: إشراك الرجال من خلال الممارسات الخاضعة للمساءلة - تدخّل تحويلي لأغراض التغيير السلوكي الفردي للمجتمعات المحلية المُتضرِّرة من النزاعات. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/IRC-EMAP-Introductory-Guide-High-Res.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٤أ. دليل التدريب على مهارات العمل ضمن مقرر الاقتصادات القائمة على الكفاءة من خلال تكوين الشركات. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/05/EASE-Facilitators-Guide-CEFE-Business-Skills-Training.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٤ب. التمكين الاقتصادي والاجتماعي دليل تنفيذ (التمكين الاقتصادي والاجتماعي).
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/001_EAE_Implementation-Guide_English.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٤ج. دليل ميسِّري مجموعة مناقشة النوع الاجتماعي.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/05/EAE-Facilitators-Guide-Discussion-Series.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٤د. الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات: إشراك الرجال من خلال الممارسات الخاضعة للمساءلة.
https://gbvresponders.org/prevention/emap-approach/.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٤هـ. جمعيات الادخارات والقروض القروية.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/05/EAE-Facilitators-Guide-VSLA.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٧أ. "وحدة التدريب على مبادئ توجيه العنف القائم على النوع الاجتماعي لإدارة الحالات."
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2017/04/Module-8_Guiding-Principles-Roles-and-Responsibilities_Final.pptx.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٧ب. التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها: دليل المشاركين.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/04/GBV-Emergency-Preparedness-Response-Participant-Handbook.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨أ. مجموعة أدوات رصد نواتج إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/11/GBV-Case-Management-Outcome-Monitoring-Toolkit_FINAL.docx.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ب. التحويلات النقدية في محافظة الرقة، سوريا: التغييرات بمرور الوقت في تجارب النساء المتعلقة بالعنف والرفاه. https://www.rescue-uk.org/sites/default/files/document/1943/p856ircsyriacashtransfersreportlr.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ج. "مذكرة إرشادية حول رسم خرائط المجتمعات المحلية." أدوات تقييمات الطوارئ.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Community-Mapping-Guidance-Note-2012-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨د. أداة وضع مخطط بخدمات الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Service-Mapping-Tool-2012-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨هـ. "دليل مناقشات مجموعة التركيز." أدوات تقييمات الطوارئ.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Focus-Group-Discussion-Tool-2013-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨و. التدريب على التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها: دليل الميسِّرين. https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2018/04/GBV-Emergency-Preparedness-and-Response-Facilitator-Guide.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ز. "قائمة مرجعية للتقييم السريع للعنف القائم على النوع الاجتماعي." أدوات تقييمات الطوارئ.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/GBV-Rapid-Assessment-Checklist.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ح. أداة تخطيط خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.
https://gbvresponders.org/emergency-response-preparedness/emergency-response-assessment/.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ط. نموذج برنامج غيرل شاين ومجموعة الموارد لحماية المراهقات وتمكينهن في الأوضاع الإنسانية.
https://gbvresponders.org/adolescent-girls/girl-shine/.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ي. "أداة المقابلات الفردية." أدوات تقييمات الطوارئ.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Individual-Interview-Tool-2012-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ك. خرافات تحيط بالعذرية: دليل لمقدمي الخدمات. نيويورك.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ل. "أداة تدقيق السلامة." أدوات تقييم السلامة.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Safety-Audit-Tool-Updated-2013-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨م. "عينة استقصاء الآراء التعقيبية للعملاء". أدوات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2017/08/SAMPLE-CLIENT-FEEDBACK-SURVEY.docx.

لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٨ن. "أداة تخطيط الخدمات"، أدوات تقييم الطوارئ.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/03/Service-Mapping-Tool-2012-ENG.doc.

لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية، ٢٠١٩. النهوض بتمكين النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية: مجموعة أدوات عالمية للمساحات الآمنة للنساء والفتيات. رابط.

لجنة الإنقاذ الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بنغلاديش، ٢٠١٧. توحيد المقاييس والإرشادات الفنّية للمساحات الآمنة للنساء والفتيات - كيفية تهيئة مساحات آمنة للنساء والفتيات عملياً (أزمة روهينغيا، كوكس بازار، بنغلاديش).
https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/sswg_technical_toolkit_oct_2017_final_2.pdf.

لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، بنغلاديش، ٢٠١٧. المبادئ التوجيهية بشأن رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي ومجموعة أدوات التدريب. https://gbvresponders.org/response/caring-child-survivors/.

لجنة الإنقاذ الدولية وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (٢٠١٤). أداة تعلم متعددة الوسائط للرعاية السريرية المختصة والرحيمة والمؤتمَنة للناجيات من الاعتداء الجنسي.

لجنة الإنقاذ الدولية ومفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٥أ. العنف القائم على النوع الاجتماعي ومجموعة أدوات إدماج الإعاقة.
https://gbvresponders.org/response/disability-inclusion-2/.

لجنة الإنقاذ الدولية ومفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٥ب. "أرى أنه ممكن": بناء القدرات لإدماج الإعاقة في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2015/06/Building-Capacity-for-Disability-Inclusion-in-Gender-Based-Violence-Programming-in-Humanitarian-Settings-v2.pdf.

بي جابر ١٩٩٨. المرأة العربية تتحدث: دليل تدريبي للتمكين الذاتي. JHU/SPH/CCP. بلتيمور، ماريلاند. https://www.thecompassforsbc.org/sites/default/files/project_examples/AWSO Manual_Combined.pdf.

جبيغو (المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها) ومنظمة الصحة العالمية، ٢٠١٨. أداة ضمان جودة التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. http://resources.jhpiego.org/resources/GBV-QA-tool.

مختبر عبد اللطيف جميل لمكافحة الفقر، (٢٠١٨). دليل عملي لقياس تمكين النساء والفتيات في تقييمات الأثر.

مجموعة كونتيرا، ٢٠١٦. المبادئ الأساسية لرعاية الموظفين: ممارسات لتعزيز القدرة على الصمود في منظمات الإغاثة والتنمية الدولية. واشنطن العاصمة. http://www.konterragroup.net/admin/wp-content/uploads/2017/03/Essential-Principles-of-Staff-Care-FINAL.pdf.

شبكة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ٢٠١٧. الدعم المؤقت للصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي: مجموعة أدوات الطوارئ. https://app.mhpss.net/images/20170401-emergency-toolkit-version-for-online-placement.pdf.

مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١١. القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف المُرتكَب في حقّ الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.

معهد التنمية الخارجية، ٢٠١٥. تقديم النقد بطريقة مختلفة: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحويلات النقدية الإنسانية. لندن.

أوكسفام ولايت هاوس ريليف، ٢٠١٦. الاستجابة للنساء والفتيات في المساحات الآمنة في اليونان. ورقة تعلُّم ٢٠١٦. https://data2.unhcr.org/en/documents/download/52719.

برنامج نساء من أجل السلام المنبثق عن العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية، ٢٠١٣. مجموعة أدوات تطوير خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. نيويورك. https://www.peacewomen.org/assets/file/national_action_plan_development_toolkit.pdf.

منظمة "بيبل إن أيد" (People in Aid)، ٢٠٠٣. مدونة الممارسات السليمة في إدارة ودعم موظفي المعونة الصادرة عن منظمة "بيبل إن أيد". لندن. https://reliefweb.int/report/world/people-aid-code-good-practice-management-and-support-aid-personnel.

مؤسسة مجلس السكان، ٢٠١٠. تصميم برنامج متمحور حول الفتيات: مجموعة أدوات لتطوير برامج المراهقات وتعزيزها وتوسيعها. https://www.popcouncil.org/research/girl-centered-program-design-a-toolkit-to-develop-strengthen-and-expand-ado.

مؤسسة مجلس السكان، ٢٠١٣. برنامج تمكين الفتيات المراهقات: منهج مهارات الصحة والحياة - زامبيا. https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2013PGY_HealthLifeSkills_AGEP.pdf.

مؤسسة مجلس السكان، ٢٠١٦. بناء الأصول الوقائية للفتيات: مجموعة أدوات لتصميم البرامج. نيويورك. https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2016PGY_GirlsProtectiveAssetsTools.pdf.

مكتب المراجع السكانية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالنوع الاجتماعي، ٢٠١٠ الدور الهامّ للخدمات الصحية في الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. https://www.igwg.org/resources/the-crucial-role-of-health-services-in-responding-to-gender-based-violence/.

إم إيه رحمن، ٢٠١٣. "تمكين المرأة: المفهوم وما وراءه." المجلة العالمية للعلوم الاجتماعية البشرية وعلم الاجتماع والثقافة ١٣(٦). https://globaljournals.org/GJHSS_Volume13/2-Womens-Empowerment-Concept.pdf.

منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)، ٢٠٠٩. "أدوات الرصد الأساسية: وحدة أداة تتبع النتائج." سلسلة الرصد والتقييم، مكتبة بناء مهارات الموظفين. كمبالا. http://www.raisingvoices.org/wp-content/uploads/2013/03/downloads/Activism/SBL/Basic MonitoringToolsOutcomeTrackingTool.pdf.

منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)، ٢٠٠٩. حشد المجتمعات المحلية للوقاية من العنف المنزلي: دليل مرجعي للمنظمات في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. http://raisingvoices.org/innovation/creating-methodologies/mobilizing-communities/.

منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices)، بدون تاريخ. برنامج ساسا! (*SASA!*) الموارد. http://raisingvoices.org/sasa/.

منظمة "ريزينغ فويسز" (Raising Voices) وشبكة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بدون تاريخ. «ابدأوا بالتحرك» (*Get Moving!*).

بي روهويردر، ٢٠١٤. المواد غير الغذائية واحتياجات النساء والفتيات في حالات الطوارئ. تقرير أبحاث مكتب المساعدة التابع لمركز موارد الحوكَمة والتنمية الاجتماعية ١١٠٧. برمنغهام، المملكة المتحدة: مركز موارد الحوكَمة والتنمية الاجتماعية، جامعة برمنغهام. http://www.gsdrc.org/docs/open/hdq1107.pdf.

الفريق العامل الفرعي المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، ٢٠١٤. مساحات آمنة للنساء والفتيات: الاستجابة للأزمة السورية في الأردن. آب/أغسطس. https://data2.unhcr.org/fr/documents/download/43144.

منظمة إنقاذ الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٩. مجموعة أدوات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات في الأوضاع الإنسانية.

مبادرة بحوث العنف الجنسي، ٢٠١٥. مبادئ توجيهية للوقاية من الصدمات غير المباشرة وإدارتها بين الباحثين في مجال العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم. بريتوريا. https://www.svri.org/sites/default/files/attachments/2016-06-02/SVRIVTguidelines.pdf.

جي سميث وآخرون، ٢٠١١. تقنية جديدة لتحسين برمجة المساعدة نقداً وبقسائم شرائية في مجال العمل الإنساني. أكسفورد: شراكة التعلم النقدي.

إم سومر وآخرون، ٢٠١٧. مجموعة أدوات لدمج إدارة النظافة الصحية الخاصة بالطمث في الاستجابة الإنسانية. نيويورك: جامعة كولومبيا، كلية ميلمان للصحة العامة ولجنة الإنقاذ الدولية. https://www.rescue.org/sites/default/files/document/2113/them hminemergenciestoolkitfullguide.pdf.

مشروع اسفير، ٢٠١١أ. الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا.

مشروع اسفير، ٢٠١١ب. "المعيار الأساسي ٢: التنسيق والتعاون." دليل اسفير. جنيف.

مشروع اسفير، ٢٠١٨أ. دليل اسفير. جنيف. https://www.spherestandards.org/handbook-2018/.

مشروع اسفير، ٢٠١٨ب. "معايير اسفير الدنيا للرعاية الصحية." دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث. https://handbook.spherestandards.org/en/sphere/#ch009.

سي توماس وآخرون، ٢٠١١. العمل مع قطاع العدل لإنهاء العنف المُرتكَب في حق النساء والفتيات. الوحدة التدريبية الخاصة بقطاع العدل. https://www.endvawnow.org/uploads/modules/pdf/1325624043.pdf.

مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ٢٠٠٨. الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي من البلدان المُتضرِّرة من النزاعات وتفسيرها: "الممارسات المسموحة والمحظورة". https://resourcecentre.savethechildren.net/library/reporting-and-interpreting-data-sexual-violence-conflict-affected-countries-dos-and-donts.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١١. سعياً وراء تحقيق العدالة: ٢٠١١-٢٠١٢ التقدم الذي أحرزته المرأة في العالم .

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٣. "الاعتبارات الأساسية لحقائب النظافة الصحية أو حقائب "اللوازم الصحية النسائية"، ٣ تموز/يوليو.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآخرون. المساواة بين الجنسين والاتساق في الأمم المتحدة وأنت. دورة التعلم الإلكتروني.

مركز المعرفة الافتراضي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، ٢٠١١. "ينبغي للجهود الأمنية أن تُركِّز على اتخاذ نهجٍ يتمحور حول الناجيات". ٢٩ كانون الأول/ديسمبر. http://www.endvawnow.org/en/articles/1045-security-efforts-should-be-focused-on-taking-a-survivor-centred-approach-.html?next=1046.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨. مجموعة أدوات الممارسين بشأن إتاحة سُبُل العدالة للمرأة. http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/5/a-practitioners-toolkit-on-womens-access-to-justice-programming.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥. مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المُعرّضات للعنف: العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية للجودة. http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence#view.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٤. تحسين إتاحة سُبُل العدالة للمرأة في أثناء النزاعات وبعدها: وضع مخطط بمشاركة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/improving-women-s-access-to-justice.html.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٦. دراسة عالمية حول المساعدة القانونية: تقرير عالمي. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/LegalAid/Global_Study_on_Legal_Aid_-_FINAL.pdf.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١١. مجموعات الصحة الإنجابية المشتركة بين الوكالات لحالات الأزمات

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٢. إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل مُرافِق للتعلم الإلكتروني. https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBV%20E-Learning%20Companion%20Guide_ENGLISH.pdf.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥أ. المعايير الدنيا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ. نيويورك. https://www.unfpa.org/featured-publication/gbvie-standards.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥ب. الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية: الممارسات الجيدة في وسائل الإعلام. https://www.unfpa.org/publications/reporting-gender-based-violence-syria-crisis-good-practices-media.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥ج. حقائب اللوازم الصحية النسائية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان - زلزال نيبال. https://www.unfpa.org/resources/dignity-kit-nepal-earthquake.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٦. الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية: دليل الصحفي. https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA%20Journalsits%27s%20Handbook%20Small%5B6%5D.pdf.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٨. الشباب ذوو الإعاقة: دراسة عالمية حول إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Final_Global_Study_English_3_Oct.pdf.

مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥أ. مساحات آمنة للنساء والفتيات: مذكرة إرشادية تستند إلى الدروس المستفادة من الأزمة السورية. https://www.unfpa.org/resources/women-girls-safe-spaces-guidance-note-based-lessons-learned-syrian-crisis.

مركز الاستجابة الإقليمية لسوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥ب. "المرفق ٢: أسئلة التقييم". مساحات آمنة للنساء والفتيات: مذكرة إرشادية تستند إلى الدروس المستفادة من الأزمة السورية، ص ٢٤-٢٥. https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/woman%20space%20E.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠٠٦. أداة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للتقييم التشاركي في العمليات. جنيف. https://www.refworld.org/docid/462df4232.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠٠٨. المبادئ التوجيهية بشأن تقييم المصالح الفُضلى للطفل وتحديدها. 2019 ويام/رايأ 26 عيلاطلا خيراذ. https://www.refworld.org/docid/5c18d7254.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١١. العمل مع الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية في حالات النزوح القسري جنيف. https://www.refworld.org/docid/4ee72a2a2.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٢. العمل مع الرجال والفتيان الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزوح القَسْرِي. جنيف. http://www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٣أ. نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين. ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. جنيف. https://www.refworld.org/docid/542554e14.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٣ب. "مذكرة بشأن تفويض مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتبه." https://www.refworld.org/docid/5268c9474.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٤. "مذكرة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة". https://www.refworld.org/docid/571a20164.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥أ. دليل الحماية في التدخلات النقدية. http://www.cashlearning.org/downloads/erc-guide-for-protection-in-cash-based-interventions-web.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥ب. التوصيات الرئيسية للحماية في التدخلات النقدية. http://www.cashlearning.org/downloads/erc-key-recommendations-for-protection-in-cash-based-interventions-web.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥ج. حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة: تقرير عالمي عن جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحماية طالبي اللجوء واللاجئين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. https://www.refworld.org/docid/566140454.html.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥د. أداة تحليل مخاطر الحماية وفوائدها. http://www.cashlearning.org/downloads/erc-protection-risks-and-benefits-analysis-tool-web.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٦. الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والاستجابة له: مجموعة أنشطة التدريب. تشرين الأول/أكتوبر.
https://www.unhcr.org/publications/manuals/583577ed4/sgbv-prevention-response-training-package.html.

مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بدون تاريخ. "المساواة وعدم التمييز". صحيفة حقائق الأمم المتحدة "أحرار ومتساوون".
https://www.unfe.org/wp-content/uploads/2018/10/Equality-And-Non-Discrimination-English.pdf.

اليونيسف، ٢٠١٧. "لمحة عامة." الرعاية المجتمعية: تغيير الحياة والوقاية من العنف.

اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٦. مجموعة أدوات المراهقات للعراق.
https://gbvguidelines.org/en/documents/adolescent-girls-toolkit-iraq/.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠١٠. "الحقائق: العنف ضد المرأة والأهداف الإنمائية للألفية. نيويورك.
http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Publications/UNIFEM/EVAWkit_02_VAWandMDGs_en.pdf.

الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٣. نشرة الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ST/SGB/2003/13. https://www.refworld.org/docid/451bb6764.html.

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المَعني بالتنسيق، ٢٠١٨. تقرير فريق العمل المتعدد الوظائف المعني بواجب الرعاية للموظفين في بيئات مرتفعة المخاطر. CEB/2018/HLCM/17.
https://www.unsceb.org/CEBPublicFiles/2018.HLCM_.17%20-%20Duty%20of%20Care%20Task%20Force%20%E2%80%93%20Progress%20Report_0.pdf.

دي فان دير ستراتين بونثوز، ٢٠١٨. مواد تدريبية حول البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧ أفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي بصفته جريمة أو انتهاكاً للقانون الدولي. لاهاي: معهد التحقيقات الجنائية الدولية. https://iici.global/0.5.1/wp-content/uploads/2018/05/Modules-0-17-Consolidated-GuidanceNotes4Trainers-March2018-FINAL.docx.

منظمة طفل الحرب كندا (٢٠١٦). دليل الحماية القانونية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الحادة.

سي إي ويلتون ميتشل، ٢٠١٣. الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. https://www.unhcr.org/51f67bdc9.pdf.

منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣. الخدمات الصحية المُراعية للمراهقين: خطة عمل من أجل التغيير.
منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧. توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنساني في حالات الطوارئ جنيف. https://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf.

منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢. الممارسات المسموحة والمحظورة في الدعم النفسي الاجتماعي المجتمعي للناجيات من العنف الجنسي في الأوضاع المُتضرِّرة من النزاعات. http://www.searo.who.int/entity/emergencies/documents/dos_and_donts_psycho_support_sexviolence_survivors.pdf.

منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧أ. تعزيز النُّظم الصحية للاستجابة للنساء اللاتي يتعرّضن لعنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي: دليل لمديري الصحة. https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-health-systems-manual/en/.

منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧ب. الاستجابة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي: المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية. جنيف. http://ccsas.iawg.net/wp-content/uploads/2017/12/9789241550147-eng.pdf.

منظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٤. الرعاية الصحية للمرأة ضحية عنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي: دليل سريري - نسخة اختبار ميداني. جنيف: منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-clinical-handbook/en/.

منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٩. المعالجة السريرية للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك الحميم.

منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٢. تقييم الصحة النفسية واحتياجات الدعم النفسي الاجتماعي وموارده: مجموعة أدوات للأوضاع الإنسانية. جنيف: منظمة الصحة العالمية. https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/76796/9789241548533_eng.pdf?sequence=1.

منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، ٢٠١٥. دليل التدخل الإنساني الصادر عن برنامج عمل بشأن سد الثغرات في مجال الصحة النفسية: المعالجة السريرية للحالات العقلية والعصبية والمتعاطية للمواد في حالات الطوارئ الإنسانية. https://www.who.int/mental_health/publications/mhgap_hig/en/.

منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الصدمات الحربية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ٢٠١١. الإسعافات الأولية النفسية: دليل للعاملين الميدانيين. https://www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en/.

منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، ٢٠١١. التقرير العالمي حول الإعاقة. https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf.

مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤أ. سيف ذو حدين: توجيهات سُبُل كسب العيش في حالات الطوارئ وأدوات تحسين البرامج. نيويورك. https://womensrefugeecommission.org/resources/download/1046.

مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٤ب. أنا هنا: الفتيات المراهقات في حالات الطوارئ.

مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٦أ. سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر: توجيهات سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر.

مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٦ب. أدوات سُبُل كسب العيش الجماعي وتحليل المخاطر.

مفوضية اللاجئين النسائية، ٢٠١٧. تعزيز دور النساء ذوات الإعاقة في مجال العمل الإنساني: دليل للميسِّرين. نيويورك.

مفوضية اللاجئين النسائية وآخرون، ٢٠١٢. برنامج الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات في الأوضاع الإنسانية: نظرة متعمقة على خدمات تنظيم الأسرة. https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/AAASRH_good_practice_documentation_English_FINAL.pdf.

مفوضية اللاجئين النسائية وصندوق الطفل، ٢٠١٦. العنف القائم على النوع الاجتماعي المُرتكب في حقّ الأطفال والشباب ذوي الإعاقة: مجموعة أدوات للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل. https://www.womensrefugeecommission.org/populations/disabilities/research-and-resources/document/download/1289.

لجنة اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١٥. بناء القدرات لإدماج الإعاقة في البرامج المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. مجموعة أدوات للممارسين المعنيين بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. نيويورك: مفوضية اللاجئين النسائية. https://www.womensrefugeecommission.org/component/zdocs/document/download/1173.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨أ. "تقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفيف مخاطره في التدخلات النقدية من خلال القصة: دليل لمناقشات مجموعة التركيز والمقابلات." مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. القسم الأول.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨ب. توجيهات بشأن خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في ما يتعلق برصد الإحالات النقدية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. مذكرة إرشادية.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨ج. "لمحة عامة". مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/Mainstreaming-GBV-CBI_Toolkit-Overview.pdf.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨د. "وحدة رصد ما بعد التوزيع: تكييف التدخلات النقدية للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي،" مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. القسم الأول.

مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة، ٢٠١٨هـ. "بروتوكول للعاملين مديري الحالات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتقييم الاحتياجات المالية للناجيات وإحالة عملاء إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للمساعدات النقدية،" مجموعة أدوات تحسين التدخلات النقدية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. القسم الثاني.

مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٦. مذكرة استراتيجية: التحويلات النقدية في السياقات الإنسانية. واشنطن العاصمة. http://documents.worldbank.org/curated/en/697681467995447727/Strategic-note-cash-transfers-in-humanitarian-contexts.

أمانة مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ٢٠١٥. استعادة الإنسانية: توليف عملية التشاور لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

جمعية الشابات المسيحية العالمية، ٢٠١٤أ. "مساحات آمنة للنساء والفتيات: ملخص."

جمعية الشابات المسيحية العالمية ٢٠١٤ب. المساحات الآمنة: دليل التدريب.

مصادر صورة الغلاف (من اليسار إلى اليمين):

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لليونيسف، © حقوق الطبع والنشر محفوظة للوكا زوردان لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان،

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لصندوق الأمم المتحدة للسكان/ز. بيلو، © حقوق الطبع والنشر محفوظة لصندوق الأمم المتحدة للسكان/ع. جيرار

نُفِّذت هذه المبادرة بمساعدةٍ ماليةٍ من الاتحاد الأوروبي. إنّ الآراء المُعرَب عنها في هذه الوثيقة ينبغي ألاّ تؤخذ، بأي شكلٍ من الأشكال، على أنها تعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي، ولا تتحمّل المفوضية الأوروبية أي مسؤولية عن أي استخدام للمعلومات التي تتضمنها.

بتمويلٍ من المديرية العامة للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية

Gender-Based Violence AoR
Global Protection Cluster

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS OF DENMARK